

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

عشرون بالمئة من مؤه هذا الكتاب  
من المحسنين الأخرين  
«محمد» و «رسول» الجعفرى الهرندى الاصبهانى  
غفرالله لنا ولهما

# الاضواء الفقهية

رسالة

فى

# البلوغ

لمَوْفِهِ المَحَقِّقِ  
عَلَى الغَضنْفَرِيِّ

عضنفرى، على، ۱۳۴۲ -

الاضواء الفقيهيه: رساله فى البلوغ / مؤلف  
المحقق على العنفرى؛ عشرون بالمئه من مونه هذا  
الكتاب... محمد ورسول الجعفرى الهرندى  
الاصبهائى- قم: طاووس بهشت، ۱۳۸۰، ۱۶۵ ص.

ISBN ۹۶۴-۵۷۶۲-۳۱-۶: ۸۵۰۰ ريال

فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيبا.

عربى.

كتابخانه به صورت زيرنويس.

۱. بلوغ (فقه)، ۲. بلوغ - جنبه هاى مذهبى - اسلام.

۳. فقه جعفرى - قرن ۱۴. الف. عنوان.

ب. عنوان: رساله فى البلوغ.

BP۱۹۸/۶/۲۹۷/۳۶۹

م ۸۰-۱۴۶۵۲ كتابخانه ملي ايران

محل نگهدارى:

## هوية الكتاب

اسم الكتاب: الاضواء الفقيهيه رساله فى البلوغ

المؤلف: على العنفرى

الناشر: طاووس بهشت

المطبعة: قلم - قم

الطبعة: الاولى

التاريخ: ۱۴۲۲ ق، ۱۳۸۰ ش

الكمية: ۳۰۰۰ نسخة

السعر: ۸۵۰۰ تومان

الشابك: ۹۶۴-۵۷۶۲-۳۱-۶

التوزيع:

قم، پاساژ قدس، غرفة ۱۷۱، مكتبة طاووس بهشت، الهاتف: ۷۷۴۳۹۷۳

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين ابيالقاسم محمّد وآله الطّيبين الطاهرين لا سيما بقيه الله في الارضين وخاتم الوصيين الحجّة بن الحسن روحى لتراب مقدمه الفداء واللعن على اعدائهم الى يوم الدين.

وبعد

فانّ البلوغ هو عبارة عن انتهاء فترة من عمر الانسان والعبور الى مرحلة جديدة، لها شئونها الخاصة بها. والانسان فى تغيّره هذا، يشبه الشجرة التى غيّرها الشتاء وجعلها كالخشبة اليابسة لكنها عندما تشم نسيم الربيع عند ذلك تخرج اغصانها وتفتح اورادها، وتخرج ازهارها، ثمّ تتحول هذه الى ثمرٍ مأكول ذى لذّةٍ للاكلين.

وهذا التحول الذى حصل لهذه الشجرة هو ما يصطلح عليه بمرحلة البلوغ. كذلك الانسان عندما يبدء حياته لابد وان يطوى بعض المراحل التى تطرأ على ذاته خلال هذه المدة ومن هنا نشير الى هذه المراحل بشكل اجمالى.

١ - اوّل مرحلة يبدأ بها الانسان حياته هى الطفولة والصغر والحياة فيها خالية فى كلّ الاحوال وفارغة عن كلّ المتاعب وليس فيها الاّ اللعب وهو كما عرفه صاحب الميزان بانّه عمل منظوم لغرض خيالى كلعب الاطفال.

٢ - ثمّ تبدأ المرحلة الثانية لحياة الانسان الّتى يشغل نفسه ببعض الأمور الجزئية ويجنب

نفسه عن اللعب الخالى من النتيجة وفيها يذهب وراء بعض المطالب البسيطة وهى ما يعبر عنها بمرحلة اللهو.

٣ - بعد ذلك تبدأ المرحلة الثالثة فى حياته والمعبر عنها بفترة التزئين والتجمل حيث أنه يسلك سبيل الزينة والتجمل من حيث اللبس الفاخر والمركب البهى والمنازل العاليه وغيرها من الامور التى لها قيمة فى المجتمع ولا يرى للفكر الطفولى اى اثر فى حياته.

٤ - ومن هنا تبدأ المرحلة الرابعة التى ينظر فيها الانسان الى نفسه، بمنظار آخر حيث أنه فيها ينظر الى نفسه بالقياس الى الآخرين ويقيس حوائجه مع حوائج الغير وعند ما يرى ان الآخرين اعلى منه يسمى لطلب ما يرفعه على اقرانه لكى يكون اعلى وارفع منهم. وهذه المرحلة هى ما يعبر عنها بمرحلة التفاخر.

٥ - ثم بعد انتهاء ذلك كله تبدأ المرحلة الاخيرة فى حياته وهى المرحلة التى يطلب فيها الكبرياء والعلو، فيعتقد ان ذلك لا يحصل الا بكثرة الاموال والاولاد فيهب لتكثير الاولاد ولجمع المال لكى يحصل بنظره على تلك المنزلة الرفيعة فى المجتمع وهذه المرحلة هى ما يعبر عنها بمرحلة التكاثر.

والى كل ما ذكرنا اشار اليه سبحانه وتعالى فى سورة الحديد آية ٢٠ حيث قال: **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا الْخَيْرُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهَيْجُ فَتَرَكَهُ مَوْصَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَعْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْخَيْرُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَعُ الْغُرُورِ.**

وقد ذهب بعض المفسرين الى ان هذه المراحل الخمسه مترتبة بحسب سنى عمر الانسان الى الاربعين حيث تقدر كل مرحلة بثمان سنين من عمره وفى سن الاربعين يطوى كل هذه المراحل الخمسة وتكمل شخصيته. وعمر الانسان الذى يحتوى على هذه المراحل الخمس، يشبه الزرع حيث أنه يتحرك الى غاية ما يمكنه من النمو والازدهار، ثم بعد ذلك يصفر لونه وينمكش ثم يكون هشيماً متلاشياً تذروه الرياح. وهنا تطوى مرحلة من مراحل الحياة للزرع وتستعد الارض

لمرحلة جديدة وحاصل جديد وعلى اثر هذه المقاييسه بين حياه الانسان بمراحله الخمس وحياه الزرع بما يطرء عليه من نموّ وتحطّم، يرشدنا جل جلاله الى الحياه الابديه والسرمدية الى مغفرة الله ورضوانه، ثمّ ينبه الانسان ويؤظّه الى ان لا تغرّه الحياه الدنيا وتحيدّه من اطار الحقّ الى خطيره الباطل والضلال.

وبعد هذا نقول انّ المرحلة التي تخرج الانسان من حياه الطفولة الى حياه التفكير والتدبر ومن دور اللعب الى حياه الوقار والاتزان، هي ما يصطلح عليها بمرحلة البلوغ. فالبلوغ في الواقع يكون حاجزاً بين الآمال والرغبات والطموحات الطفولية وبين الحياه الارادية التي يكون فيها الانسان قادراً ومسيطرأ على طلبات النفس بفكره واراادته، وهذه المرحلة التي يصل اليها الانسان هي العنصر الاساسي في حياته.

ولهذا يحصل التغيير في صوته حيث يكون ضخيمأ بعد ما كان رقيقأ وكذا تغير الشعر الناعم الى شعر خشن غليظ وتتكامل اعضائه ويستعد لنسل جديد وحينئذ يكلف الانسان عند بدأ هذه المرحلة بتكاليف تجاه خالقه ومعبوده من قبيل الطهارة والصلاة والصوم وغيرها مما لم تكن لها بالامس اي اثر في حياته الطفولية.

اذن مسألة البلوغ مسألة اساسية في كل التشريعات التي تتعلق بالفرد فيجب بحثها وتحديد صفاتها ومميزاتها، لأنّ اعطاء هذه الأهميّة للمسئلة انما هي لأجل ارتباط الاصول والفروع الدينية والأحكام الخمسة بمسئلة البلوغ.

وهذه المسئلة على الرغم من بحثها من قبل علمائنا الماضين، شكر الله سعيهم، لكنها لم تبحث بشكل مفصل ومن كلّ الجوانب والجهات، ولأجل تبدل بعض الموضوعات من جانب وانتشار بعض المقالات التي بدل ان تتجه نحو مداول الادلة توجهت نحو ذكر بعض الارقام والاقتراحات والاستحسانات التي «لايسمن ولا يغنى من جوع» من جانب آخر.

وبذلك اشتغلت اذهان مجتمعا الاسلامي وحتى بعض المفكرين وانفصلوا عن الطريقة الاصوليه لطرح المباحث الفقهية، ولهذا كان بنائنا بعون الله وتوجهات الحجة ابن الحسن المهدي عليه افضل التحيات والثناء والسلام والصلوات وعجل الله تعالى فرجه، ان نبحت



هذه المسئلة بحثاً مضاعفاً مستعنيين بنظريات الفقهاء الماضين وإيضاً بالاستفادة من الآيات والأخبار والاصول المسلّمة وبعيداً عن الاستحسانات الظنيّة كما هي طريقة صاحب الجواهر رحمه الله عليه.

قم المقدسة

على الغضنفرى

شعبان المعظم ١٤١٨

## بعض خصائص هذا الكتاب

هناك بعض المميزات لهذا الكتاب تميزه عن غيره مما ألف بهذا المضمون نذكرها على التوالى:

١ - التعرض لآراء ونظريات الفقهاء الكرام ليس فيما يخص الباب بل كلّ ماله ادنى مناسبة لما نحن فيه سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، ولهذا راجعنا عدة ابواب فقهيه كالطهارة والصلاة من وجوبها ولباس المصلى ومن تجب عليه الصلوة وصوم الصبي ومن تجب عليه الزكاة وحجّ الصبيّ ونكاح من لم يبلغ ونكاح العبيد والاماء وطلاقهما والعقود والايقاعات كالوصية والهبة والاجارة والبيع وأحكام الحدود واجراء القصاص واخذ الدية له ومنه. كل ذلك حققناه بشكل مفصل.

٢ - التعرض للآراء العامة والنظريات الموجودة فى كتبهم المعتمدة، لاجل فهم ظرف الروايات التى صدرت لاحتمال التقيّة فيها.

٣ - التعرض للآيات التى لها صلة بما يخص بحثنا وبيان المراد منها وذكر الشاهد فيها لما نحن فيه.

٤ - فى تتبعنا للأخبار والأحاديث بالاضافة الى كتاب الحجر والمقدمة العبادات فى كتب الروائية، اضفنا كلّ ماله دخل لما نحن فيه من سائر الأبواب الأخرى، وحصلنا على مجموعة

ثمينه من احاديث المعصومين عليهم افضل صلوات المصلين وقسمناها الى اقسام متعددة وحققناها مفصلاً.  
٥ - بحثنا بشكل مفصل كلّ العلامات الخمسة التي تخص بلوغ الانثى وهي الاحتلام والانبات والسّن والحيض والحمل وما يخص الذكور وهي الثلاثة الأوّل، وما يخص الخنثى.  
٦ - أيضاً بحثنا بشكل اجمالى ادلة فقهاء الامامية في المسئلة من الاجماع بقسميه والشهرة والاستصحاب والبرائة.

٧ - لم نذكر رجال الحديث الذي يكون مستفيضاً أو متواتراً أو ان رجاله ليس لهم دورٌ وتأثير في فهم الحديث. وأنما تعرضنا للرجال الذين لهم دور اساسى في فهم الحديث والاستدلال به.  
يحتوى هذا الكتاب على ثلاثة مباحث.

المبحث الأوّل: في بلوغ الذكور

المبحث الثانى: في بلوغ الاناث

المبحث الثالث: في بلوغ الخنثى

مع خاتمة تشمل على اربعة فوائد:

الاولى: في تعيين السنة القمرية او الشمسية

الثانية: بماذا يثبت السن

الثالثة: في انّ البلوغ في كلّ شىء بحسبه

الرابعة: في صحة عمل الصبى المميز

وبذلك قد اتحفنا المكتبة الاسلامية بتحفة يسيرة أملين من المولى جل وعلى ان يتقبّل منا هذا الجهد اليسير وان تقبل ام الائمة سيده النساء العالمين فاطمه الزهراء سلام الله عليها ثواب ذالك منا أملين بذلك رضا وسرور الحجة بن الحسن صلوات الله عليه، انشاء الله تعالى.

## بلوغ الذكور

آراء الفقهاء من الخاصة والعامة  
العناوين المستفادة في الآيات من حيث اللغة  
تحقيق الآيات  
تحقيق الأخبار والأحاديث

## فتاوى فقهاءنا

عن شيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي رضوان الله تعالى عليه في كتابه النهاية:  
«فالقسم الاول هو صوم شهر رمضان فانه يلزم صيامه لسائر المكلفين من الرجال والنساء والعييد والاحرار، ويسقط فرضه عمّن ليس بكامل العقل من الصبيان وغيرهما<sup>١</sup> ويستحب ان يؤذ الصّبيان بالصّيام اذا اطاقوه وبلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجباً عليهم»<sup>٢</sup>.

الشيخ رحمه الله اعتبر كمال العقل في وجوب الصوم وفي هذا الكتاب لم يعطى حداً وأتما اعتبر في استحباب صوم المميز طاقته وبلوغه ٩ سنين.  
وعنه أيضاً في مقام آخر من هذا الكتاب:  
«وحد بلوغ الصبي اما ان يحتلم أو يُشعر أو يكمل عقله»<sup>٣</sup>.  
وفي المبسوط:

---

<sup>١</sup> - الظاهر ان العبارة فيها سقط والذي جاء هنا مطابق مع نسخة مطبوعات قدس .

<sup>٢</sup> - النهاية، كتاب الصيام، الصفحة ١٤٩.

<sup>٣</sup> - النهاية، كتاب الوصايا، الصفحة ٦١١ .

«وَأَمَّا الْبُلُوغُ فَهُوَ شَرْطٌ فِي وَجُوبِ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَحَدُّهُ هُوَ الْإِحْتِلَامُ فِي الرِّجَالِ أَوْ الْإِنْبَاتِ أَوْ  
الْإِشْعَارِ أَوْ يُمْكَلُ لَهُ خَمْسُ عَشْرَةَ سَنَةً»<sup>١</sup>.  
وفي مقام آخر من هذا الكتاب:  
«وَالْبُلُوغُ بِأَحَدِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، خُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَخُرُوجِ الْحَيْضِ، وَالْحَمَلِ، وَالْإِنْبَاتِ، وَالسَّنِّ. وَأَمَّا السَّنُّ  
فَحَدُّهُ فِي الذُّكُورِ خَمْسُ عَشْرَةَ سَنَةً»<sup>٢</sup>.  
وقال محمد بن علي بن حمزة في الوسيلة:  
«وَبُلُوغُ الرَّجُلِ يَحْصُلُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، الْإِحْتِلَامُ وَالْإِنْبَاتُ وَتَمَامُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً»<sup>٣</sup>.  
وعن القاضي ابن البراج الطرابلسي رحمه الله عليه في المهذب:  
«وَحَدُّ بُلُوغِ الْغُلَامِ إِحْتِلَامُهُ، أَوْ كَمَالُ عَقْلِهِ، أَوْ أَنْ يَشْعُرَ»<sup>٤</sup>.  
وعن السيد الجليل عز الدين حمزة بن علي ابن زهره الحسيني الحلبي في الغنية:  
«لَا يَرْتَفِعُ الْحَجْرُ عَنِ الصَّبِيِّ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ، الْبُلُوغُ وَالرُّشْدُ. وَالْبُلُوغُ يَكُونُ بِأَحَدِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، السَّنِّ  
وظهور المنى والحيض والخلم<sup>٥</sup> والانبات، بدليل اجماع الطائفة. وحد السن في الغلام خمس عشرة  
سنة، وفي الجارية تسع سنين بدليل اجماع المشار اليه»<sup>٦</sup>.  
عن الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلبي رحمه الله عليه في السرائر:  
«وَأَمَّا الْبُلُوغُ فَهُوَ شَرْطٌ فِي وَجُوبِ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَحَدُّهُ فِي الرَّجُلِ

<sup>١</sup> - المبسوط، المجلد الأول، كتاب الصوم، الصفحة ٢٤٤ .

<sup>٢</sup> - المصدر، المجلد الثاني، كتاب الحجر، الصفحة ٢٨٢ ملخصاً .

<sup>٣</sup> - الوسيلة، كتاب الخمس، الصفحة ٧١٨ على ترتيب جوامع الفقهية .

<sup>٤</sup> - المهذب، المجلد الثاني، كتاب الوصايا، الصفحة ١١٩ .

<sup>٥</sup> - في أحد النسخ كلمة «الحلم» مع ان تصحيح لقطعة «حمل» .

<sup>٦</sup> - الغنية، كتاب الحجر، الصفحة ٥٣٢ على ترتيب جوامع الفقهية .

اما بالاحتلام، أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو الانبات وهو خشونة العانة<sup>١</sup>.  
عن ابيالقاسم جعفر بن الحسن، المحقق الحلى رحمه الله عليه فى شرايع الاسلام:  
«ويعلم بلوغه بإنبات الشعر الخشن على العانة، وخروج المنى الذى يكون منه الولد من الموضع  
المعتاد كيف كان، ويشترك فى هذين الذكور والاناث، وبالسّن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر  
وفى أخرى اذا بلغ عشراً وكان بصيراً أو بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه  
الحدود الكاملة»<sup>٢</sup>.

فانّ المحقق بعد بيان العلامة الثالثة، ذكر قولين آخرين وهما:

١ - بلوغ الذكر فى سن العاشرة بشرط ان يكون بصيراً.

٢ - بلوغ الذكر حينما يبلغ خمسة اشبار فى امور خاصة كالوصية والقصاص والحدود.

وعن الشهيدين قدس الله اسرارهما فى كتاب اللمعة وشرحها:

«الخامسة عشر، البلوغ الذى يجب معه العبادة، الاحتلام وهو خروج المنى من قبله مطلقاً... أو  
الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقاً أو البلوغ أى اكمال خمس عشرة سنة هلاية... واکمال  
التسع فى الأنثى»<sup>٣</sup>.

وعن الشهيد السعيد زين الدين بن على العاملى الجبى رحمه الله عليه فى مسالك الأفهام:

ويعتبر اكمال السنة الخامسة عشر والتاسعة فى الأنثى، فلا يكفى الطعن فيها عملاً بالاستصحاب  
وفتوى الأصحاب ولأنّ الداخل فى السنة الأخيرة لا يسمى ابن خمس عشرة لغةً ولا عرفاً، والاكتفاء  
بالطعن فيها وجه

<sup>١</sup> - السرائر، المجلد الأوّل، كتاب الصيام، الصفحة ٣٦٧ .

<sup>٢</sup> - شرايع الاسلام، المجلد الثانى، كتاب الحجر، الصفحة ٨٤ و ٨٥ .

<sup>٣</sup> - الروضة البهية، المجلد الأوّل، كتاب الصّوم، الصفحة ٢٠٢ .

للشافعية»<sup>١</sup>.

وقال المقدس الاردبيلي قدس سره :

«وَأَمَّا السَّنُّ ففيه خلاف بين العلماء، والروايات أيضاً مختلفة... وذهب بعض الى ثلاث عشر وهو الظاهر من التهذيب والاستبصار حيث ذكر فيها رواية عمار عن ابي عبدالله عليه السلام . والظاهر ان غيره ايضاً ذهب الى ثلاثة عشر سنة في الذكور فلاجماع في عدم الوجوب الآ بالحلم او الانبات أو خمس عشرة، ويحتمل الشروع في الأربع عشرة واكمال ثلاث عشر لرواية عبدالله بن سنان اذ لا يمكن تأويله الآ على وجه بعيد ولا شك أنه أحوط».

ثم أشار الى رد قول الشرايع على أنه يعتبر اكمال الخامس عشر بقوله:

«وقد عرفت صحة سند الخبرين (رواية عبدالله بن سنان و...) وكثرة الأخبار وصراحة الدلالة فإنَّ ايجاب الصوم على أحد واجرا جميع احكام الشرع، فرع البلوغ وهو ظاهر فافهم»<sup>٢</sup>.

وقال العلامة المحقق السبزواري رحمه الله عليه:

«ويعلم بلوغ الذكر باحد ثلثة. الأوّل، خروج المنى من الموضع المعتاد سواء كان في النوم أو في اليقظة، للآيات وبعض الأخبار، مثل قوله تعالى واذا بلغ الأطفال منكم الحلم، والذين لم يبلغوا الحلم منكم، وحتى اذا بلغوا النكاح. وبدل عليه صحيحة هشام أيضاً ورواية حمران ورواية حسين الخادم بياع اللّوِّ ورواية أبيبصير... . الثاني، نبات الشعر الخشن على العانة، قال في التذكرة: انبات هذا الشعر دليل البلوغ في حقّ المسلمين والكفار عند علمائنا اجمع ولعل مستندهم الأخبار من الخاصة والعامّة ولا يضر ضعف الاسناد مع الشهرة التامة. الثالث، السنّ والمشهور بين

<sup>١</sup> - مسالك الأفهام، المجلد الأوّل، كتاب الحجر، الصفحة ٢٤٧.

<sup>٢</sup> - مجمع الفائدة والبرهان، المجلد التاسع، الصفحة ١٨٧.



الأصحاب اكمال خمس عشرة سنة ويدل عليه بعض الأخبار الضعيفة وذهب بعضهم الى الشروع في خمس عشرة وبعضهم الى ثلاث عشرة، وبعضهم الى العشرة...».

ثم نقل الأخبار الدالة على ان البلوغ في ثلاثة عشر حيث قال:

«هذه الروايات أخبار معتبرة ويؤيدها موثقه عمار الساباطي، فالعمل بمقتضىها متجه وظاهر الشيخ في التهذيب والاستبصار العمل بها»<sup>١</sup>.

وعن المحدث الفقيه محمد محسن الفيض الكاشاني رحمه الله عليه:

«ويعلم البلوغ بخروج المنى وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع وان اختلف كون الثاني دليلاً على البلوغ كأول، والسن، وبلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر... وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة ولا يخلو من قوة»<sup>٢</sup>.

وعن المحدث الفقيه الشيخ يوسف البحراني رحمه الله عليه في الحدائق الناضرة:

«وهو [البلوغ] يعلم في الذكور بأمر، منها: خروج المنى... ومنها الانبات... ومنها السن، والمشهور أنه في الذكر ببلوغ خمس عشرة سنة»<sup>٣</sup>.

نسب صاحب الحدائق، العلامة الثالثة وهي بلوغه خمس عشرة سنة الى المشهور.

وعن آية الله المحقق السيد علي الطباطبائي رحمه الله عليه في كتابه رياض المسائل:

«ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين، الأول البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة بخلاف بل عليه الاجماع في الغنية ونهج الحق والتذكرة وغيرهما من كتب الجماعة، وهو الحجّة المخصصة مضافاً الى النصوص العامية والخاصية المعتبرة بالشهرة... أو خروج المنى وهو الماء

<sup>١</sup> - كفاية الاحكام، كتاب الحجر، الصفحة ١١٢ .

<sup>٢</sup> - مفاتيح الشرايع، المجلد الأول، كتاب الصلوة، الصفحة ١٤ .

<sup>٣</sup> - الحدائق الناضرة، المجلد العشرون، كتاب الحجر، الصفحة ٣٤٤ الى ٣٥١ ملخصاً .

الذى يتكوّن منه الولد من الموضع المعتاد... أو السنّ وهو فى الذكر بلوغ خمس عشرة سنة على الأظهر الأشهر بين الطائفة كما حكاه جماعة كالمهذب والمسالك»<sup>١</sup>.

فهنا نسب صاحب الرياض العلامة الثالثة وهى بلوغه فى الخامسة عشر سنة الى الأشهر وانت تعرف كم من فرق بين المشهور والأشهر.

وقال الشيخ الاعظم مرتضى الانصارى فى كتاب الصوم:

«يعلم البلوغ بالسن وخروج المنى وانبات الشعر الخشن على العانه، اما السنّ فهو فى الذكر خمس عشرة سنة على المشهور كما عن جماعة بل عن الخلاف والغنية الاجماع، كما عن ظاهر السرائر فى باب النوادر عن كتاب القضاء، وظاهر التذكرة فى كتاب الحجر، وظاهر كنز العرفان وآيات الأحكام الأردبيلية، وظاهر مجمع البيان، وكشف الرموز، وعن المقتصر أنّه مذهب جمهور الأصحاب وعن المسالك كاد ان يكون اجماعاً ويدل على هذا القول مضافاً الى الأصول الكثيرة وعموم ما دل من الكتاب والسنة على عدم إنقطاع الصبا الى ان يحتلم، خرج من اكمال الخمس عشرة وبقي الباقي، صريح النبوى... وما تقدم من الشهرة المحققة وحكاية الاجماع مستفيضة، يجبر ما فى هذه الروايات من ضعف لو كان،

خلافاً للمحكى عن الصدوق فى باب انقطاع اليتيم، وعن الكفاية والمفاتيح من أنّه فى الذكر اكمال الثالث عشرة والدخول فى الرابع عشرة ويحكى نسبه الى الشيخ فى كتابى الأخبار وابن الجنيد وعن المقدس الأردبيلية <sup>قده</sup> تقويته، لعموم ما دل على ثبوت التكاليف الشرعية على كلّ مميز خرج منه من دون الثلاث عشرة سنة والروايات المستفيضة منها... .

---

<sup>١</sup> - رياض المسائل، المجلد الأول، كتاب الحجر، الصفحة ٥٨٩.

والجواب أنّ عن العمومات فتخصيصها بما دل بعمومه على اعتبار الاحتلام في ثبوت القلم مضافاً الى ما ذكر وما لم يذكر من الروايات الخاصة وأنّ عن روايات ابن سنان فهي بمنزلة رواية واحدة بطرق متعددة فحكم ما يقال فيها... أنّها لا تقاوم ادلة المشهورة من جهة اعتزادها بالشهرة وحكاية الاجماع مستفيضاً مع انها على فرض التكافؤ لا بدّ من الرجوع الى العمومات والأصول القطعية»<sup>١</sup>.

فنسب الشيخ الاعظم القول بالخامسة عشر الى المشهور وادعى على ذلك الاجماع من بعض الفقهاء وأنّه نسب القول بالثالثة عشر أو تقويته الى الصدوق والسبزواري والكاشاني وشيخ الطائفة وابن الجنيد والمقدس الاردبيلي، ثمّ اجاب عن ادلتهم. فانّ الشيخ الأعظم قدس سره بعد الفراغ من جواب البراهين التي أقيمت على ان السنّ في بلوغ الذكر هو ثلاث عشرة سنة قال:

«واضعف منه [بلوغ المذكر بعد اكمال ثلاث عشرة سنة] ما يحكى عن الاسكافي من حصوله باكمال الرابعة عشر، ولم نجد له ما يدل على مدعاه الاّ دعوى انصراف ادلة الخمسة عشر الى الطعن فيها باكمال الاربعة عشر»<sup>٢</sup>.

وعنه أيضاً بعد رد قول الاسكافي:

«واضعف من هذين ما عن الكفاية من نسبته الى بعض، القول بتحقيقه باكمال العاشر لما دل على جواز وصيته وغيرها من الصدقة والوقف، وفيه ما لا يخفى»<sup>٣</sup>. وعن العلامة عبدالله المامقاني رحمه الله عليه في مناهج المتقين:

---

<sup>١</sup> - كتاب الصوم، المسئلة «يعلم البلوغ...» .

<sup>٢</sup> - المصدر .

<sup>٣</sup> - المصدر .

«نعم اذا ثبت فيه وصفان زال عنه الحجر، أحدهما البلوغ وله علائم، أحدها: نبات الشعر الخشن على العانة بمقتضى الطبيعة من غير علاج.

ثانيها: انزال المنى من الموضع المعتاد فى وقت يمكن فيه البلوغ فى الذكور والاناث فى النوم أو فى اليقظة ليلاً أو نهاراً، وفى الاكتفاء بالاستعداد القريب تردد. والاشبه بعدم كما انّ الاشبه عدم كفاية تحرّكه من محلّه وأشرافه على الخروج اذا منع منه مانعٌ.

ثالثها: السنّ بلاخلاف بيننا فى أصله. والمشهور فى الذكور اكمال خمس عشرة سنةً وفى الاناث اكمال تسع سنين والنصوص بذلك مستفيضة، وقيل باتمام ثلاث عشرة فى الذكور لاخبار قاصرة غيرمنافية للأخبار المذكورة كقصور باقى الروايات»<sup>١</sup>.

فالمامقانى مع بيان العلامات الثلاثة قال: ان كون السن علامةً للبلوغ محل اتفاق بين الفقهاء. ثمّ أنّه نسب القول بالخامسة عشر الى المشهور وتخيل ان روايات الثالثة عشر لا تعارض روايات الخامسة عشر. وعن سيدنا احمد الخوانسارى رحمه الله عليه فى كتابه جامع المدارك:

«فمنها [علائم البلوغ] انبات الشعر الخشن على العانة... ومنها خروج المنى... ومن العلائم السنّ والمعروف المشهور بلوغ خمس عشرة سنةً فى الغلام وبلوغ تسع سنوات فى الاناث... والأخبار ببلوغ الجارية بالتسع كثيرة فلا اشكال، وأنما الاشكال فى بلوغ الغلام بخصوص خمسة عشر أو اقل»<sup>٢</sup>.

ترى أنّ صاحب المدارك قائلٌ بوجود الاختلاف فى الفتاوى بالنسبة لتحديد سن

<sup>١</sup> - مناهج المتقين، كتاب الحجر، الصفحة ٢٧٢.

<sup>٢</sup> - جامع المدارك، المجلد الثالث، كتاب الحجر، الصفحة ٣٤٣ الى ٣٤٤.

البلوغ للذكور.

وعن سيدنا روح الله الموسوي الخميني رحمه الله عليه في تحرير الوسيله:  
«يعرف البلوغ في الذكر والانثى باحد امور الثلاثة: الأول، نبات الشعر الخشن على العانة ولا اعتبار  
بالزغب والشعر الضعيف. الثاني، خروج المنى يقظة أو نوماً بجماع أو احتلام أو غيرهما. الثالث،  
السّن وهو في الذكر اكمال خمس عشرة سنة»<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - تحرير الوسيله، المجلد الثاني، كتاب الحجر، الصفحة ١٣ .

## فتاوى فقهاء العامة

موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة في كتاب المغنى في فقه أحمد بن حنبل:  
«الفصل الثالث، في البلوغ ويحصل في حق الغلام والجارية باحد ثلاثة اشياء وفي حق الجارية بشيئين يختصان بهما.

اما الثلاثة المشتركة بين الذكر والانثى فاولها خروج المنى من قبله... واما الانبات فهو ان ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة... واما السن في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة<sup>١</sup>.  
فبناءً على هذا، سن البلوغ في الذكر والانثى، عند الحنابلة على حد سواء وهو الخامسة عشر.  
وعن أبي حنيفة:

«لا اعتبار بـ(انبات الشعر) لأنه اشبه نبات شعر سائر البدن. وروى عنه في الغلام روايتان أحدهما سبعة عشر والثانية ثمانية عشر والجارية سبعة عشر بكل حال<sup>٢</sup>.  
ونقل الفخر الرازي تحديد بلوغ الذكور في التاسعة عشر عن أبي حنيفة، محمولاً على

---

<sup>١</sup> - المغنى، المجلد الرابع، كتاب الحجر، الصفحة ٥٥٦ الى ٥٥٨ .

<sup>٢</sup> - نقل عنه المغنى، المجلد الرابع، الصفحة ٥٥٦ .

استكمال ثمانى عشرة سنة والدخول فى التاسع عشر، حيث قال:

«وقد حكى عن ابيحنيفه تسع عشرة سنة للغلام»<sup>١</sup>.

وعن الامام الفخر الرازى فى تفسيره:

«مدّة بلوغ الذكر عند [ابيحنيفه] بالسّن ثمانى عشرة سنة ولا يدفع اليه ماله حتّى يبلغ خمساً وعشرين سنة فعند ذلك تمت المدّة التى يمكن فيها حصول تغيير الاحوال فعندها يدفع اليه ماله أونس منه الرشد اولم يونس»<sup>٢</sup>.

وعن الامام الشافعى فى كتابه الام:

«... فمن بلغ النكاح من الرجال، وذلك الاحتلام والحيض من النساء خرج من الدّريّة، واقيم عليه الحدود كلّها، ومن ابطأ ذلك عنه واستكمل خمس عشرة سنة اقميت عليه الحدود كلّها السرقة وغيرها»<sup>٣</sup>.

وفى موضع آخر من كتابه:

«وليس على الصّبي حجّ حتى يبلغ الغلام الحلم والجارية الحيض فى اى سن ما بلغها او استكملا خمس عشرة سنة»<sup>٤</sup>.

وعنه فى مختصر المزنى:

«والبلوغ خمس عشرة سنة الا ان يحتلم الغلام أو تحيض الجارية قبل ذلك»<sup>٥</sup>.  
والشافعى قال ان البلوغ فى الذكور والاناث خمس عشرة سنة.  
وقال داود من فقهاء العامة:

<sup>١</sup> - التفسير الكبير، الجزء الرابع والعشرون، الصفحة ٣٠ .

<sup>٢</sup> - المصدر، الجزء التاسع، الصفحة ١٨٩ .

<sup>٣</sup> - الام، المجلد السادس، كتاب الحدود والكفارات، الصفحة ١٤٨ .

<sup>٤</sup> - المصدر، المجلد الثانى، كتاب الحجّ، الصفحة ١١٠ .

<sup>٥</sup> - مختصر المزنى، كتاب الحجر، الصفحة ١٠٥ .

«لأحد للبلوغ من السن لقوله عليه السلام : رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم. واثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر. وهذا قول مالك وقال أصحابه سبع عشرة أو ثمانى عشرة»<sup>١</sup>.

فإن مالك أحد فقهاء المذاهب الأربعة للعامّة، لم يعتبر السن فى البلوغ ولكن اعتبر أصحابه وصول الذكر سبع عشرة أو ثمان عشرة سنة فى البلوغ.

وعن الترمذى فى سننه:

«به البلوغ فى خمس عشرة سنة» يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق، يرون ان الغلام اذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال وان احتلم قبل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال.

وقال أحمد وإسحاق: البلوغ ثلاثة منازل، بلوغ خمس عشرة أو الاحتلام فان لم يعرف سنّه ولا احتلامه، فالانبات يعنى العانة»<sup>٢</sup>.

وعن الفخر الرازى فى تفسيره:

«اختلفوا فى الانبات هل يكون بلوغاً فابوحنيفة وأصحابه ما جعلوه بلوغاً، والشافعى رحمه الله عليه جعله بلوغاً. قال أبوبكر الرازى، ظاهر قوله «والذين لم يبلغوا الحلم منكم...» ينفى ان يكون الانبات بلوغاً اذا لم يحتلم»<sup>٣</sup>.

وعن ابن المنذر فقيه آخر من فقهاء العامّة:

«اجمعوا على ان الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل وعلى المرثّة بظهور الحيض منها»<sup>٤</sup>.

الزمخشري فى الكشاف هكذا يبيّن اقوال فقهاء العامّة:

<sup>١</sup> - المغنى، المجلد الرابع، الصفحة ٥٥٧ .

<sup>٢</sup> - سنن الترمذى، المجلد الثانى، ابواب الأحكام، الباب ٢٤، تحت حديث ١٣٧٢ .

<sup>٣</sup> - التفسير الكبير، الجزء الرابع والعشرون، الصفحة ٣٠ .

<sup>٤</sup> - المغنى، المجلد الرابع، الصفحة ٥٥٦ .



«فان قلت ما السنّ التي يحكم فيها بالبلوغ؟ قلت: قال أبوحنيفة ثمانى عشرة سنة فى الغلام وسبع عشرة فى الجارية وعامة العلماء على خمس عشرة فيهما وعن على رضيا لله عنه أنه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة اشبار وبه أخذ الفرزدق فى قوله:

ما زال مُدّ عقدتْ يدها ازاره

فسما فادر ك خمسة اشبار

واعتر غيره الانبات وعن عثمان أنه سئل عن غلام فقال: هل اخضر ازاره؟<sup>١</sup>  
وخلصه الأقوال كما فى الفقه على المذاهب الأربعة:  
الحنفية قالوا: يعرف البلوغ فى الذكر بالاحتلام وبانزال المنى واحبال المرثة، فاذا لم يعلم شى من ذلك فان بلوغه يعرف بالسنّ وانما يبلغ بالسن اذا اتم الذكر ثمانى عشرة سنة.  
المالكية قالوا: يعرف البلوغ بعلامات، انزال المنى، اثبات شعر الخشن على العانة، نتن الابط فرق إنبة الانف. غلط الصوت. فان لم نظير شى من ذلك كان بلوغه بالسن وهو ان يتم شى فى عشرة سنة وقيل يبلغ بمجرد الدخول فى السنة الثامنة عشر.<sup>٢</sup>  
والشافعية قالوا: يعرف البلوغ بتمام خمس عشرة سنة بالتحديد ويعرف بعلامات غير ذلك منها الامناء، والحنابلة قالوا: يحصل بلوغ الصغير بثلاثة اشياء، انزال المنى، نبات شعر العانة الخشن، بلوغ سنه خمس عشرة سنة كاملة».

## نتيجة أقوال الفقهاء

المترائى من كلمات الأصحاب انّ البلوغ شرط فى التكليف واثبات القلم ويعرف باحدى العلامات الثلاثة بالنسبة الى الذكور وهى الاحتلام والانبات والسنّ. ثمّ أنه لا خلاف بين فقهاء الشيعة بالنسبة للعلامتين الاولييتين وهما الاحتلام

<sup>١</sup> - الكشاف، المجلد الثالث، الصفحة ٢٥٤ .

<sup>٢</sup> - الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الثانى، كتاب الحجر، الصفحة ٣٥٠ - ٣٥٢ .

والانبات، الآ أن الخلاف يكمن في الثالثة أى السن ويظهر ذلك من تمسكهم بالاجتماعات أو الشهرة الحاكية عن وجود الاختلاف فيها.

فان بعض الفقهاء كصاحب الحدائق، والمامقانى والشيخ الأعظم وصاحب المدارك (عليهم الرحمة) ذكروا ان البلوغ يحصل فى الخامسة عشر ونسبوه الى المشهور.

وصاحب الرياض قدس سره قال: الاشهر ذلك، ومن الواضح ان «الاشهر» يدل على وجود قول مشهور فى مقابل ذلك فمن كلامه يظهر وجود قول أو اقوال مشهورة فى المسئلة.

وادعى ابن زهره رحمه الله فى الغنية، الاجماع على ذلك اى البلوغ فى الخامسة عشر. ونقل الشيخ الأعظم قدس سره، هذا الدعوى من فقهاء عدة، ولكن المحقق الأردبيلى لم يقبل هذه الدعوى وقال: ان البلوغ يحصل فى الثالثة عشر. واما الفيض الكاشانى رحمه الله عليه قال ان البلوغ يحصل فى الثالثة عشر. ونقل رواية الثالثة عشر فى التهذيب واما فقهاء المذاهب الاربعة من السنة، اعتبروا العلامات الثلاثة وهى الاحتلام والانبات والسن فى البلوغ، الآ ان أباحنيفة وأببكر الرازى خدشا فى اعتبار العلامة الثانية.

فسن البلوغ عند الحنابلة والشافعية خمسة عشر سنة، وعند الحنفية والمالكية سبع عشر أو ثمانى عشر سنة. الآ ان بعض الفقهاء من العامة كاسحاق وسفيان الثورى وابن المبارك قالوا ان البلوغ يحصل فى الخامسة عشر سنة.

## التتبع اللغوى

تحقيق العناوين المستعملة في الآيات الشريفة والروايات من حيث اللغة.  
فإن العناوين المستعملة في الآيات الشريفة والأخبار والأحاديث عن المعصومين عليهم السلام هي:  
بلوغ النكاح، بلوغ الاحتلام والحلم، البلوغ الأشد، بلوغ السعى، انقطاع اليتيم، الإدراك.  
وقبل تحقيق الكلام في الآيات والروايات يجب أن نحقق المعنى الغوى لهذه العناوين.

## البلوغ في اللغة

في مفردات ألفاظ القرآن للراغب الاصفهاني:  
«البلوغ والبلاغ، الانتهاء الى اقصى المقصد والمنتهى مكاناً كان أو زماناً أو امرأً من الأمور المقدره...  
نحو «بلغ أشده» وبلغ اربعين سنة...»<sup>١</sup> وربما يعبر به عن المشاركة عليه وان لم ينته اليه، نحو «فاذا بلغن  
اجلهن فامسكوهن بمعروف»<sup>٢</sup> فانها اذا انتهت الى اقصى الاجل لا يصح للزوج مراجعتها وامساكها». وفي مجمع البحرين:  
«البلوغ الوصول، بلغ الصبي بلوغاً من باب قعد: احتلم ولزمه التكليف». وفي صحاح اللغة:  
«بلغت المكان بلوغاً وصلت اليه وكذلك اذا شارفت اليه». وفي المنجد:

---

<sup>١</sup> - سورة الاحقاف، آية ١٥ .

<sup>٢</sup> - سورة الطلاق، آية ٢ .

«بلغ بلوغاً، الثمر: نضج، والگلام: ادرك، البالغ: المدرک، يقال: غلام بالغ وجارية بالغ وبالغة». البلوغ فى اللغة بمعنى الوصول أو على وشك الوصول، فان تعین أحد هذين المعنيين انما يحصل بواسطة القرائن وهنا القرائن تحدد لنا ان المراد بالبلوغ فى «بلغ الصبى» هو بمعنى الوصول الى حد البلوغ.

## الحلم فى اللغة

فى معجم مقائيس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا:

«حلم، اصول ثلاثة، الأول ترك العجلة، والثانى تثقّب الشئ، والثالث روية الشئ فى المنام».

وفى مفردات الراغب:

«الحلم ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب وجمعه احلام... وليس الحلم فى الحقيقة هو العقل، لكن فسّروه بذلك لكونه من مسببات العقل... وقوله عزّوجلّ «واذا بلغ الاطفال منكم الحلم» اى زمان البلوغ وسمى الحلم ليكون صاحبه جديراً بالحلم».

وفى مجمع البحرين:

«والحلم، واحد الاحلام فى النوم، وحلم، واحتلم والاحتلام، روية اللذة فى النوم... ومنه احتمت اى رأى فى النوم أنّها تجماع».

وفى النهاية لابن الأثير:

«وفى كتاب الهروى فى حديث معاذ رضى الله عنه «امره ان يأخذ من كلّ حالٍ دنياراً» يعنى الجزية، أراد بالحالم، من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم وفى كتاب أبيموسى فى حديث «غسل الجمعه واجب على كلّ حالٍ» وفى رواية: «على كل محتلم» أى بالغ مدرک.

وأيضاً في كتاب أبيموسى فى حديث «الروا من الله والحلم من الشيطان» الروا والحلم عبارة عما يراه النائم فى نومه من الاشياء، لكن غلبت الروا على ما يراه من الخير والشئ الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشرّ والقبيح»<sup>١</sup>.  
فالمستفاد من أهل اللغة بالنسبة الى كلمة «الحلم» أن لها معانٍ متعددة، منها: الاحتلام فى النوم، الحليم والصبور، البلوغ، فساد الحيوانات الصغار و...  
فاستعمال هذه الكلمة فى كل معنى يجب ان يكون مع القرائن الحالية والمقالية.  
فإن المعانى الثلاثة الأولى قابلة للجمع. والأخبار التى وردت بها هذه الكلمات، تكون قابلة للحمل على المعانى الثلاثة، الأول بان الاحتلام فى النوم يكون غالباً مع روية شئ فيها والتحمل والصبر من الآثار البعيدة من حياة الطفولة.

## الادراك فى اللغة

فى مجمع البحرين لعالم المحدث الفقيه اللغوى الشيخ الطريحي:  
«الادراك: اللحوق، يقال مشيت حتى ادركته أى لحقته».

وفى مفردات الراغب:

«ادرك، بلغ اقصى الشئ، وادرك الصبى بلغ غاية الصبا وذلك حين البلوغ».

وفى مقائيس اللغة:

«الدال والراء والكاف، اصل واحد وهو لحوق الشئ بالشئ ووصله اليه».

وفى المنجد:

---

<sup>١</sup> - وكذا فى معجم الفروق اللغوية لأبى هلال العسكري، الصفحة ١٩٨ .

«ادرك اقصى قعر الشئ، ادرك الشئ بلغ وقته والثمر نضج والولد بلغ». فتبين ان هذه الكلمة ايضاً جاءت بمعنى الوصول الى حد البلوغ، فالمدرک هو البالغ بنفسه.

## اليتيم فى اللغة

فى النهاية لابن الأثير:

«قد تكرّر فى الحديث ذكر «اليتيم واليتيم...» اليتيم فى الناس فقد الصبى اباه قبل البلوغ».

وفى المنجد:

«اليتيم: الانفراد واليتيم: المفرد من كل شئ... من فقد اباه ولم يبلغ مبلغ الرجال».

اليتيم جاء بمعنى الانفراد، وانقطاع اليتيم الذى ورد فى الأحاديث، هو انتهاء الانفراد، وحالة اليتيم تطلق على الذى فقد اباه قبل البلوغ. وبناءً على هذا فانقطاع اليتيم مرادف آخر لمعنى كلمة البالغ فىكون الذى بلغ هو الذى ينقطع يتمه.

## السعى فى اللغة

فى مفردات الراغب الاصفهاني:

«السعى المشى السريع وهو دون العدو... وأكثر ما يستعمل السعى فى الأفعال المحمودة... وقال

تبارك وتعالى «فلما بلغ معه السعى» اى ادرك ما سعى فى طلبه».

وفى مجمع البحرين:

«فلما بلغ معه السّعى، اى الحد الذى يقدر فيه على السّعى، وكان اذا ذاك ابن ثلاثة عشر سنة».

وفى المنجد:

«سعى سعيًا بمعنى عمل أو مشى وعداً».

فالذى يستفاد من أهل اللّغة بالنسبه الى هذه اللفظة «السعى»، هى بمعنى مطلق الفعل والعمل، سواء كان حسناً أو قبيحاً. وعليه فما يقال من أنّ لفظه «السعى» تخص الفعل الحسن ليس بصحيح حيث انّ العرب استعملتها فى الأفعال الممدوحة والمذمومة، كما انّ قولهم «ساعت الامه أو ساعاها فلان أو ما ساعى فى الجاهلية» كان شايعاً فى الذنب ومعصية الزنا القبيحة عندهم.

## تحقيق الآيات القرآنية

هنا نحقق الآيات القرآنية التى جاءت فيها لفظه «بلوغ النكاح، بلوغ الرشد، بلوغ

الحلم، البلوغ الأشدّ وبلوغ السعى».

١ - «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...»<sup>١</sup>.

عن امين الدين الطبرسى رحمه الله عليه فى تفسير الآية الشريفة:

«... وبلوغ النكاح هوان يحتلم لأنه يصلح للنكاح عنده أو يبلغ خمس عشرة سنة أو يثبت.

فان آنستم منه رشداً أى ابصرتهم منهم تهدياً الى وجوه التصرف وصلاً فى الدين واصلاً للحال»<sup>٢</sup>.

وروى المحدث الجليل محمد بن مسعود بن عياش فى تفسيره: عن يونس بن يعقوب قال: قلت: لأبى عبد الله

عليه السلام قول الله «فان آنستم منه رشداً...» أى شئ الرشد الذى يونس منهم؟ قال: حفظ ماله<sup>٣</sup>.

وعن أبيجعفر الطوسى رحمه الله عليه:

«حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، معناه حتى يبلغوا الحد الذى يقدرّون على مجامعة النساء وينزل، وليس

المراد الاحتلام لأنّ فى الناس من لا يحتلم أو يتأخر احتلامه وهو قول أكثر المفسرين»<sup>٤</sup>.

وفى مجمع البيان:

«وَابْتَلُوا الْيَتَامَى، هذا خطاب لأولياء اليتامى، امرهم الله ان يختبروا عقول اليتامى فى أفهامهم

وصلاحهم فى اديانهم واصلاحهم فى اموالهم.

حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، معناه حتى يبلغ الحد الذى يقدرّون معه على الواقعة وليس المراد بالبلوغ الاحتلام،

لأنّ من الناس من لا يحتلم أو يتأخر

---

<sup>١</sup> - سورة النساء، آية ٦ .

<sup>٢</sup> - تفسير جوامع الجامع، المجلد الاول، الصفحة ٢٣٧ .

<sup>٣</sup> - تفسير العياشى، المجلد الأول، الصفحة ٢٢١ .

<sup>٤</sup> - التبيان فى تفسير القرآن، المجلد الثالث، الصفحة ١١٦ .



احتلامه وهو قول أكثر المفسرين، فإن أنستم منه رشداً، معناه فإن وجدتم منه رشداً أو عرفتموه»<sup>١</sup>.

وقال الرازي في تفسيره:

«المراد من بلوغ النكاح، هو الاحتلام المذكور في قوله: «وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم» وهو في قول عامة الفقهاء، عبارة عن البلوغ مبلغ الرجال الذي عنده يجري على صاحبه القلم ويلزمه الحدود والاحكام وأما سمي الاحتلام بلوغ النكاح لأنه انزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع. وأما ايناس الرشدي... وهو ان يعلم أنه مصلح لماله، حتى لا يقع منه اسراف ولا يكون بحيث يقدر الغير على خديعته»<sup>٢</sup>.

وقال الطباطبائي في تفسيره:

«الابتلاء، الامتحان والمراد من بلوغ النكاح، بلوغ أوانه ففيه مجاز عقلي، والایناس المشاهدة وفيه شوب من معنى الالفة فإن مادته الانس، والرشد خلاف الغي وهو الاهتداء الى مقاصد الحياة. ... وذلك (شرطية الرشد) من لطائف سلوكه في مرحلة التشريع فإن اهمال امر الرشيد والغائه في التصرفات المالية ونحوها مما يختل به نظام الحياة الاجتماعية في قبيل الايتام ويكون نفوذ تصرفاتهم واقاريرهم مفضيا الى غرور الافراد الفاسدة اياهم واخراج جميع وسایل الحياة من ايديهم بادنى وسيلة بالكلمات المزيفة والمواعيد الكاذبة والمعاملات الغريبة الى ذلك، فالرشد لا محيص من اشتراطه في هذا النوع من الامور. وأما امثال العبادات فعدم الحاجة فيها الى الاشتراط ظاهراً، وكذا أمثال الحدود والدييات. فإن ادراك قبح هذه الجنایات والمعاصی وفهم وجوب الكف عنها

---

<sup>١</sup> - مجمع البيان، المجلد الثاني، الصفحة ٨.

<sup>٢</sup> - التفسير الكبير، الجزء التاسع، الصفحة ١٨٩.

لا يحتاج فيه الى الرشد بل الانسان يقوى على تفهم ذلك قبله ولا يختلف حاله فى ذلك قبل الرشد وبعده»<sup>١</sup>.

فبعده معرفة آراء بعض المفسرين يجب ان ننبه ان الآية استعملت البلوغ فى نوعين وهما «بلوغ النكاح» و «بلوغ الرشد».

ما هو المراد من بلوغ النكاح؟

معنى ذلك ان كل انسان سواء كان ذكراً أو انثى يكون قادراً على المضاجعة والتمكن من الوطى أو تمكين البضع، وهذا المعنى يكون مرادفاً لمعنى الاحتلام، لأن الاحتلام لا يتحقق الا مع القدرة على ذلك وقبل الاحتلام لا توجد قدرة على ذلك.

ثم ان الشيخ الطوسى وتبعه الطبرسى رحمه الله عليهما، وقعا فى اشكال لتفسيرهما الاحتلام بالاحتلام الفعلى، وقالوا: ان المراد من بلوغ النكاح ليس هو الاحتلام، لأن بعض الناس قد لا يحتلم أو يتأخر احتلامه. والصحيح ان المراد من الاحتلام هو القابلية والاستعداد لذلك. والذى لم يحتلم مطلقاً أو تأخر احتلامه لفترة فالقدرة والاستعداد موجودة قبل ذلك ومتى ما حصل هذا الاستعداد، حصل البلوغ حتى لو لم يحتلم. ويؤيد ذلك العطف التفسيري فى بعض الأحاديث بين «بلوغ النكاح» و «الاحتلام»، حيث يظهر منه أنهما يحصلان معاً.

فقد روى فى تفسير القمى عن الامام عليه السلام فى بيان قوله تعالى: «ولا تَوَلُّوا السُّفَهَاءَ اَمْوَالِكُمْ» قال: من كان فى يده مال بعض اليتامى فلا يجوز ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم<sup>٢</sup>.

ما هو المراد من بلوغ الرشد؟

المستفاد من تفسير الآية الشريفه، هو ان الرشد يحصل بعد بلوغ النكاح أو على الاقل تقارنهما معاً، ولذا ان الرشد لا يحصل قبل بلوغ النكاح.

<sup>١</sup> - تفسير الميزان، المجلد الرابع، الصفحة ١٧٢ .

<sup>٢</sup> - تفسير على بن ابراهيم، ذيل الآية .

وعلى كل حال ان نفوذ تصرفات الايتام فى المسائل المالية اّما يكون ماضيا ونافذاً لو تحقق كلا الشرطين وهذا امر مسلم به.

والمراد من الرشد هو ان الصبى يدرك ان للمال اهمية ويعرف طرق حصوله وحفظه من موجبات التلف وقدرته على الدخول فى المعاملات.

فعلى هذه الآية ان اعطاء الاموال متوقف على رشد اليتيم وبما ان الرشد يتحقق تدريجياً، فيمكن اعطاء بعض امواله بقدر رشده، ثم اعطاء كل امواله بعد كمال رشده.

٢ - «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ».

ذكر ثمانى مرآت كلمة «البلوغ الأشد» فى مناسبات مختلفة فى القرآن الكريم والآن نتبين تفسير هذه اللفظة فى التفاسير:

عن شيخ الطائفة ابيجعفر الطوسى قدس سره فى التبيان:

«وقوله (حتى يبلغ اشده) اختلفوا فى حد الاشد، فقال ربيعة وزيد بن اسلم ومالك وعامر الشعبي: هو الحلم. وقال السدى ثلثون سنة، وقال قوم ثمانى عشرة سنة، لأنّه أكثر ما يقع عندهم البلوغ واستكمال العقل. وقال قوم أنّه لاحد له وانّما المراد به حتى يكمل عقله ولا يكون سفيهاً يحجر عليه»<sup>٢</sup>.

وعن الطبرسى فى المجمع البيان:

«الاشد» واحدها «شد» مثل «الاشر» فى جمع «شر»... و«الشّد» القوة وهو الاستحكام قوة الشّبّاب والسّن كما ان شد النهار هو ارتفاعه وقيل هو جمع شدة مثل نعمة وانعم. حتى يبلغ اشده، اختلف فى معناه فقيل أنّه هو بلوغ الحلم. وقيل هو ان يبلغ ثمانى عشرة سنة... . وقيل أنّه لاحد له بل هو ان يبلغ ويكمل عقله يونس منه الرّشد فليسلم اليه ماله وهذا أقوى الوجوه»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - سورة الانعام، آية ١٥٢ ؛ سورة الاسراء، آية ٣٤ .

<sup>٢</sup> - التفسير التبيان، المجلد الرابع، الصفحة ٣١٨ .

<sup>٣</sup> - تفسير مجمع البيان، المجلد الثانى، الصفحة ٣٨٣ .

وفى تفسير الميزان لعلامة الطباطبائي رضوان الله عليه:

«النهى عن القرب للدلالة على التعميم فلا يحلّ أكل ماله ولا استعماله ولا أىّ تصرف فيه إلا بالطريقة التى هى أحسن الطرق المتصورة لحفظه. ويمتدّ هذا النهى وتدوم الحرمة الى ان يبلغ اشده، فاذا بلغ اشده لم يكن يتيماً قاصراً عن ادارة ماله وكان هو التصرف فى مخال نفسه من غير حاجة بالطبع الى تدبير الولى لماله.

ومن هنا يظهر ان المراد ببلوغه اشده هو البلوغ والرشد كما يدل عليه قوله: «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منه رشداً...»<sup>١</sup>

المترائى من عبارات المفسرين وما يستفاد من أهل اللغة، هو ان «بلوغ الرشد» و«بلوغ الاشد» ليس بينهما اختلاف فى المعنى فكلاً وصل اليتيم الى مرحلة الرشد وبلغ اشده يجب على الولى دفع امواله اليه ولا يجوز له التصرف فيها.

فان قلت: فى الآية الشريفه:

«وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا... حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ...»<sup>٢</sup>

لفظ «بلغ اشده» ذكر متقارن مع «اربعين سنة».

قلت: ان ذكرهما معاً لا يدل على ترادفهما خصوصاً ان لفظ «اربعين سنة» ورد بعد «بلغ اشده» وعلى هذا الاساس بناءً على رأى بعض المفسرين أن بلوغ الأشدّ فى الآية هو نفس البلوغ الجسمى وهذا ما اردناه بحثه وان المراد بالاربعين سنة هو النضوج العقلى والفكرى.

فانّ فى هذا السن يكمل عقل الانسان ولذا ان كثيراً من الأنبياء بعثوا بعد سن الاربعين

<sup>١</sup> - تفسير الميزان، المجلد السابع، الصفحة ٣٧٦ .

<sup>٢</sup> - سورة الاحقاف، آية ١٥ .

وكل من يصل الى هذا الحد يجب دائماً ان يأخذ سبيل الاحتياط وفي كل امر وينظر الى فوائده الدنيوية والاخروية.

وان من يصل الى هذا السن ولا يكف عن المعاصي فانه من أهل النار كما جاء في الأخبار والاحاديث:

«ان الشيطان يجرّ يده على وجه من زاد على الاربعين ولم يتب ويقول بابي وجه لا يفلح»<sup>١</sup>.

مع انه يمكن ان يقال ان للبلوغ الاشد مراتب مختلفه وهي تختلف بحسب كل شيء.

٣ - «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...»<sup>٢</sup>.

٤ - «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...»<sup>٣</sup>.

قال العلامة الطباطبائي في تفسيره الميزان:

«بيان ان حكم الاستيذان ثلاث مرات في الاطفال مغيى بالبلوغ فاذا بلغ الاطفال منكم الحلم بان

بلغوا فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم وهم البالغون من الرجال والنساء الاحرار»<sup>٤</sup>.

وفي تفسير الفخر الرازي:

«اما قوله تعالى «والذين لم يبلغوا الحلم منكم» ففيه مسائل... المسئلة الثانية، اتفق الفقهاء، على ان الاحتلام

بلوغ واختلّفوا اذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم...»<sup>٥</sup>.

فبناءً على ما عرفنا من لفظه «الحلم» لغة، فانها بمعنى ضبط النفس عن هيجان الغضب

<sup>١</sup> - تفسير روح المعاني، المجلد السادس والعشرون، الصفحة ١٧ .

<sup>٢</sup> - سورة النور، آية ٥٨ .

<sup>٣</sup> - سورة النور، آية ٥٩ .

<sup>٤</sup> - تفسير الميزان، المجلد الخامس عشر، الصفحة ١٦٤ .

<sup>٥</sup> - تفسير الكبير، الجزء الرابع والعشرون، الصفحة ٢٩ .

وبما انَّ ضبط النفس وكظم الغيظ والصبر، من آثار الكمال العقلي، اطلق عليه العقل تسامحاً. نعم ان بعضهم فسّر الحلم بالاحتلام في النوم وعليه يكون بلوغ الحلم بمعنى زمان الاحتلام وعلى كلا المعنيين، تكون لفظه «الحلم» كنايةً عن زمان البلوغ.

٥ - «فَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا آبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ»<sup>١</sup>.

في هذه الآية التي هي مقطع من قصة ذبح اسمعيل على نبينا وآله وعليه السلام، استعملت لفظه «بلوغ السعي» اي «بلغ معه السعي» وان محادثة خليل الله مع ابنه اسمعيل حدثت بعد زمن بلوغ السعي.

فهنا لا بد ان نرى ان هذه اللفظة في عبارات المفسرين باي معنى جاءت؟

في تفسير التبيان لشيخ الطائفة ابو جعفر الطوسي رحمه الله عليه:

«فلما بلغ مع ابيه السعي يعني في طاعه الله، قال الحسن: سعي للعمل الذي تقوم به الحجة، وقال مجاهد: بلغ معه السعي، معناه اطاق ان يسعي معه ويعينه على اموره وهو قول الفراء، قال: وكان له ثلاث عشرة سنة»<sup>٢</sup>.

وقال الرازي في تفسيره:

«فلما بلغ معه السعي، معناه فلما ادرك وبلغ الحد الذي يقدر فيه على السعي وقوله (معه) في موضع الحال والتقدير كائناً معه والفائدة في اعتبار هذا المعنى ان الاب ارفق الناس بالولد وغيره ربّما عنف به في الاستسعاء فلا يحتمله لأنّه لم تستحكم قوته، قال بعضهم كان في ذلك الوقت ابن ثلاث عشرة سنة، والمقصود من هذا الكلام ان الله تعالى لما وعده في الآية الاولى بكون ذلك الغلام حليماً، بين في هذه الآية ما يدل على كمال حلمه، وذلك لأنّه كان به من كمال الحلم وفسحه الصدر ما قواه على احتمال تلك البليّة العظيمة

<sup>١</sup> - سورة الصافات، آيتي ١٠١ و ١٠٢ .

<sup>٢</sup> - التفسير التبيان، المجلد الثامن، الصفحة ٥١٦ .

والآتيان بذلك الجواب الحسن»<sup>١</sup>.

وقال امين الدين الطبرسي رحمه الله عليه:

«فلما بلغ معه السعي، اى شبّ حتى بلغ سعيه... وقيل يعنى بالسعى، العمل لله والعبادة»<sup>٢</sup>.

و قال الطباطبائي رحمه الله عليه:

«والمراد ببلوغ السعي بلوغه من العمر مبلغاً يسعى فيه لحوائج الحيوة عادة وهو سنّ الرّهاق»<sup>٣</sup>.

وقال جارالله الزمخشري في تفسير الكشاف:

«فلما بلغ ان يسعى مع ابيه في اشغاله وحوائجه»<sup>٤</sup>.

فبالنظر الى المعنى اللغوى للفظه «السعى» والتدقيق في عبارات المفسرين نحصل على ان بلوغ السعى يراد به الوقت الذى تحصل به القدرة على ادارة شؤّه الخاصة والحياة مع الرجال، لأنّ الطفل اذا تمكن من القيام باموره وحوائجه بنفسه، ويخالط المجتمع الاسلامى لا يحتاج الى الغير قطعاً وهذا الوقت هو وقت بلوغ السعى. هذه المرحلة هي مرحلة المراهقة والقرب من زمن البلوغ والاحتلام، كما جاء في عبارة الميزان، نعم نُقِلَ فى تفسير التبيان عن الفراء، ان بلوغ السعى يحصل فى ثلاث عشرة سنة.

## نتيجة تحقيق الآيات

بعد بيان الآيات التى ذكرت فيها هذه الألفاظ وهى بلوغ النكاح وبلوغ الرشد وبلوغ

---

<sup>١</sup> - تفسير الكبير، الجزء السادس والعشرون، الصفحة ١٥٢ .

<sup>٢</sup> - تفسير مجمع البيان، المجلد الرابع، الصفحة ٤٥٢ .

<sup>٣</sup> - تفسير الميزان، المجلد السابع عشر، الصفحة ١٥٢ .

<sup>٤</sup> - تفسير الكشاف، المجلد الرابع، الصفحة ٥٣ .

الحلم وبلوغ الأشدّ وبلوغ السعى، نحصل على هذه النتيجة وهى:  
أولاً: إنّ هذه الكلمات تستعمل فى معنى واحد تقريباً ولفظ بلوغ الرشد وبلوغ الأشدّ، بما انهما استعمالاً فى التصرفات المالىه يظهر انّ لهما معنى أوسع واكبر من المعنى الأول.  
ثانياً: لم يُؤدّ فى الآيات مبدءً معيناً لمرحلة البلوغ، مع أنّ اثبات قلم التّكليف متوقف على البلوغ وكلّ التكاليف اللهيّة تدور حول عنوان البلوغ. فلو كان هناك حدّاً معيناً للبلوغ، لذكره القرآن الكريم. وهل يمكن ان يقال ان كلّ التكاليف من الحلال والحرام ذكرت فى القرآن الكريم ولكن لم يُؤدّ سنّ خاص للعمل بها؟ اذن نستنتج من ذلك ان عدم ذكر سنّ معيناً فى القرآن الكريم مع اهميته يدل على ان الله تعالى اعتبر فى اثبات قلم التكاليف الوصول الى حدالبلوغ، هذا ما يستفاد من نتيجة تحقيق الآيات، اما الآن ياترى هل نستفيد هذا المعنى من الروايات أيضاً حتّى يمكن اعطاء حكم قطعى بذلك أو ان نأخذ حدّاً معيناً فتكون الروايات مخصصة للآيات.

### تنبيه

قد وردت بعض الروايات للآيات التى تعرضنا للاستشهاد بها للموضوع لم نتعرض لها خلال البحث لأننا سنوردها فى البحث المقبل من قسم الروايات، ان شاء الله تعالى.



## تحقيق الأخبار

فأنه يُرى في احاديث وأخبار اهل البيت عليهم السلام اعتبارات وتحديدات للبلوغ ونحن بالاستفادة مما ذكرنا وبتفصيل اكثر ندخل في تحقيق تلك الأخبار والأحاديث الواردة عن المعصومين عليهم السلام

### العلامة الاولى، الانبات

انّ من علامات البلوغ هي الانبات وهي خروج الشعر الخشن على العانة. وكما مرّ علينا في البحث السابق (تحقيق الاقوال) فان أكثر فقهاء العامة ذكر ان الانبات من علامات البلوغ، كاحمد ومالك واسحاق والشافعي الآباحنيفة وابابكر الرازى لم يعتبروا ذلك. فانّ أباحنيفة يعتبر شعر العانة كبقية شعر الجسد وأمّا أبوبكر الرازى فدليله هو عدم ذكرها في القرآن الكريم. وأمّا عند فقهاء الامامية باجمعهم، انّ الانبات علامة للبلوغ وقد ادعى ابن زهره في الغنية الاجماع بين الأصحاب عليها، ونحن لم نر أحداً من فقهاءنا مخالفاً في هذه المسئلة. ثمّ على الرغم من وجود الاجماع فيها هناك أخبار وأحاديث صرّحت بذلك. لاحظ:

- ١ - فى الخصال عن ابىالحسين الخادم عن أبىعبدالله عليه السلام ... قال: قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشر سنة أو اقل أو أكثر ولم يحتلم، قال اذا بلغ وكتب عليه الشئ [ونبت عليه الشعر] جاز عليه امره الآن ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً<sup>١</sup>.
- ٢ - وفى قرب الأسناد عن أبىالبخترى عن جعفر بن محمد عن أبىه عليه السلام ، أنه قال: عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذٍ يعنى بنىقريضة على العانات، فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذرارى<sup>٢</sup>.
- ٣ - وفى عوالى اللئالى: وفى الحديث، ان سعد بن معاذ حكم فى بنى قريضة بقتل مقاتليهم، وسبى زرايهم وامر بكشف موتزهم، فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرارى وصوبه النبى صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٣</sup>.
- ٤ - وفى السنن لأبى داود: ... حدثنى عطية القرضى، قال: كنت من سبى بنىقريضة، فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قُتِلَ ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت<sup>٤</sup>.
- فى الحديث الموجود فى الخصال ان عبارة «ونبت عليه الشعر» لم تذكر، مع ان صاحب الوسائل ذكرها بعنوان أنها فى نسخة أخرى.
- ورواية قرب الاسناد وعوالى اللئالى وسنن أبىداود حادثة واحدة وان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كقوله فى الحجية.
- نعم فى معتبره حمران وأيضاً فى حسنة أو معتبره يزيد الكناسى، صرحت، بان الانبات علامة للبلوغ. فلاحظ ذلك.
- ٥ - عن حمران، قال: سألت اباجعفر عليه السلام قلنا له: متى يجب على الغلام ان يُوَدَّ

<sup>١</sup> - وسائل الشيعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ٥، والخصال المجلد الثانى، الصفحة ٤٩٥ .

<sup>٢</sup> - وسائل الشيعة، المجلد الأول، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٨ وكتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب ٦٥، الحديث ٢ .

<sup>٣</sup> - مستدرک الوسائل، المجلد الأول، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٥ .

<sup>٤</sup> - سنن أبىداود، المجلد الثانى، الصفحة ٣٤٠، الحديث ٤٤٠٤ .

بالحدود التامة ويقام عليها ويؤذ بها؟  
قال: اذا خرج عنه اليتيم وادرك، قلت فلذلك حد يعرف به؟  
فقال: اذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو اشعر أو انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها  
وأخذت له...<sup>١</sup>  
٦ - عن يزيد الكناسي، قال: فقال: يا ابا خالد، ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان بالخيار اذا ادرك وبلغ  
خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك.<sup>٢</sup>

### هل الانبات عام ام خاص بالعانة؟

هل ان شعر العانة بما هو هو علامة للبلوغ أو ان سائر شعر الجسد كالشارب واللحية أيضاً تكون علامة للبلوغ؟  
المترائي من عبارات الفقهاء هو خصوص شعر العانة، ودليل ذلك هو الروايات الواردة في قصة بني قريظة.  
قال الشهيد الثاني في المسالك:  
«لا عبرة بها (غير العانة) عندنا وان كان الاغلب تأخرها عن البلوغ، اذ لم يثبت كون ذلك دليلاً  
شريعاً».<sup>٣</sup>  
وهذا الكلام من الشهيد الثاني رحمه الله عليه، لا يمكن قبوله على حاله لأنه في بعض الأخبار كرواية  
الكناسي، صرح بشعر الوجه.  
عن الكناسي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ... فقال: يا أبا خالد ان الغلام اذا زوجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار اذا  
ادرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الأول، کتاب الطهارة، ابواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٢ وكتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ١ .

<sup>٢</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الرابع عشر، کتاب النکاح، ابواب عقد النکاح، الباب ٦، الحديث ٩ .

<sup>٣</sup> - مسالك الافهام، المجلد الأول، الصفحة ٢٤٧ .

ذلك»<sup>١</sup>.

والحق بعض الفقهاء، شعر الشارب واللحية بشعر العانة، واعتبروها علامة للبلوغ. قال الشهيد في شرح اللمعة:

«وفى الحاق اخضرار الشارب ونبات اللحية بالعانة قول قوي»<sup>٢</sup>.

وأيضاً قال ابن البراج في المهذب:

«الأقرب انّ إنبات اللحية دليل على البلوغ، أما باقي الشعور فلا».

ثم انّ صاحب الجواهر بعد ما نقل بعض الأقوال، قبل بكون الشارب واللحية دون سائر الشعور، علامة للبلوغ حيث قال:

«نعم لا عبرة بسائر الشعور عدا ما عرفت في ظاهر كلام الأصحاب للأصل وعمومات الكتاب والسند من غير معارض يعتدّ به»<sup>٣</sup>.

والذى يقتضيه النظر والتحقيق هو ذلك لأنّه أولاً ذكر العانة في قصة بنيقريضة ليس قيداً احترازياً. فان قلت: اذا كانت العانة ليس لها محلّ في نفسها فلماذا يكشف عن العورة لمعرفة البالغين؟ قلت: العانة ليست عورة ولا جزء عورة وانّ ما ذكره ابن البراج في المهذب من ان العورة من السرّة الى الركبة ليس بصحيح على نحو الاطلاق، ولزوم سترها كما في بعض الأخبار لا يكفى في اثبات كون ذلك عورة. ثانياً: في حسنة الكناسي صرحت بنبات الوجه وأنّه اماره للبلوغ مثل شعر العانة.

## هل الانبات يدل على سبق البلوغ أو هو علامة على نفس البلوغ؟

قال الشهيد في المسالك:

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الرابع عشر، کتاب النکاح، ابواب عقد النکاح، باب ٦، حدیث ٩.

<sup>٢</sup> - شرح اللمعة، المجلد الأول، کتاب الصوم، الصفحة ٢٠٢.

<sup>٣</sup> - جواهر الكلام، المجلد السادس والعشرون، الصفحة ٨.

«ولا شبهة في كون شعر العانة علامة على البلوغ، إنما الكلام في كونه نفسه بلوغاً أو دليلاً على سبق البلوغ. والمشهور الثاني، لتعليق الأحكام في الكتاب والسنة على الحلم والاحتلام فلو كان الانبات بلوغاً بنفسه لم يخص غيره بذلك ولأنّ البلوغ غير مكتسب والانبات قد يكتسب بالدواء ولحصوله على التدريج والبلوغ لا يكون كذلك»<sup>١</sup>

تمسك الشهيد الثاني قدس سره لأجل اثبات كون الانبات علامة للبلوغ ببعض الأدلة وهي:

- ١ - ان البلوغ معلق على الحلم والاحتلام في الأحاديث والأخبار.
  - ٢ - ان البلوغ لا يمكن الحصول عليه قبل وقته، مع ان الانبات يمكن الحصول عليه باستعمال العقاقير.
  - ٣ - انّ البلوغ ليس امراً تدريجياً مع انّ الانبات امرٌ تدريجيٌّ.
- ويمكن الخدش في الدليلين الأولين وذلك لأمرين:
- أولاً: ذكر أيضاً في الأحاديث، ان الانبات علامة للبلوغ كما ذكرنا بعض تلك الأخبار وتحققها.
- ثانياً: ان المراد من شعر العانة، هو خروجها بشكل طبيعي لا باستعمال العقاقير.
- فيبقى الدليل الثالث ولا بأس به ويمكن الاستدلال به كما قبله صاحب الجواهر حيث قال:
- «والاولى الاستدلال بأنه تدريجي الحصول والبلوغ لا يكون كذلك وعدم معلومية أول آتات تحقق الشعر الخشن»<sup>٢</sup>

واما صاحب الحدائق ناقش هذا الوجه وقال:

---

<sup>١</sup> - مساك الأفهام، المجلد الثاني، كتاب الحجر، الصفحة ٢٤٦.

<sup>٢</sup> - جواهر الكلام، المجلد، السادس والعشرون، الصفحة ٩.

«انّ العلامة تحصل بمجرد خروج شئ من الشعر ولا توقف على تزايدده وكماله»<sup>١</sup>.  
ولكن ماخداش به البحرانى فى الحدائق ليس مقبولاً وذلك لعدم امكان معرفة وقت خشونة الشعر بسهولة.

---

<sup>١</sup> - الحدائق الناضرة، المجلد العشرون، الصفحة ٣٤٨.

## العلامة الثانية، الاحتلام

العلامة الثانية هي انزال المنى سواء كان في النوم أو في اليقظة. هذه العلامة مجمع عليها بين الفريقين الشيعة والسنة وبناءً على ما ذكرنا في بحث الأقوال، ان كل الفقهاء من الخاصة والعامة اتفقوا على ذلك وعليه يتحقق لنا الاجماع بقسميه المحصل والمنقول في المسئلة، مع ان الآيات التي ذكر فيها عنوان «بلوغ النكاح، الحلم، السعي» تدل على هذا. وبما اننا قد بينا هذه العلامة من الآيات في تحقيقنا لها، لم نحتج الى تكرارها ومن اراد الاطلاع فليراجع موردها.

الدليل الثالث على هذه العلامة الأخبار الكثيرة. ورد من طريق العامة والخاصة كثير من الأخبار بان خروج المنى والاحتلام علامة للبلوغ. وهذه الكثرة تغنيانا عن تحقيق الاسناد ولذا نحن ننقلها في سبعة مجاميع بدون تحقيق في السند. المجموعة الاولى: هي الأخبار التي دلت بعمومها على انتفاء قلم التكليف لغير المحتلم. ١ - في النبوي المشهور عند الخاصة والعامة: رفع القلم عن ثلثه، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ.<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> - المكاسب لشيخ الأعظم، الكلام في شروط المتعاقدين، الصفحة ١١٤ .

- ٢ - وفى الخصال عن ابن ظبيان (ابوضبيان بن جندب) قال: اتى عمر بامرئ مجنوناً قد زنت فأمر برجمها، فقال على عليه السلام : اما علمت انّ القلم يرفع عن ثلاثة، عن الصبى حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ»<sup>١</sup>.
- ٣ - وعن طلحة بن زيد، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: انّ اولاد المسلمين موسومون عندالله شافع ومشفع، فاذا بلغوا اثنتى عشرة سنة، كتبت لهم الحسنات، فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات»<sup>٢</sup>.
- المجموعة الثانية: هى الأخبار التى اشترط فيها اجراء الحدود الكاملة بالاحتلام.
- ١ - معتبرة حمران، عن ابيجعفر الباقر عليه السلام التى مرّ ذكرها فى مبحث العلامة الاولى للبلوغ<sup>٣</sup>.
- ٢ - عن سماعة، قال: اذا سرق الصبى ولم يبلغ الحلم قطعت انامله، وقال ابو عبدالله عليه السلام : اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم، فقطع من لحم اطراف اصابعه، ثمّ قال: انّ غدّتَ قطعَت يدك»<sup>٤</sup>.
- ٣ - وعن عبدالرحمن بن ابيعبدالله، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا سرق الصبى ولم يحتلم، قطعت اطراف اصابعه...»<sup>٥</sup>.
- ٤ - وفى الجعفریات: انّ عليّاً عليهم السلام قال: الغلام لا يجب عليه الحد كاملاً حتّى يحتلم ويسطع ريح ابطه»<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - وسايل الشيعه، المجلد الاول، كتاب الطهارة، ابواب مقدمه العبادات، الباب ٤، الحديث ١١ وفى الخصال المجلد الاول، الصفحة ٩٣.

<sup>٢</sup> - وسايل الشيعه، المجلد الاول، كتاب الطهارة، ابواب مقدمه العبادات، الباب ٤، الحديث ١ .

<sup>٣</sup> - المصدر، الحديث ٢ .

<sup>٤</sup> - وسايل الشيعه، المجلد الثامن عشر، كتاب الحدود، ابواب حد السرقة، الباب ٢٨، الحديث ١٤ .

<sup>٥</sup> - المصدر، الحديث ٩ .

<sup>٦</sup> - مستدرک الوسائل، المجلد الثامن عشر، كتاب الحدود، ابواب مقدمات الحدود، الباب ٦، الحديث ٣ .



- وكذا فى الدعائم مثله.<sup>١</sup>
- ٥ - وفى الجعفریات: ان علیاً علیه السلام ، رفع الیه غلام قد سرق لم یحتلم، فقطع انملة اصبعه الخنصر<sup>٢</sup>، ثم قال: ما فعل ذلك أحد غیر رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم و غیری<sup>٣</sup>.
- ٦ - وأيضاً فى الجعفریات: ... قال: كان على علیه السلام اذا شك فى احتلام الغلام وقد سرق، حك اصابعه ولم یقطعه<sup>٤</sup>.
- ٧ - وفى الجعفریات، عن ابن الحنفیه: قال: اتى على علیه السلام بغلام قد سرق بیضه هی من حديد، فشك فى احتلامه، فقطع بطون انامله، ثم قال: ان عدت لا قطعنک<sup>٥</sup>.
- المجموعة الثالثة: الأخبار التى اشترط فیها وجوب الصوم والصلوة والحج بالاحتلام.
- ١ - عن عمار الساباطی، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال: سألته عن الغلام متى تجب علیه الصلوة؟ قال: اذا اتى علیه ثلاث عشرة سنة، فان احتلم قبل ذلك فقد وجب علیه الصلوة وجرى علیه القلم...<sup>٦</sup>.
- ٢ - عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: على الصبی اذا احتلم، الصیام...<sup>٧</sup>.
- ٣ - محمد بن على بن الحسين (الصدوق) قال: وفى خبر آخر: على الصبی اذا احتلم الصیام، وعلى المرثه اذا حاضت الصیام<sup>٨</sup>.
- ٤ - عن اسحاق بن عمار، سألت ابا الحسن علیه السلام عن ابن عشر سنين یحج؟ قال: علیه

<sup>١</sup> - مستدرک الوسائل، المجلد الثامن عشر، کتاب الحدود، ابواب حدالسرقه، الباب ٢٦، الحدیث ٨ .

<sup>٢</sup> - الخنصر، الاصبع الصغرى .

<sup>٣</sup> - المصدر، الحدیث ٢ .

<sup>٤</sup> - المصدر السابق، الحدیث ٤ .

<sup>٥</sup> - المصدر، الحدیث ٥ .

<sup>٦</sup> - وسایل الشیعه، المجلد الأول، ابواب مقدمه العبادات، الباب ٤، الحدیث ١٢ .

<sup>٧</sup> - وسایل الشیعه، المجلد السابع، کتاب الصوم، ابواب من یصح...، الباب ٢٩، الحدیث ٧.

<sup>٨</sup> - المصدر، الحدیث ١٢ .

- حجّه الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمشت»<sup>١</sup>.
- ٥ - عن شهاب، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألته عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: عليه حجّه الاسلام اذا احتلم...»<sup>٢</sup>.
- المجموعة الرابعة: الأخبار التي اشترط فيها صحة العقود والايقاعات كالطلاق والنكاح والوصية والصدقة بحصول الاحتلام.
- ثم انّ هذه الأخبار لها معارض ونحققها انشاء الله تعالى في مبحث «بلوغ كل شيء بحسبه».
- ١ - عن علي بن الفضل الواسطي، قال: كتبت الى الرضا عليه السلام: رجل طلق امرئته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها غلام لم يحتلم، قال: لا حتى يبلغ، فكتبت اليه ما حدّ البلوغ؟ فقال: ما أوجب على المؤمن الحدود»<sup>٣</sup>.
- ٢ - عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته ان لم يحتلم اوفى نسخة «يجوز» [وكذا في رواية أخرى «يجوز»]<sup>٤</sup>.
- ٣ - عبد الله بن جعفر في قرب الأسناد: عن علي عليه السلام قال: لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم»<sup>٥</sup>.
- ٤ - وفي الجعفریات عن علي عليه السلام أنه قال في حديث: ولا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم»<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثامن، کتاب الحج، ابواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ١٢، الحديث ١ .

<sup>٢</sup> - المصدر، الحديث ٢ .

<sup>٣</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الخامس عشر، کتاب الطلاق، ابواب اقسام الطلاق، الباب ٨، الحديث ١ .

<sup>٤</sup> - المصدر، ابواب مقدمات وشرايطه، الباب ٣٢، الحديث ٥ .

<sup>٥</sup> - المصدر، الحديث ٨ .

<sup>٦</sup> - مستدرک الوسائل، المجلد الخامس عشر، کتاب الطلاق، ابواب مقدماته وشرائطه، الباب ٢٤، الحديث ١ .

المجموعة الخامسة: الأخبار التي ذكر فيها انقطاع اليتيم وجواز دفع الأموال لهم مشروطاً بالاحتلام.

- ١ - روى في تفسير القمي عن الامام عليه السلام في تفسير قوله تعالى: «ولا توتوا السّفهاء...» قال: من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز ان يعطيه حتّى يبلغ النكاح ويحتلم»<sup>١</sup>.
- ٢ - وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ قال: اذا احتلم وعرف الأخذ والعطاء»<sup>٢</sup>.
- ٣ - وفي من لا يحضره الفقيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي صلى الله عليه واله وسلم قال: يا علي لا يتم بعد احتلام»<sup>٣</sup>.
- ٤ - وعن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشدّه وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله»<sup>٤</sup>.
- ٥ - وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن يتيم قد قرء القرآن وليس بعقله بأسّ وله مال على يد رجل فأراد الذي عنده المال ان يعمل به مضاربة فاذن له الغلام، فقال: لا يصلح له ان يعمل به حتّى يحتلم ويدفع اليه ماله، قال: وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شئ ابداً»<sup>٥</sup>.
- ٦ - العياشي في تفسيره عن عبد الله بن اسباط عن عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان

---

<sup>١</sup> - تفسير علي بن ابراهيم، ذيل الآية .

<sup>٢</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الأوّل، كتاب الطهارة، ابواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٦ .

<sup>٣</sup> - المصدر، الحديث ٩ .

<sup>٤</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثاني عشر، كتاب التجارة، ابواب عقد البيع، الباب ١٤، الحديث ٢، والمجلد الثالث عشر، كتاب الحجر، الباب ١، الحديث ١ وكذا في كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٩ باختلاف يسير .

<sup>٥</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الوصايا، الباب ٤٥، الحديث ٥ .

نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسئله عن اليتيم متى ينقضى يتمه؟ فكتب اليه، اما اليتيم فانقطاع يتمه اشدّه، وهو الاحتلام، الا ان لا يونس منه رشد بعد ذلك، فيكون سفيهاً أو ضعيفاً فليشد عليه»<sup>١</sup>.

٧ - وفي الخصال، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبيعبدالله عليه السلام، قال: ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله عن أربعة اشياء... وعن اليتيم متى ينقطع يتمه...؟ فكتب اليه ابن عباس... فاما اليتيم فانقطاع يتمه اشدّه، وهو الاحتلام، الا ان لا تؤس منه رشداً»<sup>٢</sup>.

٨ - وفي تفسير العياشي عن عبدالله بن سنان، عن أبيعبدالله عليه السلام سأله أبي عليه السلام وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره؟ فقال: حين يبلغ اشدّه، قلت وما اشدّه؟ قال: الاحتلام...»<sup>٣</sup>.

٩ - وفي الخصال عن أبيالحسين الخادم بياع اللؤلؤ وُ عن أبيعبدالله عليه السلام، قال: سأله ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره؟ قال: حتى يبلغ اشدّه.

قال: وما اشدّه؟ قال: احتلامه. قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشر سنة أو اقلّ أو أكثر ولم يحتلم؟ قال: اذا بلغ وكتب عليه الشئ [ونبت عليه الشعر] جاز امره عليه، الا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً»<sup>٤</sup>.

١٠ - وعن علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى: «وابتلوا اليتامى...» قال:

يعنى الصادق عليه السلام كما هو الظاهر: من كان في يده مال [بعض] اليتامى، فلا يجوز له ان يعطيه حتّى يبلغ النكاح ويحتلم (الى ان قال) فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان

<sup>١</sup> - المصدر، الحديث، ١٢ .

<sup>٢</sup> - الخصال، المجلد الأول، الصفحة ٧٥ و ٢٣٥.

<sup>٣</sup> - مستدرک الوسائل، المجلد الثالث عشر، كتاب التجارة، ابواب عقدالبيع، الباب ١١، الحديث ٢ .

<sup>٤</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ٥، والخصال المجلد الثاني، الصفحة ٤٩٥ .

رشيداً ولا يجوز ان يحبس عنه ماله»<sup>١</sup>.

١١ - وعن أبيالجارود، عن أبيجعفر عليهالسلام أنه قال: من كان في يده مال أليتامى فلايجوز له ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم، فاذا احتلم وجب عليه الحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيعاً (الى ان قال) دفع اليه المال»<sup>٢</sup>.

١٢ - وفي الدعائم، روينا عن ابيعبدالله عليهالسلام أنه قال في وليّ اليتيم: اذا قرءالقرآن واحتلم وأونس منه الرشد دفع اليه ماله، وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفعه اليه وانفق منه بالمعروف عليه»<sup>٣</sup>.

١٣ - وفي فقه الرضا عليهالسلام، واروى عن العالم عليهالسلام: لا يتم بعد احتلام، فاذا احتلم امتحن في امر الصغير والوسط والكبير، فان أونس منه رشد دفع اليه ماله، والّا كان على حالته الاّ ان يونس منه الرشد»<sup>٤</sup>.  
ان قلت: كما استفدنا من تحقيق الآيات انّ بلوغ الرشد وبلوغ الأشد، هو السبب في دفع الأموال اليهم، حيث انّ هذه المرحلة بناءً على ما ذكرنا انها تحصل بعد البلوغ والاحتلام مع ان هذه الطائفة من الأخبار ذكرت ان الاحتلام هو علامة للرشد لا النكاح.

قلت: يمكن دفع هذه الشبهة التي تخطر في ذهن الانسان في بادى الأمر، بانّ المتعين في هذه الطائفة من الروايات ان الاحتلام ليس علامة لبلوغ الرشد، بل ان الرشد يحصل بعد الاحتلام، اذن المراد بالاحتلام الذي ذكر في هذه الطائفة من الروايات هو كونه علامة للبلوغ لا للرشد حتى يرد الاشكال المذكور.

المجموعة السادسة: هي الأخبار التي وجب فيها الأستيزان لأجل الدخول على المحارم.

١ - في صحيحة محمد بن قيس، عن أبيجعفر عليهالسلام في حديث قال: ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الاّ باذن ولا

<sup>١</sup> - مستدرک الوسائل، المجلد الرابع عشر، كتاب الوصايا، الباب ٣٩، الحديث ١ .

<sup>٢</sup> - المصدر، الحديث ٢ .

<sup>٣</sup> - المصدر، الباب ٣٨، الحديث ١ .

<sup>٤</sup> - المصدر، الحديث ٢ .

يأذن لأحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن»<sup>١</sup>.

٢ - وعن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمه ولا على اخته ولا على خالته، ولا على سوى ذلك الآ باذن ولا تأذنوا حتى يسلموا والسلام طاعة الله عز وجل»<sup>٢</sup>.

المجموعة السابعة: الأخبار التي اشترط فيها وجوب الصوم والصلوة بمعرفتها وقرب الاحتلام:

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم»<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الرابع عشر، کتاب النکاح، ابواب مقدماته وآدابه، الباب ١٢٠، الحديث ٤ .

<sup>٢</sup> - المصدر، الحديث ٢ .

<sup>٣</sup> - وسایل الشیعة، المجلد السابع، کتاب الصوم، ابواب من یصح...، الباب ٢٩، الحديث ٤.

## هل ان المراد بالاحتلام فعليته أو إمكانه؟

فى هذا القسم من البحث، نطرح هذا السؤال هل ان الحدوث الفعلى للاحتلام هو العلامة أو يكفى إمكانه وقابليته لذلك؟

لاشبهه فى ان المراد بالاحتلام ليس هو الاحتلام فى النوم وخروج المنى، بل المراد المنى الذى منه الولد وبقاء النسل سواء حدث فى اليقظة أو فى النوم، خرج بالارادة أو لا. ومع هذا التوضيح يجب ان نقول ان الاحتلام منوط بنفس طبيعة الأفراد والأشخاص، حيث ان بعضهم تمضى عليه مدة ولم يخرج منه منياً ولا يحتلم اصلاً. اذن بالنسبة الى هذا، لا يكون خروج المنى بنفسه علامة لبلوغه، بل فى الواقع ان استعداده وقدرته عليه هو العلامة.

قال المحقق الخوانسارى فى المدارك:

«والظاهر ان المدار، الاستعداد لا الفعلية، فلو لم يحتلم بعد لكنه بحيث لو اراد اخراخ المنى بالنكاح أو غيرهه تمكّن منه. ويعرف ذلك بتحريك الطبيعة والاحساس بالشهوة»<sup>١</sup>.

وقال صاحب الجواهر:

---

<sup>١</sup> - جامع المدارك، المجلد الثالث، كتاب الحجر، الصفحة ٣٦٤.

«بل قد يقوى كون العلامة، الاستعداد لخروج المنى بالقوة القريبه من الفعل وذلك بتحريك الطبيعة والاحساس بالشهوة سواء انفصل المنى معه عن الموضوع المعتاد أو لم ينفصل، لكن بحيث لو اراد ذلك بالوطئ أو الاستمنا تيسر له ذلك»<sup>١</sup>

لأجل اثبات كون الاستعداد والقابلية هو العلامة للبلوغ لا فعلية الاحتلام يمكن الرجوع الى هذه الآية الشريفة: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ...»<sup>٢</sup>

كما ذكرنا في البحث اللغوي ان البلوغ له معنيان، الأول بمعنى الوصول الى نهاية المقصد والثاني هو الأشرف على النهاية كما في الآية التالية.

«فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»<sup>٣</sup>

استعمل البلوغ هنا بمعنى الاشراف، لأنه عند وصول الأجل لا يجوز الأمساک، فالمراد من البلوغ هنا هو القرب لا الوصول.

ومع هذا البيان يمكن ان يقال ان المراد من بلوغ النكاح هو حصول اهليّة النكاح لا نفس النكاح والوطئ وانزال المنى.

ومضافاً الى هذا، يمكن الاستدلال بهذه الرواية:

عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة، قال اذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم.

راهق الغلام بمعنى قارب الحلم ولفظ المراهق يطلق للغلام الذى قد قارب الحلم.

وفى مجمع البحرين:

«يجب الصوم على الغلام إذا راهق الحلم، أى قاربه، من قولهم راهق

<sup>١</sup> - جواهرالكلام، المجلد السادس والعشرون، كتاب الحجر، موجبات الحجر، الصفحة ١١.

<sup>٢</sup> - سورة النساء، آية ٦.

<sup>٣</sup> - سورة الطلاق، آية ٢.



الغلام مراهقة فهو مراهق إذا قارب الاحتلام ولم يحتلم».

ولكن قال المامقاني في المناهج:

«وفي الاكتفاء بالاستعداد القريب تردد والاشبه العدم كما ان الاشبه عدم كفاية تحرّكه من محله واشرافه على الخروج اذا منع منه مانع»<sup>١</sup>.

وبناء على ما ذكرناه يتضح ان الاستعداد للاحتلام هو العلامة للبلوغ والامجال لجريان استصحاب عدم البلوغ أو أي قاعدة كما توهمه المامقاني فالتردد منه ليس في محله.

عند نهاية بحثنا عن العلامة الثانية للبلوغ يجب ان ننبه الى ان الاحتلام هو شرط للبلوغ عند ما يكون الفرد مستعداً للاحتلام.

فان احتلم الصبي في حالة ليست على العادة، وامثاله لا يحتلمون بعد، لا يعتبر بالغاً والادلة منصرفه عن مثل هذا الاحتلام وأنه ليس الاحتلام الاصطلاحي في المعروف.

## خروج المنى من الموضع المعتاد

ثم ان بعض الفقهاء كصاحب الرياض والشهيد الثاني في المسالك والمامقاني في المناهج والمحقق في الشرايع والسبزواري في الكفاية وكاحمد بناء على ما حكى عنه المغني، ذكروا شرطاً آخر للاحتلام وهو خروج المنى من الموضع المعتاد.

قال الشهيد في المسالك

«ثانيها كونه من موضع المعتاد، وأنما اعتبر ذلك مع اطلاق الادلة لوجوب حمل كلام الشارع على ما هو المعهود المتعارف خصوصاً وفي بعضها بلوغ النكاح وأنما يكون (أي بلوغ النكاح) من المعتاد فلو خرج من جرح ونحوه لم يعتد به»<sup>٢</sup>.

بناءً على تحقيقنا للأدلة فان هذا الشرط ليس له دليل، لأن الاحتلام حد بين الطفولة وما بعدها فبأي طريق حصل لنا الكشف عن ذلك الاستعداد، يتحقق البلوغ.

<sup>١</sup> - مناهج المتقين، كتاب الحجر، الصفحة ٢٧٢.

<sup>٢</sup> - مسالك الأفهام، المجلد الأول، كتاب الحجر، الصفحة ٢٤٧.

ومضافاً الى هذا بناءً على ما حققناه سابقاً من ان العلامة الحقيقية للبلوغ هو القوة والاستعداد والقابلية للاحتلام ولو لم يخرج المنى، لا يبقى وجه لاشتراط هذا الشرط. نعم، يمكن ان يقال ان هذا الشرط الذي جاء في كلمات الأصحاب ذكر على وجه الغالبية فخرج المنى من موضع المعتاد ليس بشرط.

## العلامة الثالثة، السنن

العلامة الثالثة هي السنن. قال: المامقاني عليه الرحمة: لا خلاف بين فقهاء الشيعة في أصل كونه علامة للبلوغ. وتتبعنا لأقوال الفقهاء من العامة أنهم مجمعين على ذلك وعليه فالمسئلة اجماعية بين الفريقين ولكن الخلاف يكمن في مقدار ذلك. حيث ان أكثر فقهاء العامة قالوا ان البلوغ يحصل في الخامسة عشر، الا الحنفية والمالكية قالوا بحصوله في السابعة والثامنة عشر. وأيضاً أكثر فقهاء الشيعة قالوا بحصوله في الخامسة عشر. ولكن صريح بعضهم كالمحقق السبزواري قال بحصوله الثالثة عشر.

وسبب الخلاف هو اختلاف الروايات والأحاديث فيما نحن فيه. ونحن نبحثنا في مختلف كتب الحديث بمختلف أبوابه كمقدمات العبادات والطهارة والصلاة والصوم والزكاة والنكاح والطلاق والوصايا والصيد والذبائح والوقف والتجارة والحجر والشهادة والحدود والقصاص والديات وأيضاً كتب الحديث للعامة، كالصاح الستة والسنن للبيهقي والكتب الفقهية لهم كالمعنى لابني قدامة والام للشافعي والأموال لأبي عبيد والفقهاء على المذاهب الأربعة... وبحثنا هذا حصلنا على جملة من الأخبار وقسمناها الى أقسام.

اذن نشرع في تحقيق هذه الأخبار، ثم نطرح ادلة اشهر الأقوال في المسئلة ونحققها، ثم

- عند نهاية البحث نطرح رأينا بعد التحقيق بحول الله وعناية الإمام المنتظر روحى له الفداء.  
الأخبار الناظرة الى سن البلوغ تنقسم الى تسع الطوائف.
- الأولى: اشترط فى بعض الأخبار حل الذبيحة والوصية واجراء القصاص للصبي، ببلوغه خمسة اشبار.  
هذه الأخبار طرحت عند أكثر الفقهاء ولم يعملوا بها الا شيخ الطائفة وبعض آخر فى باب القصاص وفى غيره  
افتوا بذلك.
- ١ - عن عبدالرحمن بن أبيعبدالله عن أبيعبدالله عليه السلام ، قال: اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا  
بلغ عشر سنين جازت وصيته»<sup>١</sup>.
- ٢ - وعن السكوني، عن أبيعبدالله عليه السلام ، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل و غلام اشتركا فى قتل رجل  
فقتلاه، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه، وإذا لم يكن يبلغ خمسة اشبار  
قضى بالدية»<sup>٢</sup>.
- واخرجه الشيخ فى التهذيب<sup>٣</sup>.
- ٣ - عن عبدالرحمن بن أبيعبدالله، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته»<sup>٤</sup>.
- ٤ - وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الصبي؟ فقال: إذا تحرّك وكان له خمسة  
اشبار واطاق الشفرة»<sup>٥</sup>.
- ٥ - وعن الصدوق فى المقنع: ولا بأس بذبيحة المرثء والغلام إذا كان قد صلى وبلغ خمسة اشبار»<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثالث عشر، کتاب الوصایا، الباب ٤٤، الحدیث ٥ .

<sup>٢</sup> - وسایل الشیعة، المجلد التاسع عشر، کتاب القصاص، أبواب قصاص فى النفس، الباب ٣٦، الحدیث ١ .

<sup>٣</sup> - تهذیب الأحكام، المجلد العاشر، الصفحة ٢٣٣ .

<sup>٤</sup> - وسایل الشیعه، المجلد السادس عشر، کتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٢، الحدیث ٣ .

<sup>٥</sup> - المصدر، الحدیث ١ .

<sup>٦</sup> - مستدرک الوسائل، المجلد السادس عشر، کتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ١٩، الحدیث ٢ .

- ٦ - وعنه أيضاً: وإذا اجتمع رجلٌ و غلامٌ على قتل رجلٍ فقتلاه، فإن كان الغلام بلغ خمسة اشبار، اقتص منه واقتص له، وان لم يكن الغلام بلغ خمسة اشبار، فعليه الدية<sup>١</sup>.
- ٧ - وفي الجعفریات انّ عليّاً عليه السلام قضى فى رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل فقتلاه، فقال على عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة اشبار بشبر نفسه، اقتص منه واقتص له، ففاسوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة اشبار فقضى على عليه السلام بالدية<sup>٢</sup>.
- الثانية: فانّ بعض الأخبار اشترطت فى حلية الذبح قدرة الذابح على الذبح وفى وجوب دفع الزكاة بالقدرة على التجارة. هذه المجموعة من الأحاديث، لم تذكر البلوغ بشكل مطلق، وركزت على حلية الذبح أو الزكاة، ونحن نبحث كل ماله صلة بهذا وسيأتى فى بحث «بلوغ كلّ شئ بحسبه» انشاء الله تعالى.
- ١ - عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال: إذا قوى على الذبح، وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل...<sup>٣</sup>.
- ٢ - وفى دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن على وأبي عبد الله عليهم السلام : أنهما رخصا فى ذبيحة الغلام إذا قوى على الذبح وذبح على ما ينبغى<sup>٤</sup>.
- ٣ - وعن يونس بن يعقوب، قال ارسلت الى أبي عبد الله عليه السلام : انّ لى اخوه صغارا فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة، قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: اذا تجرّ به فزكه<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - مستدرک الوسائل، المجلد الثامن عشر، كتاب القصاص، ابواب قصاص فى النفس، الباب ٣٣، الحديث ٥ .

<sup>٢</sup> - المصدر، الحديث ١ .

<sup>٣</sup> - وسایل الشیعة، المجلد السادس عشر، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٢، الحديث ٢ .

<sup>٤</sup> - مستدرک الوسائل، المجلد السادس عشر، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ١٩، الحديث ١ .

<sup>٥</sup> - وسایل الشیعة، المجلد السادس، كتاب الزكاة، ابواب من تجب... الباب ١، الحديث ٥ .

الثالثة: فإنّ بعض الأخبار اشترطت في وجوب الصوم واجراء حد السرقة، تحمل الصبي وقدرته لذلك. وبعضها اشترطت في وجوب الصلوة عليه كمال عقله.

نعم لا يستفاد من هذه الأخبار الوجوب للصوم والصلوة، بل يستفاد منها استحبابها على الصبي وانّ عبادة الصبي بأمر من الشارع ولذا أنّه يحصل على الثواب وأنّه عبادة ليست كعبادة الأطفال الصغار التي يراد منها التدريب على العبادة ليس الا كما في بعض الروايات.

فان قلت: كيف يوجّه الشارع تكليفاً للصبيّ مع انّ ذلك منوطاً بالبلوغ.

قلت: ان الشارع لا يكلف الصبيّ وجوباً وله ان يكلفه استحباباً ثمّ أنّه ان ترك العمل فلا عقاب عليه وان فعله يستحق الثواب.

١ - عن زراره وعبدالله (عبيدالله) بن علي الحلبي، جميعاً عن أبيعبدالله عليه السلام ... قلت: متى تجب الصلوة عليه (الصبي) فقال: إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا اطاقه.<sup>١</sup>

٢ - عن سماعة، قال: سألته عن الصبي متى يصوم؟ قال: إذا قوى على القيام.<sup>٢</sup>

٣ - عن السكوني، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: إذا اطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان.<sup>٣</sup>

٤ - وفي المقنع قال: روى ان الغلام يؤذ بالصيام ما بين أربعة عشر سنة الا أن يقوى قبل ذلك.<sup>٤</sup>

٥ - وفي الجعفریات عن علي عليه السلام ، قال: يجب الصلوة على الصبي إذا عقل، والصوم إذا اطاق، والشهادة والحد [الحدود] إذا احتلم.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثاني، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنابة، الباب ١٣، الحديث ١ .

<sup>٢</sup> - فروع الكافي، المجلد السابع، كتاب الصيام، الصفحة ١٢٥، الحديث ٣؛ وسایل الشیعة، المجلد السابق، كتاب الصوم، أبواب من يصح... الباب ٢٩، الحديث ٢ .

<sup>٣</sup> - المصدر، الحديث ٥ .

<sup>٤</sup> - المصدر، الحديث ١٤ .

<sup>٥</sup> - مستدرک الوسائل، المجلد الأول، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٣ .

- ٦ - وفي الجعفریات عن علی عليه السلام ، قال: يجب الصلوة علی الصبی إذا عقل، والصوم إذا اطاق.<sup>١</sup>
- ٧ - وفي النوادر السید راوندی: باسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه عن علی عليه السلام مثل ذلك.<sup>٢</sup>
- ٨ - وفي دعائم الاسلام، عن علی عليه السلام أنه قال: یوّر الصبی بالصلاة إذا عقل، وبالصوم إذا اطاق.<sup>٣</sup>
- ٩ - وفي الجعفریات عن علی عليه السلام ، قال: الغلام لا یقطع حتی تصلب یداه وحتى یسطع ریح ابطیه.<sup>٤</sup>
- الرابعة: ان بعض الأخبار اشترطت فی اجراء الحدود واعطاء الزكاة، حصول الادراك. وبناءً علی ما ذكرنا فی التحقيق اللغوی للفظ الادراك فإنه نفس وقت البلوغ فاذن أنها لم تأخذ حداً معيناً لذلك:
- ١ - فی حسنة أو صحیحة أبیصیر عن أبی عبد الله عليه السلام قال فی حدیث، فی غلام صغیر لم یدرک ابن عشر سنین، زنا بأمرئیه محصنة، قال: لا ترجم لأنّ الذی زنا بها لیس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت.<sup>٥</sup>
- ٢ - وعنه أيضاً قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام یقول: لیس علی مال الیتیم، زكاة وان بلغ الیتیم فلیس علیه لما مضى زكاة ولا علیه فیما بقى حتی یدرک، فإذا ادرك فإنما علیه زكاة

<sup>١</sup> - مستدرک الوسائل، المجلد السابع، کتاب الصیام، أبواب من یصح...، الباب ١٩، الحدیث ٥ .

<sup>٢</sup> - بحار الأنوار، المجلد السادس وتسعون، الصفحة ٣١٩ .

<sup>٣</sup> - مستدرک الوسائل، المجلد السابع، کتاب الصیام، أبواب من یصح...، الباب ١٩، الحدیث ٢ .

<sup>٤</sup> - مستدرک الوسائل، المجلد الثامن عشر، کتاب الحدود، أبواب حد السرقة، الباب ٢٦، الحدیث ٣ .

<sup>٥</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الأول، کتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحدیث ٤ .

واحدة، ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من النَّاس»<sup>١</sup>.

٣ - وعن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:.... قلت: الغلام إذا زوّجه أبوه ودخل باهله وهو غير مدرك انقام عليه الحدود على تلك الحال؟ قال: أمّا الحدود الكاملة التي يُوذُّ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم»<sup>٢</sup>.

الخامسة: فأنه في بعض الأخبار أنّ الطلاق والشهادة والصدقة والوصية للارحام، تصحّ من الصّبيان. فهذه الأخبار لم تذكر سنّاً خاصاً، وأنما اشارة الى جواز وصحة هذه الأمور منه، وغرضنا فيما نحن فيه ليس الاّ هذا ونحن بعون الله تعالى سنطرحها بشكل مفصل في البحث المقبل تحت عنوان «بلوغ كلّ شيء بحسبه».

١ - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام: قال في الصّبي يشهد على الشّهادة، فقال: ان عقله حين يدرك أنّه حقّ جازت شهادته»<sup>٣</sup>.

٢ - عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تجوز شهادة الصّبيان؟ قال: نعم في القتل يُوذُّ باوّل كلامه ولا يُوذُّ بالثاني منه»<sup>٤</sup>.

٣ - وعن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم، قال: نعم اذا وضعها في موضع الصدقة»<sup>٥</sup>.

٤ - وعن جميل بن درّاج، عن أحدهما عليه السلام، قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل، وصدقته ووصيته وان لم يحتلم»<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد السادس، کتاب الصوم، أبواب من تجب...، الباب ١، الحدیث ٣ و ١١ باختلافٍ یسیر .

<sup>٢</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثامن عشر، کتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود، الباب ٦، الحدیث ١ .

<sup>٣</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثامن عشر، کتاب الشهادات، الباب ٢١، الحدیث ١ .

<sup>٤</sup> - المصدر، الباب ٢٢، الحدیث ١ .

<sup>٥</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثالث عشر، کتاب الوقوف، الباب ١٥، الحدیث ٣ .

<sup>٦</sup> - المصدر، الحدیث ٢ .



- ٥ - وعن سماعة، قال: سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته؟ فقال: إذا طلق للسنة ووضع الصدقة موضعها وحقها فلا بأس وهو جازٍ»<sup>١</sup>.
- ٦ - وعنه أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس إذا كان له عشرين سنين»<sup>٢</sup>.
- ٧ - وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الغلام إذا ادركه الموت ولم يدرك مبلغ الرجال وأوصى، جازت وصيته لذوى الأرحام ولم يجز لغيرهم»<sup>٣</sup>.
- السادسة: إن في بعض الأخبار، أن البلوغ يحصل في الثامنة من عمره وله إجراء التكاليف والحدود. فهذه الأحاديث طرحت من قبل الفقهاء، واعراضهم عنها وعدم عملهم بها يصيرها ضعيفة حتى مع توثيق رجال الحديث بما فيهم «ابن راشد» نعم يمكن حملها على الاستحباب.
- ١ - عن الحسن بن راشد، عن العسكري عليه السلام، قال: إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك»<sup>٤</sup>.
- ٢ - وعن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام، قال: إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك»<sup>٥</sup>.
- السابعة في بعض الأخبار أن الطلاق والوصية والتصدق والعتق، يصح في سن العاشرة فهذه الأخبار لم تذكر سنناً معيناً لمطلق البلوغ بل أنها وردت في خصوص هذه الموارد، سيأتى بحث ذلك انشاء الله تعالى.

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الخامس عشر، کتاب الطلاق، ابواب مقدماته وشرائطه، الباب ٣٢، الحديث ٧.

<sup>٢</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الخامس، کتاب الصلوة، أبواب صلوة الجماعة، الباب ١٤، الحديث ٥.

<sup>٣</sup> - مستدرک الوسائل، المجلد الرابع عشر، کتاب الوصایا، الباب ٣٧، الحديث ١.

<sup>٤</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثالث عشر، کتاب الوقوف، الباب ١٥، الحديث ٤.

<sup>٥</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثامن عشر، کتاب الحدود، ابواب حد السرقة، الباب ٢٨، الحديث ١٣.

- ١ - عن أبيبصير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين»<sup>١</sup>.
- ٢ - وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سألته عن وصية الغلام هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته»<sup>٢</sup>.
- ٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته»<sup>٣</sup>.
- ٤ - وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما اعتق أو تصدق أو أوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جاز»<sup>٤</sup>.
- ٥ - وعن أبيبصير يعني المرادى، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حقّ، جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقّ جازت وصيته»<sup>٥</sup>.
- الثامنة: ذكر في بعض الأخبار أنّ إجراء الحدود والدخول في المعاملة وقبول النكاح ووجوب الصيام والجهاد متوقف على الوصول إلى سن أربع عشرة أو خمس عشرة أو ست عشرة سنة.
- ولأهمية هذه الأخبار وما بعدها نحقق كلّ واحداً منها على حده.
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، عن حمزة بن حمران، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، قلت له: متى يجب على الغلام ان يؤذ بالحدود التامة ويقام عليها ويؤذ بها؟

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الخامس عشر، کتاب الطلاق، ابواب مقدماته وشرايطه، الباب ٣٢ الحديث ٢ .

<sup>٢</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثالث عشر، کتاب الوصایا، الباب ٤٤، الحديث ٧ .

<sup>٣</sup> - المصدر، الحديث ٣ .

<sup>٤</sup> - المصدر، الحديث ٤ وکتاب عتق الباب ٥٦، الحديث ١ وکتاب الوقوف، الباب ١٥، الحديث ١ .

<sup>٥</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثالث عشر، کتاب الوصایا، الباب ٤٤، الحديث ٢ .

قال: إذا خرج عنه اليتيم وادرك، قلت: فلذلك حدّ يعرف به؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو اشعر أو انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له... قال: والغلام لا يجوز امره فى الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة<sup>١</sup>.

اما من حيث السند فإنّ فى بعض النسخ انّ الراوى هو حمزة بن حمران ولفظ «حمران» ساقط منها وعلى أى حال، قال: صاحب الرياض أنّها «معتبرة» أى قريبة من الصحيح، وكذلك صاحب الوسایل قال أنّها صحيحة، ولكن قال المحقق الأردبيلي هذه الرواية ضعيفةً بعد العزيز العبدى.

نقل ضعفه فى رجال النجاشى والأردبيلي والخوئى أيضاً<sup>٢</sup>. نعم ضعف سندها منجبر بعمل المشهور بها. واما من حيث الدلالة، فإنّ مشهور الفقهاء أو على الأقل أكثر الفقهاء عملوا بها، فإنّ كلّ من افتى بانّ البلوغ يحصل فى الخامسة عشر، استند الى هذه الرواية.

ثمّ أنّه قد يتوهم أنّها واردة فى الحدود فقط والسائل فيها يسئل الامام عليه السلام فى اى سنّ يمكن اجراء الحد على الصّبي أو له؟ قال عليه السلام: عندما ينقطع عند اليتيم ويدرك. فانّ السائل لم يكتف بهذا الجواب وأراد ان يتبيّن الوقت الدقيق لذلك، فاجابه الإمام عليه السلام بانّ إحدى العلامات وصوله الى الخامسة عشر وفى ذيل الرواية يبيّن الإمام عليه السلام حكم البيع والشراء له.

ويمكن دفع هذا التوهم بانّ السائل عندما سئل الإمام ثانياً، سئل عن معنى الإدراك، فإنّ عبارة «فذلك حدّ يعرف به» معناها هل لليتيم والادراك حدّ يعرف به أو لا؟ وعند ذلك يبيّن الإمام عليه السلام حدّ ذلك.

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الأوّل، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادة، الباب ٤، الحديث ٢.

<sup>٢</sup> - جامع الرواة، المجلد الأوّل، الصفحة ٤٥٩، ومجمع الرجال الحديث، المجلد أحد عشر، الصفحة ٣٦.

٢ - محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي قال: ... قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال يا أبا خالد إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك»<sup>١</sup>.

هذه الرواية فأنها كما عن الشيخ الأعظم في كتاب الصوم وصاحب المدارك، حسنة وأما صاحب الرياض قال أنها معتبرة وقريب من الصحيحة وقال: بتضمنها لابن محبوب الذي قد حكى على تصحيح رواياته اجماع العصابة»<sup>٢</sup>.

هذا بناءً على مبنى صاحب الرياض في علم الرجال حيث يرى أن كل ما يرويه أصحاب الاجماع، فإنه صحيح. أو أن الرواية التي ينقلها أصحاب الاجماع الى الحد الذي ينتهي اليهم، صحيحة. ولكن هناك مبنى بعض على خلافه، قائل بأن أصحاب الاجماع موثقين ومقبولين بذاتهم لا أن كل ما ينقلونه فهو صحيح.

وفي هذه الرواية ابن محبوب ينقل عن «يزيد» وهو لم يوثق، إلا أن يكون المراد منه هو يزيد بن أبيخالد القماط.

وقد أشار الى هذا السيد الخوئي وقال بعد نقل الخبر عن يزيد الكناسي:

اقول الحكم بصحة الرواية مبنى على اتحاد يزيد الكناسي مع يزيد أبيخالد القماط إذا لم يردا التوثيق في يزيد الكناسي بعنوانه»<sup>٣</sup>.

**والمحقق الأردبيلي قال:**

«هذا الرواية أيضاً ضعيفة لأن «يزيد» مجهول. ولكن الحق أن عمل المشهور جابر لضعف سندها».

<sup>١</sup> - وسائل الشيعة، المجلد الرابع عشر، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٦، الحديث ٩.

<sup>٢</sup> - رياض المسائل، المجلد الأول، الصفحة ٥٩٠.

<sup>٣</sup> - معجم الرجال الحديث، المجلد واحد وعشرون، الصفحة ١١١.

وأما من جهة الدلالة:

فان السائل يسأل عن الإمام عليه السلام متى يمكن تزويج البنت للصبي وهل له حقّ عدم القبول؟ قال الإمام عليه السلام: الصبي بعد البلوغ له الخيار بين الرد والامضاء وعليهذا فهي وارده في باب النكاح فقط، هذا أولاً.

وثانياً: لم يذكر في هذه الرواية ان الخامسة عشر هي علامة للبلوغ وحدها، بل مع ذلك لا بد أنه زوّج ووصل الى حدّ الادراك. فتأمل.

٣ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب، في حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يوم الصّبي بالصيام؟ قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، فان هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته»<sup>١</sup>.

فالرواية اما من حيث السند فانها صحيحة وأما من جهة الدلالة فاستدل بها لإثبات رأى المشهور بناءً على ان تكون «الواو» في عبارة «خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة» بمعنى «أو» ومعه فالبلوغ أحد هذين السنين ويحمل الاقل أى الرابعة عشر، على التمرين والأكثر على أنه هوسن البلوغ وحده. هذا التوجيه الذى ذكره صاحب الجواهر عليه الرحمة خلاف الظاهر بان استعمال «و» بدل «أو» غير مقبول عند أهل اللغة بسهولة.

حيث انّ المغنى اللبيب ذكر ثلاثة وجوه لاستعمال «و» بمعنى «أو» ثمّ انه لم يقبل هذه الوجوه وقال «زعم بعضهم انّ الواو تاتي للتخيير مجازاً». اذن ظاهر هذه الرواية يدل على التخيير، هذا أولاً. ثانياً: أنّها وردت في الصوم فقط.

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد السابع، کتاب الصوم، أبواب من یصح...، الباب ٢٩، الحدیث ١٤.

ثم ان صاحب الجواهر ذكر هذه الرواية مع ذكر ذيلها (ولقد صام ابني...) وبدونه أيضاً، وأنه تصوّر أنّهما روايتان مع ان الظاهر، أنّها ليست الآخراً واحداً.

٤ - وفي المقنع قال: روى ان الغلام يُوذُ بالصيام ما بين أربع عشرة سنة الآ ان يقوى قبل ذلك».

٥ - وفي نسخة المقنع: ... ما بين أربع عشرة سنة الى خمسة عشر سنة الى ستة عشر سنة الى ان يقوى قبل ذلك»<sup>١</sup>.

٦ - وأيضاً في الخصال: جعفر بن علي، عن أبيه، عن أبي الحسن، عن أبيه الحسن بن علي، عن جدّه عبدالله بن مغيرة، عن العباس بن عامر، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: يُوذُ الصبي على الصّوم ما بين خمس عشرة سنة الى ستة عشرة سنة»<sup>٢</sup>.

فانّ صاحب الجواهر استدللّ بهذه الثلاثة لإثبات قول المشهور.

فهذه الروايات من حيث السند أنّها مرسلّة ودلالاتها على قول المشهور ضعيفة أيضاً وما قال صاحب الجواهر من ان المراد من خمس عشرة، هو اكمالها تماماً، لا دليل عليه، لأنّه يمكن ان يتصور هذا الاحتمال في الرواية التي تقول انّ البلوغ يحصل في السادسة عشر، ولذا يجب عليه هنا ان يحمل الخامسة عشر على التميين ويقول ان البلوغ يحصل في السادسة عشر كما فعل في صحيحة ابن وهب.

وعليه إذا اغمضنا النظر عن ضعف هذه الأخبار بسبب عمل المشهور، فلا يمكن التجاوز عن ضعف دلالتها.

٧ - وفي سنن الترمذى: حدثنا ابن ابي عمير، حدثنا سفيان بن عيينه، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه واله وسلم: هذا (خمس عشرة) حدٌّ بين الصّغير والكبير»<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> - المصدر وفي المقنع، ص ١٧.

<sup>٢</sup> - المصدر، الحديث ١٣.

<sup>٣</sup> - سنن الترمذى، المجلد الثاني، أبواب الأحكام، الباب ٢٤، الحديث ١٣٧٢.

هذه الرواية تعين بالصراحة، الحدّ بين الصغير والكبير الآ أن الاشكال فيها من حيث السند لأتّها وردت من طرق العامة.

٨ - واخرج البيهقي في سننه: اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واخذ منه الحدود<sup>١</sup>. هذه الرواية تثبت حد البلوغ في باب الحجر والحدود، ولكن تحديد البلوغ في سائر الأبواب وخصوصاً العبادات لم تتعرض له، مع ان الاشكال السندی الذي السابق موجوداً هنا.

٩ - واخرج أبیداوود في سننه: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيدالله، قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن اربع عشر سنة، فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشرة سنة فاجازه<sup>٢</sup>.

هذه الرواية أيضاً نقلها صاحب الجواهر وقال: كل ذلك مضافاً الى النصوص الدالة عليه بالخصوص فمنها النّبوى المرسل... والآخر انّ عبدالله بن عمر عرض عليه عام... بل قيل انّ الثاني منها مشهور رواه جماعة من أرباب المغازى ممن يوثق بنقلهم<sup>٣</sup>.

هذه الرواية لم توجد في كتب الشيعة وصاحب الجواهر نقلها عن كتب العامة، ونحن وجدناه في سنن أبیداوود وسنن الترمذى، وعليهذا فسندها غير كاف.

ولا ادري كيف ان صاحب الجواهر استدلل بها واعجب منه أنه كيف قبل توثيق بعض ارباب المغازى؟! وأما من حيث الدلالة، فإنّها مضطربة جداً، لأنّ المعلوم في تاريخ واقعة أحد أنّها في السنة الثالثة للهجرة في شهر شوال كما صرح بذلك اهل السير كابن هشام في سيرته، قال: «غزته (اي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قريش غزوة أحد في شوال سنة ثلاث»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - سنن البيهقي، المجلد السادس، الصفحة ٥٥.

<sup>٢</sup> - سنن أبیداوود، الجزء الرابع، الصفحة ٣٤٠، الحديث ٤٤٠٦.

<sup>٣</sup> - جواهر الكلام، المجلد السادس العشرون، الصفحة ٢٤.

<sup>٤</sup> - السيرة النبوية، المجلد الثالث، الصفحة ٦٣، واعيان الشيعة، المجلد الأول، الصفحة ٢٥٢.

وأيضاً نقل المفسرون هذا التاريخ في تفسير آيات واقعة أحد في سورة آل عمران.

«وَأَمَّا غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ وَقَعَتْ فِي شَهْرِ شَوَّالِ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْهِجْرَةِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ هِشَامٍ فِي سِيرَتِهِ وَقَالَ: «ثُمَّ كَانَتْ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسٍ»<sup>١</sup>.

وبالنظر الى كلا التاريخين، نستنتج انّ كلتا الواقعتين حدثتا في شهر شوال مع فاصل بينهما مقداره سنتين وعليه فكيف يكون عمره (ابن عمر) في أحد ١٤ سنة وفي الخندق ١٥ سنة؟ مع أنّه لو لم نقبل ذلك وقبلنا تاريخ «مولى ابن عقبة» فيكون هناك اشكال أقوى على هذه الأحاديث وهو انّ الجهاد يفرق عن سائر التكاليف الأخرى، حيث أنّه يحتاج الى قوة بدنية، فيمكن انّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اعفى ابن عمر عن الاشتراك في الجهاد لعدم قدرته البدنية.

وعلى أي حال هذه الاحتمالات تبطل الاستدلال بهذا النوع من الروايات.

١٠ - واخرج الترمذى في سننه عن ابن عمر:

«عرضت على رسول الله في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقلبني، فعرضت عليه من قابل الجيش وانا بن خمس عشرة فقبلني»<sup>٢</sup>.

الاستدلال بهذا الرواية ليس بتمام أيضاً وفيه الاشكالات السابقة.

طبعاً انّ أبيداود والترمذى نقلوا حادثه واحده.

التاسعة: فانّ في بعض الأخبار اشترطت في اجراء الحدود واثبات قلم التكليف والتصرف في الأموال بلوغ الثالثه عشر سنة.

وهذه الأخبار التي لها صلة ببحثنا مع أنّ سند بعضها معتبره ودالاتها أيضاً كافية، سنبحثها ونحققها بشكل منفرد ان شاء الله تعالى.

<sup>١</sup> - المصدر، الصفحة ٢٢٤، واعيان الشيعة لمحسن الأمين، المجلد الأول، الصفحة ٢٤٢.

<sup>٢</sup> - سنن الترمذى، المجلد الثاني، أبواب الأحكام، الباب ٢٤، الحديث ١٣٧٢.



وقد قال صاحب المدارك في خصوص هذه المجموعة من الأخبار.

«هذه الأخبار مع اعتبارها من حيث سند والصراحة بحسب الدلالة، لم يعمل المشهور بها»<sup>١</sup>.

وهذه العبارة صريحة بأن هذه الروايات لا اشكال في سندها، نعم يبقى شئ واحد وهو اعراض الفقهاء عنها وسيأتى بحثه ان شاء الله.

١ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم...»<sup>٢</sup>.

فان هذه الرواية من حيث السند موثقة، وقد وثقها صاحب المدارك وصاحب الحدائق والشيخ الأعظم رحمه الله عليهم وقد يأتي البحث عن الساباطي في بلوغ الاناث.

واما من حيث الدلالة، فانها واضحة الدلالة، على ان السن الذي يتحقق به البلوغ يحصل في الثالثة عشر سنة، ومعلوم ان العرف يطلقها على الذي اتم واكمل ذلك كما صرح بذلك بعض الفقهاء.

٢ - محمد بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى، عن محمد و أحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عزوجل «حتّى إذا بلغ اشده» قال: الاحتلام؛ قال: فقال: يحتلم في ستّ عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها، فقال: لا اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات، وجاز امره الا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً، فقال: وما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم باضعافه، قال: وما الضّعيف؟ قال: الابله»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - جامع المدارك، المجلد الثالث، الصفحة ٣٦٦.

<sup>٢</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الأول، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١٢.

<sup>٣</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، حديث ٨.

فإنّ سلسلة رجال هذا الحديث موثقين، ولهذا تعتبر الرواية من حيث السند موثقة. وتدل على تحديد البلوغ باكمال واتمام ثلاثة عشر سنة بشكل واضح وإنّ اثبات قلم التكليف مشروطاً ببلوغ هذا السن.

العياشي ذكر هذا الحديث مع اختلاف يسير وبعبارتين قريبتين في تفسيره، فلاحظ:  
العياشي في تفسيره، عن عبدالله بن سنان: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى يدفع الى الغلام ماله؟ قال: اذا بلغ وأونس منه رشد ولم يكن سفيهاً ولا ضعيفاً، قال: قلت: فانّ منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة ولم يبلغ، قال: اذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز امره الا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً، قال: قلت: وما السفيه الضعيف؟ قال: السفيه شارب الخمر والضعيف الذي يأخذ وأحد بائنين<sup>١</sup>.  
وعنه أيضاً، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره؟ فقال: حين يبلغ اشده، قلت وما اشده؟ قال: الاحتلام. قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة لا يحتلم، أو أقل أو أكثر، قال: إذا بلغ ثلاث عشر سنة كتب له الحسن، وكتب عليه السيئ، وجاز امره الا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً<sup>٢</sup>.

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن سماعه، عن بياع اللؤلؤ عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه وكتبت عليه السيئه وعوقب<sup>٣</sup>.  
فإنّ سلسلة سند هذه الرواية موثقون ودلالته على انّ البلوغ يحصل في الثالثة عشر واضحة.  
٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن بنت

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثالث عشر، کتاب الوصایا، الباب ٤٦، الحديث ٢ .

<sup>٢</sup> - مستدرک الوسائل، المجلد الأول، کتاب الطهارة، ابواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١٢، والمجلد الرابع عشر، کتاب الوصایا، الباب ٣٧، الحديث ٢ .

<sup>٣</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثالث عشر، کتاب الوصایا، الباب ٤٤، الحديث ١٢ .

الياس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ماوجب على المحتملين، احتلم أو لم يحتلم، وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات، وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً<sup>١</sup>.

فإنّ هذه الرواية من حيث السند موثقة، وقد وثقها صاحب الرياض والشيخ الأعظم، عليهما رحمهما الله، قال الشيخ الأعظم: إنّ بعض الفقهاء اعتبرها صحيحة وبعض اعتبرها حسنة. وصاحب المدارك وصاحب الجواهر عليهما الرحمة، اعتبرها صحيحة.

ودلالة الرواية أيضاً واضحة على اعتبار الثالثة عشر سنة، والتعبير ب(دخول في الأربع عشرة) يوضح هذا المعنى وهو اعتبار اكمال الثالثة عشر واتمامها.

روى الشيخ هذه الرواية في التهذيب والكليني في الكافي والصدوق في الخصال ومن لا يحضره الفقيه، مع اختلاف في بعض اسنادها، واليك ما نقله الكليني:

محمد بن يعقوب، عن عده من اصحابنا، عن أحمد بن عيسى، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ماوجب على المسلمين [المحتلمين] احتلم ام لم يحتلم، وكتب عليه السيئات، وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً<sup>٢</sup>.

هذه الرواية هي نفس الرواية السابقة التي نقلها الصدوق مع اختلاف يسير في السند. فلا اشكال في صحة سند هذه الرواية كما قال صاحب المدارك: أنّها صحيحة وأما الشيخ الأعظم وصاحب الرياض رحمهما الله عليهما قالوا: انها موثقة وقال: الشيخ الأنصاري: إنّ بعضنا اعتبرها صحيحة. والمحقق الأردبيلي قدس سره قال: ان هذه الرواية صحيحة إذ ليس فيها من لم يصرح بتوثيقه

<sup>١</sup> - المصدر، الحديث ١١ وكتاب الخصال، المجلد الثاني، الصفحة ٤٩٥، الحديث ٤، باختلاف في سنده ومتمنه .

<sup>٢</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثاني عشر، كتاب التجارة، ابواب عقد البيع، الباب ١٤، الحديث ٣ . في نسخة الوسایل جاءت كله [المسلمين] لكن الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة في الصفحة ٥٢٨ نقل لفظه [المحتلمين] .

الا «الحسن بن الوشاء» والظاهر أنه ثقة عندهم... فتأمل.

وأما من حيث الدلالة، مع أنها في الصدر تكلم عن بلوغ اشدّ لرفع الحجر فقط، ولكن بما انّ قوله (كتب له الحسنات) عام فيشمل غير الحجر.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصّغار، عن السندي بن ربيع، عن يحيى بن مبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن عاصم بن حميد، عن ابي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له في كم تجرى الأحكام على الصّبيان؟ قال: في ثلاث عشرة واربعة عشرة، قلت: فأنه لم يحتلم فيها، قال: وان كان لم يحتلم فإنّ الأحكام تجرى عليه.<sup>١</sup>

وهذه الرواية من حيث السند تعتبر ضعيفة، لأنّ السندي بن ربيع ويحيى بن مبارك، وعبد الله بن جبلة، لم يوثقوا في علم الرجال.

وأما من حيث الدلالة فإنّها لم تذكر حداً معيناً والتردد الموجود فيها خصوصاً مع نفي الاحتلام في قوله «وان كان لم يحتلم» يجعل الحديث مضطرباً.

ثم انّ حملها على كمال الثالثة عشر والدخول في الرابعة عشر، يحتاج الى قرينة في المقام والقرينة هنا مفقودة بل القرينة التي تدل على التردد المذكور بلفظ «و».

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب، عن زيد بن عيسى، [عيسى بن زيد] عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يثغر الصّبي لسبع، ويوّر بالصلاة لتسع، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لأحدى وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التّجارب.<sup>٢</sup>

٧ - وفي الجعفريات، عن علي عليه السلام أنه قال لأبي بكر: يا ابا بكر، ان الغلام أنما يثغر في سبع سنين، ويحتلم في اربع عشرة سنة، ويستكمل طوله في اربع وعشرين، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة، وما كان بعد ذلك فإنّما هو بالتّجارب.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثالث عشر، کتاب الوصایا، الباب ٤٥، الحديث ٣.

<sup>٢</sup> - المصدر، الباب الرابع والاربعون، الحديث ١٠.

<sup>٣</sup> - مستدرک الوسائل، المجلد الأول، کتاب الطّهارة، ابواب مقدّمه العبادات، الباب ٤٤، الحديث ٤.

دلالة هاتين الروايتين ليست كافية لآنهما ليسا بصدد بيان سنّ الاحتلام وأنما لبيان السير الطبيعي والنمو له.

### تحقيق بعض ادلة المشهور

بعد تحقيق الروايات الواردة في الموضوع ومعرفة المستفاد منها نحقق ادلة قول المشهور. من جملة الأدلة التي يتمسك بها القائلين بانّ الخامسة عشر هي علامة للبلوغ، الاجماع الذي صرح به في كلمات الأصحاب.

وهذا الدليل ليس كافيا للإستدلال به على ما نحن فيه لأنّه:

أولاً: أنما يكون الاجماع حجة اذا احرزنا رأى المعصوم عليه السلام فيه واتفاق ارباب الفتوى لا يكشف عن رضا المعصوم بل أقصى ما يستفاد منه أنه يكشف عن وجود دليل معتبر عند الكل.

ثانياً: الاجماع الذي يعلم مدركه ويصطلح عليه الاجماع المدركى ليست بحجة في نفسه بل يجب ان نحقق الادلة التي اعتمدواستند عليها. والفقهاء الذين افتوا بانّ الخامسة عشر علامة للبلوغ، يحتمل أنهم استندوا الى روايات الباب التي مرّ ذكرها.

ثالثاً: يوجد في هذه المسئلة ستة اقوال التي هي:

القول ببداية الخامسة عشر، والقول باكمالها والقول بابتداء الرابعة عشر والقول باكمالها والقول باكمال الثالثة عشر والقول بالعاشره، اذن مع وجود هذا الاختلاف فالحصول على

الاجماع مشكلٌ جداً.  
قال المحقق الأردبيلي بهذا الصدد:  
«وتعرف أيضاً أنه ليس فتوى جميع الأصحاب وليس بحجة وانّ ليس خامس عشر بواقع في كتاب  
ولا سنة معتبرة ولا اجماع حتّى يكون معناه اكماله»<sup>١</sup>.

وقال في موضع آخر:

«ليس على اكمال خمس عشرة اجماع»<sup>٢</sup>.

من الأدلة الأخرى على قول المشهور هي الشهرة.

والشهرة تقسم الى ثلاثة اقسام:

١ - الشهرة الروائية.

٢ - الشهرة العملية.

٣ - الشهرة الفتوائية.

الشهرة الروائية، هي كثرة نقل خبر مع وجود خبر شاذ ونادر في مقابله الذي لم ينقل في الكتب المعتمدة  
الروائية.

الشهرة العملية، وهي عمل جماعة من الفقهاء برواية وفي مقابله عمل قليل منهم برواية أخرى.

والشهرة الفتوائية، هي ان مشهور الفقهاء قد افتوا في مسألة، فان كان مستندهم القواعد والأصول الفقهية

والعملية، فهذه الشهرة ليست لها ثمرة لكونها مدركية والفقهاء يجب ان يرجع الى دليلها.

وان كان مستندهم هو الأخبار والأحاديث ولكنهم لم ينقلوا تلك الأخبار وافتوا بمضمونها، فالشهرة الحاصلة

هي في الواقع الشهرة العملية، وتكشف عن وجود نص أو

---

<sup>١</sup> - مجمع الفائدة والبرهان، المجلد التاسع، الصفحة ١٩١ .

<sup>٢</sup> - المصدر، الصفحة ١٨٨ .

نصوص صريحه لم تصل اليها وهم على علم منها.

وحيث ان جلاله قدرهم ودقتهم في فتوايهم ليست مخفيه على أحد، فنقطع بصحة سند أخبارهم التي اعتمدوا عليها فنحن لو وصلت اليها هذه الأخبار لافتينا بما افتوا به.

ولكن لو كان مستندهم هو تلك الأخبار والأحاديث الموجوده بين ايدينا، فلم تكن حال هذه الشهرة اقوى من الإجماع فيجب ان نرجع الى مداركها.

يعتقد بعض الاصوليين انه حتى لو كانت اسناد الروايات التي استدلت بها المشهور، ضعيفه، واسناد الروايات المعارضه قويه، فان الشهرة العمليه تجبر ضعف تلك الروايات وتصيرها قويه وتضعف ما عداها.

وهذا لا يمكن قبوله على اطلاقه، لأنه:

أولاً: إذا علمنا ان فتوى المشهور كانت مستنده الى روايه ضعيفه وموجوده، فالشهره العمليه تجبر ضعف تلك الأخبار على فرض حجيّه فتوى المشهور بلاشكال.

فمجرد مطابقه فتوى المشهور لخبر ضعيف، فانه لم يستكشف من ذلك أنهم استندوا اليه، حتى يقال ان ضعف الخبر مجبر بعمل المشهور.

وإذا عمل كل الفقهاء المتقدمين بخبر فان الخبر المعارض المعتبر، يسقط عن الحجّيه بلا شبهه وأما إذا افتى مشهور الفقهاء على روايه وافتي بعض على خلافه فاعراض مشهور الفقهاء عن الروايه لم يكن دليلاً على ضعف سند الخبر الذي عمل به غير المشهور.

والذي يستفاد من مقبوله ابن حنظله، في قوله عليه السلام «خذ بالمجمع عليه بين اصحابك» وكذا مرفوعه زراره في قوله عليه السلام «خذ بما اشتهر بين اصحابك»<sup>1</sup> ليس هو عدم اعتبار الأخبار المعارضه حيث ان المراد من «المجمع عليه» بقرينه قوله «يبين رشده» هو الخبر المقطوع الصدور، والمراد ب «ما اشتهر» هو الوضوح في معرفه ذلك. اضافه على ذلك انهما ناظرتين الى الأخبار والأحاديث ولم تكونا ناظرتين للفتاوى وهذا يستفاد من مناسبة

<sup>1</sup> - وسايل الشيعه، المجلد السابع عشر، كتاب القضاء، ابواب صفات القاضي، الباب ٩ .

الحكم والموضوع في الحديث.

ثانياً: ان اعراض المشهور عن بعض الأخبار والأحاديث، أما يضعف سندها إذا لم نعلم سبب إعراضهم والآ إذا فهمنا سبب إعراضهم فيجب ان نبحث السبب.

وهنا ان السبب لإعراض المشهور عن الروايات التي تدل على اعتبار الثالثة عشر في بلوغ الذكور والاناث واضح وهو مرجوحيتها بالنسبة للروايات التي اعتبرت الخامسة عشر في الذكور والتاسعة في الاناث.

الاستصحاب هو الدليل الثالث من جملة ادلة المشهور، وذلك بان الأصل عدم البلوغ، فما لم يحصل يقين بالبلوغ فيستصحب هذا الأصل. والعلم ببلوغ الصبي إنما يتحقق حينما يكمل الخامسة عشر.

ويمكن مناقشة هذا الدليل أيضاً لأن الأصل أنما يتمسك به عند عدم قيام الدليل والحجة الشرعية، وموردنا قد قامت عليه الروايات التي تقول باعتبار الثالثة عشر في البلوغ.

والدليل الرابع للمشهور هي اصالة البرائة، وبيانه ان البلوغ والتكليف فرع وصول البيان من الشارع وقبل الخامسة عشر لم يرد بيان فالأصل عدم البلوغ وعدم التكليف.

والاشكال على هذا أوضح من سابقه لأنه يمكن ان يقال ان الأدلة الدالة على الثالثة عشر هي بمنزلة البيان فلا مجال للتمسك بالبرائة عقلاً ولا شرعاً.

والدليل الخامس للمشهور، هو ظاهر الآيات، وبيانه كما استدل به صاحب الجواهر، هوان بلوغ النكاح وبلوغ الحلم يحصل من سن ١٢ الى ١٦ وقد قام الاجماع على إخراج غير الخامسة عشر.

ونحن في تحقيق آيات بلوغ الحلم وبلوغ النكاح وبلوغ السعى، بينا ان هذه الاصطلاحات تعنى بدء وقت الاحتلام واستعداده ولم تذكر سنا معيناً.

اضافة على ذلك أنه (أى هذا الدليل) ليس دليلاً مستقلاً بل هو نفس التمسك بالاجماع الذي مرّ بحثه.



## حمل أخبار الدالة على اعتبار الخمسة عشر سنة على التقيّة

من الاشكالات المهمة التي تعرضت لها الروايات التي اعتبرت الخامسة عشر في البلوغ، هي موافقتها للعامّة وكما بيّناه في تحقيق أقوال العامّة أنّهم اعتبروا الخامسة عشر حدّاً للبلوغ وبعضهم اعتبر فيه أكثر من الخامسة عشر.

فاحمد والشافعي والثوري وابن المبارك، اعتبروا الخامسة عشر ومالك وأباحنيفة اعتبروا ١٧ أو ١٨ سنة في البلوغ.

اذن هل يمكن حمل الأخبار الدالة على الخامسة عشر على التقيّة؟

صاحب الحدائق عليه الرحمة ذكر هذا الاحتمال حيث قال في حدائقه:

«ويحتمل خروج بعضها (الأخبار الدال على ان البلوغ يكون في خمس عشرة سنة) مخرج التقيّة

الآنّه لا يحضرنى الآن مذهب العامّة في هذه المسئلة»<sup>١</sup>.

الشيخ الأعظم رحمه الله عليه ذكر هذا الاحتمال وقال في رده:

«وقد يتوهم وجوب حمل أخبار المشهور على التقيّة من جهة موافقتها للمحكي عن الشافعي

وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والاوزاعي.

وفيه انّ من عد الاوزاعي من هوّاء، متأخر عن زمان الباقر عليه السلام الذي كان يفتي بمرّ الحقّ كما عن ولده الصادق عليه السلام فلا يتحقق التقيّة.

والاوزاعي كان بالشام على ما حكى واغلب من يتقى عنه قضاء الحجاز والعراق مع ان مخالفة جمهور الامامية لا تتدارك بمخالفة العامّة كما لا يخفى»<sup>٢</sup>.

وهذا عجيبٌ جداً من الشيخ الأعظم رحمه الله عليه، هنا قال شيئاً اذ سدّ باب التقيّة في

<sup>١</sup> - الحدائق الناضرة، المجلد الثالث عشر، كتاب الصوم، الصفحة ١٨٥ .

<sup>٢</sup> - كتاب الصوم للشيخ الاعظم، مسئلة يعلم البلوغ...

زمن الباقرين عليهما السلام ولكن قال في الرسائل عند بيان طرح أخبار ما وافق العامة، أربعة وجوه مختلفة وأحدها التقيّة.

قال:

«انّ ترجيح أحد الخبرين بمخالفة العامة يمكن ان يكون بوجوهٍ، أحدها: فمجرد التعبد كما هو في كثير من الأخبار ويظهر من المحقق استظهاره من الشيخ قدس سرهما. الثاني: كون الرشد في خلافهم كما صرح به في غير واحدٍ من الأخبار... . الثالث: حسن مجرد المخالفة لهم فمرجع هذا المرجح ليس الا قرينه الى الواقع بل هو نظير ترجيح دليل الحرمة على الوجوب ودليل حكم الاسهل على غيره ويشهد لهذا الاحتمال بعض الروايات... . الرابع: الحكم بصدور الموافق تقيّة ويدل عليه قوله عليه السلام في رواية «ما سمعته مني يشبه قول الناس ففيه التقيّة وما سمعته مني لا يشبه قول الناس فلا تقيّة فيه»<sup>١</sup>.

ثم أنّه قدس سره بعد ما قال في وجه الأول والثالث، قال:

«فتلخص ممّا ذكرنا ان الترجيح بالمخالفة من أحد وجهين على ما يظهر من الأخبار. أحدها كونه أبعد من الباطل وأقرب الى الواقع فيكون مخالفة الجمهور نظير موافقة المشهور من المرجحات المضمونية على ما يظهر من أكثر أخبار هذا الباب، والثاني من جهة كون المخالف ذامزياً لعدم احتمال التقيّة»<sup>٢</sup>.

يرد على احتمال التقيّة شيئان وهما:

أولاً: أنّه كيف يمكن اختفاء هذا الاحتمال على اساطين الفقه والمتقدمين من الأصحاب؟  
وثانياً: في بعض الأخبار التي اعتبرت الخامسة عشر في بلوغ الذكور أيضاً اعتبرت

<sup>١</sup> - فرائد الأصول، الصفحة ٤٦٤ .

<sup>٢</sup> - المصدر، الصفحة ٤٦٦ .

التاسعة في بلوغ الأنثى، مع أنه لم يذكرها أحدٌ من فقهاء العامة سناً لبلوغ الأنثى. نعم إن الجمع بين الخامسة عشر والتاسعة للبلوغ الذكور والأنثى يوجد في رواية الكناسى فقط، ونحن لم نر لها دلالة في كل أبواب الفقه. قد تبين ممّا ذكرنا سابقاً أن اعتبار الخامسة عشر في بلوغ الذكور لا يوجد له دليل معتبر غير عمل المشهور. قال صاحب المدارك بهذا الصّدّد:

«وبالجمله بحسب الأدله يشكل قول المشهور لكنه لا محيص والمخالفة اشكل»<sup>١</sup>.  
وقال المحقق الأردبيلي: «ليس خامس عشر بواقع في كتاب ولا سنه معتبره ولا اجماع»<sup>٢</sup>.  
وقال:

وبالجمله مارأيت خبراً صحيحاً صريحاً في الدلالة على خمس عشرة سنه فكيف في اكماله؟<sup>٣</sup>  
فمع غض النظر عن عمل المشهور لا يمكن رفع اليد عن الروايات الصحيحه الداله على اعتبار الثالثه عشر مع انه موافق فتاوى بعض الأصحاب كابن الجنيد الاسكافى والمحقق الأردبيلي والفيض الكاشانى وجمله من الفقهاء في مختلف الأبواب.

---

<sup>١</sup> - جامع المدارك، المجلد الثالث، الصفحة ٣٦٧.

<sup>٢</sup> - مجمع الفائدة والبرهان، المجلد التاسع، الصفحة ١٩١.

<sup>٣</sup> - المصدر، الصفحة ١٨٨.

## بلوغ الاناث

آراء الفقهاء من الخاصة والعامه

تحقيق الأخبار

احتلام النساء

بعد انتهاء الفصل الأول بحول الله تعالى في هذا الفصل نبحت مسألة بلوغ الاناث.  
بما ان الآيات التي يستدل بها في هذه المسئلة هي نفس الآيات التي استدل بها على بلوغ الذكور وقد فصلنا  
بحثها في الفصل السابق، ونظراً الى اشتراك العناوين المأخوذة في الأخبار والأحاديث في بلوغ الذكور والأناث  
فأنا قد اوضحنا هذه الاصطلاحات في الفصل السابق؛ في هذا الفصل ابتداءً ناخذ نموذجاً من فتاوى الفقهاء  
من الخاصة والعامه حتى تتضح لنا آرائهم وما يمكن ايراده على بعض استدلالاتهم، ثم اننا سنطرح كل  
علامات البلوغ التي ذكرت في الأخبار والأحاديث، انشاء الله تعالى.

## فتاوى فقهاءنا

عن شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي رضوان الله عليه في كتابه النهاية:

«ويؤمر الصبي بالصلوة إذا بلغ ست سنين تأديباً ويؤذبه إذا بلغ تسع سنين سنّةً وفضيلةً والزم الزاماً إذا بلغ حدّ الكمال فرضاً وجوباً»<sup>١</sup>.

وعنه أيضاً:

«ويستحب ان يؤذ الصبيان بالصيام إذا اطاقوه وبلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجباً عليهم»<sup>٢</sup>.

وأيضاً عنه:

«وحدّ الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها، أو يجوز لها ان تؤلّى من يعقد عليها، تسع سنين فصاعداً»<sup>٣</sup>.

وأيضاً عنه في الحدود:

«وإذا زنا الرجل بصبيّة لم تبلغ ولا مثلها قد بلغ، لم يكن عليه أكثر من

---

<sup>١</sup> - النهاية، كتاب الصلوة، الصفحة ٧٤.

<sup>٢</sup> - المصدر، كتاب الصيام، الصفحة ١٤٩.

<sup>٣</sup> - المصدر، كتاب النكاح، الصفحة ٤٦٨.

الجلد...»<sup>١</sup>

وعنه رحمه الله عليه في كتابه المبسوط:

«والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء: خروج المنى وخروج الحيض، والحمل والانبات والسّن، فثلاثة منها يشترك فيها الذكور والانات، واثنان ينفرد بهما الاناث، فثلاثة المشتركة فهي السّن والخروج المنى والانبات، والاثنان اللذان يختص بهما الاناث: فالحيض والحمل.

... وأما الحمل فإنه ليس ببلوغ حقيقة وإنما هو علم على البلوغ وإنما كان كذلك لأنّ الله تعالى أجرى العادة أنّ المرثة لا تحبل حتّى يتقدّم منها حيض ولأنّ الحمل لا يوجد الا بعد ان ترى المرثة المنى...

وأما السّن فحدّه في الذكور خمسة عشر سنة وفي الاناث تسع سنين وروى عشر سنين»<sup>٢</sup>.

وعنه أيضاً في كتاب الصوم:

«وأما البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية، وحدّه... الحيض في النساء... . والمرثة تبلغ عشر سنين. فأمّا قبل ذلك فأنما يستحب أخذه على وجه التمرين له والتعليم، ويستحب أخذه بذلك إذا اطاقه، وحدّه ذلك بتسع سنين فصاعداً وذلك بحسب حاله في الطاقه»<sup>٣</sup>.

قال محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي رحمه الله عليه:

«... وبلوغ المرثة يحصل بأحد الشيين، الحيض وتامام عشر سنين، والحمل علامة البلوغ»<sup>٤</sup>.

عن القاضي ابن براج في المهذب:

---

<sup>١</sup> - المصدر، كتاب الحدود، الصفحة ٦٩٥ .

<sup>٢</sup> - المبسوط، المجلد الثاني، كتاب الحجر، الصفحة ٢٨٣ .

<sup>٣</sup> - المصدر، المجلد الأول، كتاب الصوم، الصفحة ٢٦٦ .

<sup>٤</sup> - الوسيله، كتاب الخمس، الصفحة ٧١٨ على ترتيب جوامع الفقيهية .

«وحدّ البلوغ المرثة تسع سنين»<sup>١</sup>.

وفى موضع آخر من كتابه:

«وحدّ المرثة التي يجوز لها العقد على نفسها هو بلوغها تسع سنين أو أكثر من ذلك»<sup>٢</sup>.

وقال ابن الزهرة عليه الرحمة فى الغنية:

«لا يرتفع الحجر عن الصبي الآبامرين، البلوغ والرشد. والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء، السن

وظهور المنى والحيض والحلم والانبات بدليل اجماع الطائفة، وحد السن فى الجارية تسع سنين

بدليل اجماع المشار اليه»<sup>٣</sup>.

وقال أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس الحلبي رحمه الله عليه:

«وأما البلوغ فهو شرط فى وجوب العبادات الشرعية ... والمرثة يعرف بلوغها من خمس طرائق: أما

الاحتلام، أو الانبات، أو بلوغ تسع سنين... والحيض، والحمل... . والمحصل من هذا، بلوغ التسع

سنين لأنها لا تحيض قبل ذلك ولا تحمل قبل ذلك»<sup>٤</sup>.

أنه قدس سره بعد بيان الاختلاف فى فتاوى الشيخ فى المبسوط والنهاية هكذا قال:

«وذكر شيخنا أبو جعفر قدس سره فى مبسوطه فى كتاب الصوم، عشر سنين وفى نهايته تسع سنين وهو

الصحيح الظاهر فى المذهب، لأنه لا خلاف بينهم أن حدّ بلوغ المرثة تسع سنين، فإذا بلغت وكانت رشيدة،

سلم الوصى اليها مالها، وهو بلوغها الوقت الذى يصح ان تعقد على نفسها عقدة النكاح ويحلّ للبعل الدخول

بها بغير خلاف بين الشيعة الاثنى عشرية»<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - المهذب لابن البراج، المجلد الثانى، كتاب الوصايا، الصفحة ١٢٠ .

<sup>٢</sup> - المصدر، كتاب النكاح، الصفحة ١٩٦ .

<sup>٣</sup> - الغنية، كتاب الحجر، الصفحة ٥٣١ على ترتيب جوامع الفقهاء .

<sup>٤</sup> - السرائر، المجلد الأول، كتاب الصيام، الصفحة ٣٦٧ .

<sup>٥</sup> - المصدر .



عن المحقق الحلي رحمه الله عليه في شرايع الاسلام:  
«ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة وخروج المنى الذي يكون منه الولد من الموضوع  
المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسنن... وهو للانثى بتسع.  
اما الحمل والحيض فليس بلوغاً في حق النساء بل قد يكونان دليلاً على سبق البلوغ»<sup>١</sup>.  
وقال الشهيد السعيد رضوان الله عليه في مسالك الافهام:  
«والانثى بتسع هذا هو المشهور وعليه العمل وقد روى أنه يحصل بعشر سنين وذهب ابن الجنيد  
فيما يفهم من كلامه الى ان الحجر لا يرتفع عنها بالتزويج وهما نادران واطبق مخالفونا على خلاف  
ما ذهبنا إليه في المرثة وعلى ان بلوغها بالسن لا يكون دون خمس عشرة سنة وإنما اختلفوا فيما  
زاد»<sup>٢</sup>.  
وقال المحقق السبزواري رحمه الله عليه:  
«وبلوغ الأنثى بخروج المنى ونبات الشعر الخشن على العانة وبتسع على الأقرب المشهور بين  
الأصحاب ويدل عليه موثقة ابن سنان السابقة ورواية يزيد الكناسي وغيرهما، وروى أنه يحصل  
بعشر سنين»<sup>٣</sup>.  
وفي مفاتيح الشرايع للمحدث الفقيه الفيض الكاشاني:  
«ويعلم البلوغ بخروج المنى وانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع وان اختلف كون  
الثاني دليلاً على البلوغ كأول والسنن، أو اماره على سبقه كالحيض والحمل... وبلوغ تسع سنين  
على المشهور للنص...

<sup>١</sup> - شرايع الاسلام، المجلد الثاني، كتاب الحجر، الصفحة ٨٤ .

<sup>٢</sup> - مسالك الأفهام، المجلد الأول، كتاب الحجر، الصفحة ٢٤٧ .

<sup>٣</sup> - كفاية الأحكام، كتاب الحجر، الصفحة ١١٢ .

وبالحيض والحمل للانثى بلاخلاف يعرف، ولا في كونهما دليلين على سبقه للصحيح في الأول والمسبوقية بالانزال في الثاني»<sup>١</sup>.  
وعن الفقيه المحدث الشيخ البحراني رحمه الله عليه:  
«وهو (البلوغ) يعلم بامورٍ منها خروج المنى... ومنها الانبات... ومنها السنن، والمشهور ببلوغ تسع ومنها الحيض والحمل»<sup>٢</sup>.  
وفي رياض المسائل:

«ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين، الأول البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة... أو الخروج المنى... ويشترك في هذين الدليلين الذكور والاناث لاطلاق ادلتهما مضافاً الى الاجماع عليه... أو السنن ببلوغ تسع سنين وعليه الاجماع في الغنية والسرائر والخلاف والتذكرة والروضة وهو حجة أخرى، خلافاً للمحكي عن المبسوط وابن حمزة فنفي البلوغ به واثباته بالعرش ولا حجة لهما واضحه من فتوى ولا رواية عدا ما في الكفايه وغيره، فاسندا مذهبهما الى رواية...»<sup>٣</sup>.  
وعن الشيخ الأعظم قدس سره في كتاب الصوم من الطهارة:  
«واما الانثى فالاقرب ان بلوغها بالسنن باكمال التسع كما هو المشهور بل عن الخلاف والغنية والسرائر والتذكرة والروضة<sup>٤</sup>، ويدل عليه روايات...، نعم عن ابن حمزه في باب الخمس عن الوسيله وابن سعيد في صوم الجامع والحجر منه، انه عشر سنين وعن اللمعة نسبته الى المبسوط. وهذا القول مع احتمال ارادة الدخول في العاشر منه، لم يجد له مستند

<sup>١</sup> - مفاتيح الشرايع، المجلد الأول، كتاب الصلوة، الصفحة ١٤ .

<sup>٢</sup> - الحدائق الناضرة، المجلد العشرون، كتاب الحجر، الصفحة ٣٤٤ الى ٣٥١ ملخصاً .

<sup>٣</sup> - رياض المسائل، المجلد الأول، كتاب الحجر، الصفحة ٥٩٠ .

<sup>٤</sup> - الظاهر ان عبارة الشيخ فيها سقط، فهذه العبارة «عليه الاجماع» انها ساقطة، فصاحب الرياض قال مثل ما قال الشيخ بهذه العبارة .

عدا رواية غياث بن إبراهيم»<sup>١</sup>.

وعن المامقاني في كتابه المناهج:

«له (البلوغ) علائم، أحدها نبات الشعر الخشن على العانة ... ثانيها انزال المنى من موضع المعتاد... ثالثها السنّ بلاخلاف بيننا في أصله، والمشهور... في الاناث اكمال تسع سنين والنصوص بذلك مستفيضه باتمام ثلاث عشرة لاخبار قاصرة غير منافية للاخبار المذكورة... وقيل باكمال العشر في الاناث وقيل بتسع او عشر والمعتمد هو القول المشهور...»

وفي تحقق البلوغ بالحيز والحمل روايات قال بضمونها جمع لا تخلو من وجاهة وان رميت بالندور»<sup>٢</sup>.  
وقال سيدنا أحمد الخوانساري في المدارك:

«فمنها (علائم البلوغ) انبات الشعر الخشن على العانة... ومنها خروج المنى... ومن العلائم السنّ والمعروف المشهور بلوغ خمسة عشر سنة في الغلام وبلوغ تسع سنة في الاناث... والأخبار ببلوغ الجارية بالتسع كثيرة فلا اشكال. وإنما الاشكال في بلوغ الغلام بخصوص خمسة عشر أو اقل»<sup>٣</sup>.  
وقال سيدنا الخميني رضوان الله عليه:

«يعرف البلوغ في الانثى بأحد امور الثلاثة، الأول: نبات شعر الخشن على العانة ... الثاني خروج المنى... الثالث السنّ... وهو في الأنثى اكمال تسع سنين»<sup>٤</sup>.

وقال الفقيه المحقق الصانع من الفقهاء المعاصرين حفظه الله:

«البلوغ هو شرط في وجوب العبادات الشرعية والتكاليف الدينية»

---

<sup>١</sup> - كتاب الصوم لشيخ الأعظم الأنصاري .

<sup>٢</sup> - مناهج المتقين، كتاب الحجر، الصفحة ٢٧٢ .

<sup>٣</sup> - جامع المدارك، المجلد الثالث، كتاب الحجر، الصفحة ٣٦٣ .

<sup>٤</sup> - تحرير الوسيله، المجلد الثاني، كتاب الحجر، الصفحة ١٣ .

وحده في النساء ان تبلغ ثلاث عشرة سنة ما لم تحيض ومالم ينبت شعر الخشن على العانة قبل ذلك»<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - رسالة في البلوغ .

## فتاوى فقهاء العامة

قالا ابني قدامة في كتاب المغنى في فقه ابن حنبل:

«الفصل الثالث في البلوغ ويحصل في حق الغلام والجارية بأحد ثلاثة اشياء وفي حق الجارية بشيئين يختصان بهما.

اما الثلاثة المشتركة بين الذكر والانثى فأولها المنى من قبله... واما الانبات فهو ان ينبت الشعر الخشن حول فرج المرثة الذي استحق اخذه بالموسى، واما الزغب الضيف فلا اعتبار به فإنه يثبت في حق الصغير... واما السن في الجارية بخمس عشرة سنة... واما الحيض والحمل فهما علم على البلوغ»<sup>1</sup>  
فتاوى بقية ائمة المذاهب حول الانبات:

«وبهذا (انبات الشعر علامة للبلوغ) قال مالك والشافعي في قول وقال في آخر هو بلوغ في حق المشركين وهل هو بلوغ في حق المسلمين؟ فيه قولان وقال أبوحنيفة لا اعتبار به لأنه نبات شعر فاشبه نبات شعر سائر

---

<sup>1</sup> - مغنى لابني قدامة، المجلد الرابع، كتاب الحجر، الصفحة ٥٥٦.

البدن»<sup>١</sup>.

ابوحنيفة كما نقل الفخر الرازي عنه يقول:

«لا يكون الجارية بالغه حتى تبلغ سبع عشرة سنة»<sup>٢</sup>.

ونفس هذا الرأي نقله المغنى عنه:

«وروى عن أبي حنيفة... في الجارية سبع عشرة بكل حال»<sup>٣</sup>.

وقال الشافعي في كتاب الام:

«فمن بلغ النكاح من الرجال وذلك الاحتلام والحيض من النساء خرج من ذرية واقيم عليه الحدود

كلها ومن أبطأ ذلك عنه واستكمل خمس عشرة سنة اقيمت عليه الحدود كلها السرقة وغيرها»<sup>٤</sup>.

وقال في موضع آخر من كتابه:

«ليس على الصبي حج حتى يبلغ الغلام الحلم والجارية المحيض في اي سن ما بلغها أو استكملا

خمس عشرة سنة فإذا بلغا المحيض أو الحلم وجب عليهما الحج»<sup>٥</sup>.

وعنه أيضاً على ما نقل المختصر المزني:

«والبلوغ خمس عشرة سنة إلا ان يحتلم الغلام أو تحيض الجارية قبل ذلك»<sup>٦</sup>.

والمغنى هكذا بين رأى المالک بنقله عن داود:

«وقال داود لا حد للبلوغ من السن لقوله عليه السلام : رفع القلم عن ثلاث

---

<sup>١</sup> - المصدر .

<sup>٢</sup> - التفسير الكبير، الجزء الأربع والعشرون، الصفحة ٢٩ .

<sup>٣</sup> - مغنى لابنى قدامه، المجلد الرابع، كتاب الحجر، الصفحة ٥٥٧ .

<sup>٤</sup> - الام، الجزء السادس، كتاب الحدود، الصفحة ١٤٨ .

<sup>٥</sup> - المصدر، الجزء الثاني، كتاب الحج، الصفحة ١١٠ .

<sup>٦</sup> - مختصر المزني، كتاب الحجر، الصفحة ١٠٥ .

عن الصبى حتى يحتلم... واثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر وهذا قول مالك<sup>١</sup>.  
وعن أحمد واسحاق وهما من فقهاء العامة أيضاً قالوا:  
«البلوغ ثلاثة منازل، بلوغ خمس عشرة، أو الاحتلام، فإن لم يعرف سنّه ولا احتلامه فالانبات»<sup>٢</sup>.  
وعن ابن المنذر وهو فقيه آخر من العامة:  
«اجمعوا على أنّ الفرائض والأحكام تجب على المرثّة بظهور الحيض منها»<sup>٣</sup>.  
خلاصة أقوال العامة:  
«الحنفية، يعرف البلوغ فى الأنثى بالحيض والحمل فإذا لم يعلم شىء من ذلك، فإن بلوغها يعرف  
بالسن وانما يبلغ سبع عشرة سنة.  
المالكية، يعرف البلوغ بعلامات، انزال المنى والحيض والحبل وانبات شعر الخشن ونتين الابط و فرق ارنبة الانف  
وغلظ الصوت، فإن لم يظهر شىء من ذلك كان بلوغ الصغير السن وهو ان يتم ثمانى عشرة سنة وقيل بمجرد  
الدخول فى السنة الثامنة عشر.  
الشافعية: يعرف البلوغ بتمام خمس عشرة سنة بالتحديد والإمناء والحيض.  
الحنابلة: يعرف البلوغ بثلاثة اشياء، انزال المنى، نبات شعر العانة الخشن، بلوغ سنّها خمس عشرة سنة كاملة،  
الحيض والحمل»<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> - المغنى لابنى قدامة، المجلد الرابع، الصفحة ٥٥٧ .

<sup>٢</sup> - سنن الترمذى، المجلد الثانى، أبواب الأحكام، الباب ٢٤ .

<sup>٣</sup> - المغنى، المجلد الرابع، كتاب الحجر، الصفحة ٥٥٦ .

<sup>٤</sup> - الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الثانى، الصفحة ٣٥٠ .

## نتيجة أقوال الفقهاء

بناءً على ما لاحظنا في كلمات الأصحاب، فإن مشهور الفقهاء يعتبرون ثلاثة علامات لبلوغ الاناث وهى الاحتلام والانبات واطمأن تسع سنين.

وهناك اقوال اخرى فى هذه المسئلة وهى:

ان بعض الفقهاء كالشيخ الطوسى وابن حمزه قدس سرهما، اعتبرا الحيض علامة للبلوغ وابن حمزه قال: ان الحمل دليل على سبق البلوغ.

وبعض الفقهاء كابن الزهرة فى الغنية اعتبر الحيض والحمل علامة للبلوغ ولكن قال المامقانى «وفى تحقق البلوغ فى الاناث بالحيض والحمل روايات قال بمضمونها جمع لا تخلوا من وجاهة وان رميت بالندور»<sup>١</sup> وبعض آخر كالشيخ فى المبسوط والمحقق الحلى فى الشرايع قالوا: ان هاتين العلامتين تدلان على سبق البلوغ. وعند بعض آخر، منهم الشيخ الطوسى فى كتاب الصوم فى المبسوط وابن حمزه فى الخمس وابن سعيد فى الصوم، ان البلوغ يحصل فى العاشرة.

واما ابن البرآج فى المهذب ذكر ان البلوغ يحصل فى التاسعة فأكثر.

وقال الشيخ الطوسى فى الصوم فى النهاية: ان الصوم على الاطفال الذين لا يطبقونه فى التاسعة من العمر مستحب وليس بواجب عليهم، وهو فى كتاب الصلاة فى النهاية قال: ان الصلاة فى التاسعة على الاطفال فضيلة وسنة، حتى يصلوا الى حد الكمال فيجب عليهم.

نلاحظ مرة اخرى هاتين العبارتين:

«ويستحب ان يؤد الصّبيان بالصّيام اذا اطاقوه وبلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجباً عليهم»<sup>٢</sup>.

ويؤد الصّبي بالصّلوة اذا بلغ ست سنين تأديباً ويؤد به اذا بلغ تسع سنين سنة وفضيلة والزم الزاماً اذا بلغ حد الكمال فرضاً ووجوباً»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - مناهج المتقين، كتاب الحجر، الصفحة ٢٧٢.

<sup>٢</sup> - النهاية، الصفحة ١٤٩.

<sup>٣</sup> - المصدر، الصفحة ٧٤.



في هذين العبارتين جاء لفظ «الصَّبِي» وهو شاملٌ هنا للذكر والانثى بقريته انَّ الشيخ لم يذكر سنّاً معيناً لبلوغ الانثى فهو شاملٌ لهما قطعاً.

الشيخ الاعظم رحمه الله عليه في كتابه الصوم قال: الذي ذكر انَّ البلوغ يحصل في العاشرة يحتمل ان مراده هو الدخول في العاشرة حتّى ينسجم مع القول بالتاسعة.

وهذا الكلام عجيب من الشيخ لأنَّ ابن زهره صرّح باكمال العاشرة واتمامها.

«وبلوغ المرثئة يحصل بأحد الشيتين الحيض وتمام عشر سنين»<sup>١</sup>.

وقال صاحب الرياض ان فتوى الشيخ وابن حمزة بالعاشرة ليس له مدرك ومستند الاّ أنّهما اسندا مذهبهما الى رواية ما.

هذا ما اردنا ايراده من كلمات فقهاءنا حيث كان له اهمية في تحقيق الادلة.

واما فقهاء العامة فقال أحمد، ان علامة البلوغ هي الاحتلام والانبات وسن الخامسة عشر واما أبوحنيفة قاس انبات شعرالعانة على شعر سائر البدن ولم يعتبره علامة للبلوغ وعلى ما حكى عنه اعتبر السابعة عشر. والشافعي فانه اعتبر الاحتلام والحيض علامة للبلوغ والخامسة عشر عند عدمهما أو أحدهما، وكذا رأى اسحاق كاحمد في ذلك. واما داوود اعتبر الاحتلام وابن منذر اعتبر الحيض في البلوغ وقال ان مالك يعتبر سبع علامات للبلوغ فان لم يظهر شئ منها، فاتمام ثمانى عشرة سنة.

---

<sup>١</sup> - الوسيلة، الخمس، الصفحة ٧١٨ على ترتيب الجوامع الفقهية .

## العلامة الأولى، الانبات

العلامة الأولى لبلوغ الاناث هي الانبات.

والأخبار التي ذكرت ان الانبات علامة للبلوغ ليست عامة بل موردها خصوص الذكور، وبعض هذه الأخبار وردت في خصوص مقاتلين بنيقريضة وبعضها صرحت بلفظ «الغلام» وعليهذا فلا يمكن استفادة العموم منها. وبهذا الصدد يقول صاحب الجواهر:

«نعم قد يشكل عمومها للاناث بظهور النصوص في الذكور خاصة، بل قد يظهر من بعض الأصحاب اختصاصه لهم وان لم يعرف نقل الخلاف في ذلك»<sup>١</sup>.

ثم ان الدليل لهذه العلامة عند الفقهاء كشيخ الطائفة في المبسوط وابن زهرة في الغنية وابن ادريس في السرائر والمحقق في الشرائع وصاحب الرياض وصاحب الحدائق وغيرهم ليس الا الاجماع.

و هذا الاجماع الذي لم يعلم مدركه له وجه.

نعم بما ان انبات شعر الخشن على العانة ربما لا يحصل في الثالثة عشر عند كثير من الاناث لذا نحن لا نبحت في هذه العلامة اكثر من هذا.

---

<sup>١</sup> - جواهر الكلام، المجلد السادس العشرون، الصفحة ٧.

## العلامة الثانية، الاحتلام

وهي العلامة التي جاءت في كثير من عبارات الفقهاء كالشيخ الطوسي في مواضع متعددة في كتاب المبسوط وأيضاً ابن زهره وابن ادريس الحلبي والمحقق وصاحب الرياض وصاحب المدارك وصاحب الحدائق وصاحب الجواهر وغيرهم من الفقهاء ولم يخالف فيها أحد.

وكذا مذاهب العامة كالمالكية والشافعية والحنابلة والحنفية، وأيضاً مشهور فقهاءهم، صرحوا بذلك الآن الشافعي في أحد قوليه قال: إن الاحتلام نادرٌ في النساء وهذا الكلام لا يدل على نفي كون الاحتلام علامة للبلوغ، وعليهذا يمكن القول ان المسئلة اجماعية بين الفريقين.

وبالاضافة الى الاجماع، يمكن الاستدلال بالآيات التي ذكرت بلوغ النكاح والحلم، وحيث الاستدلال بها قد مرّ في الفصل السابق بشكل مفصل، لم نكرره ومن أراد الاطلاق فليراجع هناك.

الدليل الثالث الذي اقيم على اثبات هذه العلامة، الروايات الكثيرة التي ذكرت ان اثبات قلم التكليف مشروط بالاحتلام، وعلى الرغم من ان لفظ «الصبى» جاء فيها، لكنها عامة، وان التمسك بعموم هذا لامانع فيه.

من جملة هذه الأخبار:

الاولى فى بعض الأخبار ورد رفع القلم عن غير المحتلم.

١ - النبوى المشهور بين الفريقين: رفع القلم عن ثلثة، عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ.<sup>١</sup>

٢ - وفى الخصال، عن ابن ظبيان، قال: قال على عليه السلام: اما علمت انّ القلم يرفع عن ثلثة، عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ.<sup>٢</sup>

٣ - وعن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع، فاذا بلغوا اثنتى عشرة سنة، كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات.<sup>٣</sup>  
الثانية: اشترط فى بعض الأخبار اجراء الحد على الصبى ببلوغه الاحتلام.

هذه المجموعة من الأخبار ذكرتها فى البحث السابق «العلامة الثانية لبلوغ الذكور» ونذكر هنا نموذجاً منها. عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: اذا سرق الصبى ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه.<sup>٤</sup> الثالثة: فى بعض آخر من الأخبار اشترط انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهذه المجموعة ذكرتها فى مبحث بلوغ الذكور أيضاً ونذكر هنا مثلاً منها:

عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشدّه وان احتلم ولم يوسّس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> - المكاسب لشيخ الأنصارى قدس سره، الكلام فى شروط المتعاقدين، الصفحة ١١٤.

<sup>٢</sup> - وسایل الشیعة المجلد الأول، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١١.

<sup>٣</sup> - المصدر، الحديث ١.

<sup>٤</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثامن عشر، كتاب الحدود، أبواب حد السرقة، الباب ٢٨، الحديث ٩.

<sup>٥</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٩.

الرابعة، فى بعض الأحاديث ان المحتلم اذا أراد الدخول على المحارم يجب ان يستأذن. نستفيد من هذه الأخبار، ان البلوغ يحصل بالاحتلام والمحتلم لا يمكن ان يدخل على ابيه وامه اذا كانا فى حال استراحتهما ما وكانا فى وضع غير مناسب، الآ بالاستيذان. لاحظ صحيحه محمد بن قيس بهذا الصد. عنه عن أبيجعفر عليه السلام فى حديث قال: ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الآ باذن ولا يأذن لأحد حتى يسلم، فان السلام طاعة الرحمن»<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - وسايل الشيعه، المجلد الرابع عشر، كتاب النكاح، أبواب مقدماته وآدابه، الباب ١٢٠، حديث ٤.

## احتلام النساء

فى هذا المقطع من البحث نريد ان نحقق هذه المسئلة وهى هل ان المرئة تحتلم كما يعرض الاحتلام للرجال اولاً؟

كما نعلم ان تكوّن الانسان يحصل من امتزاج شيئين من الرجل والمرئة وهما البويضة التى تخرج من المرئة والحويمن الذى يخرج من الرجل. وبما ان هذين الشيئين لا يمكن لها حياة الآ فى مادة المنى، اذن فالمرئة مثل الرجل يخرج منها سائل يحتوى على البويضة.

هذا من جانب وفى جانب آخر فان الذى يمكن الحصول عليه من الروايات والأحاديث، ان الشهوة عشرة اجزاء تسعة منها فى النساء وجزء عند الرجال، اذن شهوة النساء تسعة اضعاف الرجال لكنها تتحرك ببطأ واذا تحركت فانها تخمد ببطأ بخلاف الرجل فانه على العكس تماماً.

لاحظ الروايات التالية:

١ - عن الاصبع بن نباته قال: قال أميرالمؤمنين عليهالسلام : خلق الله عزوجل الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء فى النساء وجزء واحداً فى الرجال ولولا ما جعل الله عزوجل فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة، لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به»<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - وسايل الشيعة، المجلد الرابع عشر، كتاب النكاح، ابواب مقدماته وأدابه، الباب ٢٣، الحديث ٧.

٢ - عن اسحاق بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ان الله عزوجل جعل للمرئء صبر عشرة رجال، فاذا هاجت كانت لها قوّة شهوة عشرة رجال»<sup>١</sup>.

ولأجل هذا نرى فى سنن وآداب المواقعة انّ الذى يريد ان يجمع أهله لا بدّ ان يلاعب زوجته قبل ذلك، حيث انّ المواقعة بدون تلك الحركات تخمد شهوة الرجل لو جامع زوجته ولا يسد حاجة المرئء ولا تخمد شهوتها. وهنا نذكر بعض الأخبار بهذا الصدد:

١ - عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا اراد أحدكم ان يأتي أهله فلا يعجلها»<sup>٢</sup>.

٢ - وفى الخصال باسناده عن على عليه السلام فى حديث الأربعمئة قال: اذا اراد أحدكم ان يأتي زوجته فلا يعجلها فان للنساء حوائج»<sup>٣</sup>.

٣ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: ولا تجماع امرئء حتّى تلاعبها وتكثر ملاعبتها وتغمر ثديها فانك ان فعلت ذلك غلبت شهوتها واجتمع ماوٍ، لأنّ ماءها يخرج من ثديها والشهوة تظهر من وجهها وعينها واشتتت منك مثل الذى تشتتت منها»<sup>٤</sup>.

والذى تحصل عليه من هذه الأخبار ان هناك سائل فى المرئء يخرج منها ولكن ليس كالرجل يخرج بسرعة، بل يحصل بعد تحرك الشهوة وشدتها. مضافاً الى هذا كلّه صرح فى رواية انّ المرئء تحتلم كما يحتلم الرجل فيجب عليها الغسل.

روى عن ام سلمة رضى الله عنها: سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المرئء التيترى فى منامها ما يرى الرجل؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأت ذلك فلتغتسل»<sup>٥</sup>. وفى كلمات الأصحاب جاءت الاشارة اليه.

---

<sup>١</sup> - المصدر، الحديث ٩ .

<sup>٢</sup> - المصدر، الباب ٥٦، الحديث ٢ .

<sup>٣</sup> - المصدر، الحديث ٤ .

<sup>٤</sup> - مستدرک الوسائل، المجلد الرابع عشر، كتاب النكاح، ابواب مقدمات، الباب ٤٢، الحديث ٢ .

<sup>٥</sup> - السنن البيهقى، المجلد الأول، الصفحة ١٢٧ .

قال صاحب المدارك:

«ولا اشكال فى اشتراك هذا (الاحتلام) بين الذكر والانثى لعموم الآية الشريفه «وابتلوا اليتامى» لأنّ الانثى أيضاً يحصل لها الاحتلام ويخرج منها المنى»<sup>١</sup>.

الى هنا نستنتج أنّ خروج المنى من النساء قطعى ولكنه يندر حصوله بغير حالة الجماع ولكن كما اوضحنا فى نهاية مبحث الاحتلام الذكور حيث قلنا ان المراد فى الاحتلام هو الاحتلام الاستعدادى لا الفعلى، فندرة وقوع الاحتلام من بعض النساء لا اشكال فيه هنا، حيث ان كل النساء حتّى اللاتى لم يحتلمن يحكم عليهن بالاحتلام حين وجود الاستعداد لهنّ.

وفى نهاية البحث ننبه الى شىء وهو أنّه فى بعض الأخبار كما عنونت الاحتلام علامة لبلوغ الذكور عنونت الحيض علامة لبلوغ للاناث، لاحظ الروايتين التاليتين:

١ - عن الشهاب عن ابيعبدالله عليه السلام فى حديث قال: سألته عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه حجّه الاسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت»<sup>٢</sup>.

٢ - عن ابيبصير، عن ابيعبدالله عليه السلام أنّه قال: على الصبى اذا احتلم الصيام وعلى الجارية إذا حاضت الصيام»<sup>٣</sup>.

ثمّ أنّه يحتمل ان حكمه ذكر الحيض للاناث وكونه مقابلا للاحتلام فى الذكور، ما ذكرناه سابقا وهو ندرة وقوع الاحتلام للاناث.

بالاضافه الى ان الاستعداد للاحتلام هو نفس الاستعداد للحمل. فالحيض والاحتلام للاناث توأمين فى الواقع وذكر أحدهما كاف عن ذكر الآخر.

<sup>١</sup> - جامع المدارك، المجلد الثالث، الصفحة ٣٦٤.

<sup>٢</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثامن، كتاب الحج، أبواب وجوب الحج، الباب ١٢، الحديث ٢.

<sup>٣</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثالث، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلی، الباب ٢٩، الحديث ٣.



## العلامة الثالثة، السنّ

ثمّ ان ما عرفناه من تتبع اقوال الفقهاء، ان بلوغ الأنثى بناء على المشهور يحصل فى التاسعة من العمر الا الشيخ وابن زهره وابن سعيد اختاروا ان بلوغ الأنثى يحصل فى السنة العاشرة من عمرها. فانّ كثيراً من الفقهاء الذين اختاروا التاسعة فى مختلف الابواب الفقهية كالصوم والنكاح والشهادات والوصية والصدقة و... ذكروا علامات اخرى كالقدرة والتحمل والزواج والاستقلال و... مع ان هذه الامور تحصل غالباً بعد التاسعة.

وعلى اى حال فالمسئلة ليست فى درجة من الوضوح حتّى يمكن التجاوز عنها، ومن هذه الجهة جمعنا روايات الموضوع وقسمناها الى اقسام ثمّ نحققها حتّى يمكننا الوصول الى نتيجة انشاء الله تعالى. فالأخبار والأحاديث على اقسام.

الاولى: فانّ قسماً من الروايات ذكرت الاحتلام بأنّه هو الحدّ للبلوغ وقد فرغنا عن ذكر هذه الأخبار عند التعرض لهذه العلامة اى الاحتلام.

الثانية: فانّ قسماً آخر من الروايات ذكرت ان وجوب استبراء الجارية من الحمل، هو عند ادراكها،

- ١ - عن عبدالله بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أو لأبي جعفر عليه السلام: الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرک أو قد يئست من المحيض، قال: فقال: لا بأس بان لا يستبرئها»<sup>١</sup>.
- ٢ - وفي الفقيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا اشترى الرجل جارية لم تدرک أو قد يئست من المحيض فلا بأس بأن لا يستبرئها»<sup>٢</sup>.
- فإنه لا يُستكشف من هذه الأخبار اعتبار البلوغ من حيث السن، لأنّه كما قلنا فى الفصل الأول فى تحقيق أقوال أهل اللغة، إنّ المراد بالادراك ليس الآ البلوغ ولذا لم يوّذ فيها زمنّ خاص لتحديد البلوغ. الثالثة: إنّ بعض الأخبار اعتبرت التحمل والطاقة فى وجوب الصوم، ثمّ اعلم أنّ عموم لفظ الصبى فى هذه الروايات شامل للذكر والانثى أى للصبى والصبية، كما ان الأصحاب فى باب الصوم تمسكوا بهذه العمومات واستدلوا بها.
- ١ - عن سماعه، قال: سألته عن الصبى متى يصوم؟ قال: إذا قوى على الصيام»<sup>٣</sup>.
- ٢ - وفى دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه قال: يوّر الصبى بالصلوة إذا عقل، وبالصوم إذا اطاق»<sup>٤</sup>.
- ٣ - وعن السيد الراوندى فى نوادره عن على عليه السلام، قال: يجب الصلوة على الصبى إذا عقل والصوم إذا اطاق»<sup>٥</sup>.
- الرابعة: إنّ بعض الأخبار تدل على ان وجوب مضى زمن العدة مشروط بالاستعداد للحمل، فان لم تكن الجارية مستعدة للحمل فليس عليها عده.

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الرابع عشر، کتاب النکاح، أبواب نکاح العبيد والاماء، الباب ٣، الحديث ٨ .

<sup>٢</sup> - المصدر، الحديث ١٠ .

<sup>٣</sup> - وسایل الشیعة، المجلد السابع، کتاب الصوم، أبواب من یصح...، الباب ٢٩، الحديث ٢ .

<sup>٤</sup> - مستدرک الوسائل، المجلد السابع، کتاب الصيام، أبواب من یصح...، الباب ١٩، الحديث ٢ .

<sup>٥</sup> - المصدر، الحديث ٥ .

- ١ - عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل، قال: ليس عليها عدّة»<sup>١</sup>.
- ٢ - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمئث، قال: إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدّة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمئث فإن عليها العدّة...»<sup>٢</sup>.  
 إن كان المراد من قوله عليه السلام «قد بلغت» هو اتمام تسع سنين، لم تدخل هذه الرواية في هذه الطائفة ولكن يظهر أنّ هكذا استظهار من الرواية بعيداً جداً.
- ٣ - عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في جارية التي لم تطمئث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل، قال: ليس عليها عدّة يقع عليها»<sup>٣</sup>.
- ٤ - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: التي لا تحبل مثلها لا عدّة عليها»<sup>٤</sup>.
- ٥ - عن جميل بن دراج: عن بعض اصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها، والمرثئة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها؟ قال: ليس عليها عدّة وإن دخل بهما»<sup>٥</sup>.
- الخامسة: فإنّ مجموعة من الأخبار اعتبرت ان البلوغ يحصل في السنة الرابعة عشر حتى السادسة عشر من العمر.
- ١ - في الخصال عن العباس بن عامر، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يُوْبُ الصّبي على الصّوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ستة عشرة سنة»<sup>٦</sup>.
- ٢ - عن زيد بن عيسى [عيسى بن زيد] عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: قال

<sup>١</sup> - وسائل الشيعة، المجلد الرابع عشر، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ٣، الحديث ٢.

<sup>٢</sup> - المصدر، الحديث ١.

<sup>٣</sup> - المصدر، الحديث ٣.

<sup>٤</sup> - وسائل الشيعة، المجلد الخامس عشر، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣، الحديث ٢.

<sup>٥</sup> - المصدر، الباب ٢، الحديث ٣.

<sup>٦</sup> - وسائل الشيعة، المجلد السابع، كتاب الصوم، أبواب من يصح...، الباب ٢٩، الحديث ١٣.

اميرالمؤمنين عليه السلام : يشغر الصبى لسبع، ويؤر بالصلاة لتسع، ويفرق بينهم فى المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة ومنتهى طوله لأحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب»<sup>١</sup>.  
السادسة: فان من الأخبار اعتبرت سن الثالثة عشر علامة للبلوغ.  
هذه الرواية لاهميتها افردنا لها بحثا مستقلا نحققها من حيث السند والدلالة.  
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن بن على، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطى، عن أبيعبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة، قال: اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم»<sup>٢</sup>.  
فان سلسلة رجال هذه الرواية موثقون فالرواية من حيث السند موثقة، فقد عدها الشيخ الأعظم فى كتاب الصوم والخوانسارى فى المدارك والبحرانى فى الحدائق، موثقة.  
واما من حيث الدلالة:  
فان دلالة هذه الرواية واضحة صريحة على أن حد البلوغ يحصل فى السنة الثالثة عشر أو روه دم الحيض قبل ذلك.

## وثاقة عمار الساباطى فى كلمات الأصحاب

ذكر الكشى روايات كثيرة فى مدح عمار ومنها.  
عن على بن محمد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثالث عشر، کتاب الوصایا، الباب ٤٤، الحدیث ١٠ .

<sup>٢</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الأول، کتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحدیث ١٢ .

عبدالرحمن بن حماد الكوفى، عن مروك عن ابيالحسن ٧ قال: أنى استوهبتُ عمار الساباطى من ربى فوهبه لى»<sup>١</sup>.

عده النجاشى من أصحاب أبيعبدالله وأبيالحسن عليهما السلام وفى الكشى هو من أصحاب الرضا عليه السلام.  
قال الشيخ الطوسى فى رجاله:

«عمار بن موسى الساباطى كان فطحياً، له كتاب كبير، جيد، معتمد».

وفى التهذيب بعد نقل خبر منه فى باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك، قال:

«قد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنّه كان فطحياً، غير أنّا لا

نطعن عليه بهذه الطريقة، لأنّه وان كان كذلك فهو ثقة فى النقل لا يطعن عليه فيه»<sup>٢</sup>.

وقال مثل هذا فى الاستبصار أيضاً<sup>٣</sup>.

وحكى عن المحقق فى الغرّة عن الشيخ فى مواضع: ان الامامية مجتمعّة على العمل بمار يرويه السكونى وعمار ومن مائلهما من الثقات<sup>٤</sup>.

وعده المفيد من فقهاء أصحاب أبيجعفر وأبيعبدالله عليهما السلام والأعلام الروّاء المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لاطعن عليهم ولا ذمّ واحد منهم وهم أصحاب الاصول المدونة والمصنفات المشهورة<sup>٥</sup>.  
وقد نرى من بعض الفقهاء نظريات متفاوتة بالنسبة الى رواياته، فقد قال المحقق فى كتابه «المعتبر» فى غسل النفاس بعد ذكر موثقة عمار<sup>٦</sup>:

<sup>١</sup> - بهجة الآمال، المجلد ٥، الصفحة ٥٦٥.

<sup>٢</sup> - التهذيب الأحكام، المجلد السابع، الصفحة ١٠١.

<sup>٣</sup> - الاستبصار، المجلد ٣، الصفحة ٩٥.

<sup>٤</sup> - قاموس الرجال، المجلد السابع، الصفحة ١٠٠.

<sup>٥</sup> - المصدر.

<sup>٦</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثانى، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٤، الحديث ٣.

«وهذه وان كان سندها فطحية لكنهم ثقات في النقل ولا معارض لها»<sup>١</sup>.

وقال في الاذان بعد نقل موثقة منه:<sup>٢</sup>

«ففي هذه الروايات ضعف فان سندها فطحية لكن مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن، والأقرب عندي الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد ويؤد ذلك ما رواه صالح بن عقبه عن أبيمريم الأنصاري»<sup>٣</sup>.

وهذا شيء عجيب من المحقق جداً، فهو طعن في موثقة عمار واعتزدها برواية أبيمريم وهي ضعيفة الى حدّ لانهاية له ب«صالح بن عقبه» فقد قيل فيه أنه كذاب غالي لا يلتفت الى روايته.

نعم هو فطحى ولكن عامة الفطحية بعد عبدالله الافطح رجعوا عنه واجتمعوا على امامة موسى بن جعفر عليهم السلام الا نفر منهم. و«عبدالله بن بكير» و«عمار بن موسى الساباطى» من الذين ثبتوا على امامة عبدالله ثم

امامة موسى بن جعفر عليهم السلام .

اما ما قيل من ان متفرداته ليس بحجة ولا يعمل بما يختص بروايته وعلامة محمد تقى التستري قد ذكر ثلاث وثلاثين مورداً من الأخبار التي رواها عمار غير المعمول بها، فمع ان الأصحاب قد عملوا ببعضها فانه يمكن ان يقال: ان اعراض الأصحاب عن الآخرين قد يكون لوجود أخبار معارضة أقوى منها، وهذه قاعدة جارية في كل خبرين معارضين.

فعند ما ننظر في بعض ابواب الفقه نرى ان الأصحاب قد افتوا بخبر رواه الساباطى وانفرد به وحده، منها:

---

<sup>١</sup> -المعتبر، الصفحة ٦٧ .

<sup>٢</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الرابع، كتاب الصلوة، أبواب الاذان والاقامة، الباب ٢٧ الحديث ١ .

<sup>٣</sup> -المعتبر، الصفحة ١٦٤ .

<sup>٤</sup> - قاموس الرجال، المجلد السابع، الصفحة ١٠٢ .

١ - فى تكرار الاذان والاقامة لمن يصلى جماعة بعد ما صلى منفرداً.  
... عن عمار، عن أبيعبدالله عليه السلام فى حديث قال: سئل عن الرجل يؤن ويقيم ليصلى وحده فيجئ رجل  
آخر فيقول له: نصلى جماعة، هل يجوز ان يصلىا بذلك الاذان والاقامة؟ قال: لا ولكن يؤن ويقيم.<sup>١</sup>  
فقال الشهيد فى الذكرى:

«وبها افتى الأصحاب ولراد لها سوى الشيخ نجم الدين فإنه ضعف سندها بانها فطحية».

قال الحكيم فى المستمسك:

«ان التحقيق حجية خبر الثقة وان كان فطحياً».<sup>٢</sup>

٢ - فى وجوب القيام والاستقرار فى تكبيره الاحرام وبطلان الصلاة بترك أحدهما عمداً كان أو سهواً.  
... عن عمار فى حديث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل... (حتى قال الامام عليه السلام): وكذلك ان وجبت  
عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو  
قائم، ولا يقتدى (يعتدى) بافتتاحه وهو قاعد».<sup>٣</sup>

قال الحكيم:

«العمدة فى دليله الاجماع والقدر المتيقن منه صورة العمد، فدعوى ركنيته غير ظاهرة، نعم لا بأس

بدعوى ذلك فى القيام كما عرفت من موثق عمار فيخصص به حديث لا تعاد».<sup>٤</sup>

٣ - بطلان صلاة المرثة والرجل إذا كانت المرثة تصلى مقدمه عليه أو محاذية لجهته ولا يكون بينه وبينها  
عشرة أذرع.

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الرابع، كتاب الصلاة، أبواب الاذان والاقامة، الباب ٢٧، الحديث ١.

<sup>٢</sup> - مستمسك العروة الوثقى، المجلد الخامس، الصفحة ٦١٢.

<sup>٣</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الرابع، كتاب الصلوة، أبواب القيام، الباب ١٣، الحديث ١.

<sup>٤</sup> - مستمسك العروة الوثقى، المجلد السادس، الصفحة ٦٣.

«... عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلّي وبين يديه امرئ تصلي؟ قال: لا يصلّي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة اذرع...»<sup>١</sup>  
فقال ابن ادريس:

«قد ذهب بعض أصحابنا الى حظر ذلك وبطلان الصلاتين وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته اعتماداً على خبر رواه عمار الساباطي»<sup>٢</sup>  
وغير هذا.

السابعة: فان في كثير من الأخبار اعتبر الحيض حداً للبلوغ.  
هذه الأحاديث أيضاً تحققها مفصلاً، علماً انّ تحقيق اسناد هذه الروايات مع كثرة ورودها في الأبواب المختلفة غير لازم.

- ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب، أنه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب واحد؟ قال: نعم، قلت فالمرئء؟ قال: لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا أن لا تجده»<sup>٣</sup>
- ٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد، عن السندي بن محمد ابيالبختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام ، قال: اذا حاضت الجارية فلا تصلّي الا بخمار»<sup>٤</sup>
- ٣ - وفي الجعفریات، عن علي عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر ولا تقبل [يقبل] صلاة من امرئ حتى توارى اذنيها ونحرها في الصلاة»<sup>٥</sup>

---

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثالث، کتاب الصلوة، أبواب مکان المصلّي، الباب ٧، الحديث ١ .

<sup>٢</sup> - السرائر، المجلد الاول، الصفحة ٢٦٧ .

<sup>٣</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثالث، کتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢٨، الحديث ٤ .

<sup>٤</sup> - المصدر، الحديث ١٣ .

<sup>٥</sup> - مستدرک الوسائل، المجلد الثالث، کتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢٢، الحديث ١ .



- ٤ - وفي دعائم الاسلام، عن علي عليه السلام ، رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال: لا يقبل الله صلاةً جاريةً قد حاضت حتى تختمر، وهذا في الحرّة فأما المملوكة فليس عليها ان تختمر»<sup>١</sup>.
- ٥ - وفي سنن لابن ماجه، عن عايشة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال: لا يقبل الله صلاةً حائضٍ الا بخمار»<sup>٢</sup>. فانّ هذه الروايات الخمسه، ذكرت انّ زمن وجوب التستر على المرثة في الصلاة هو رُوّه دم الحيض. فقبل ذلك لا يجب عليها التستر.
- الخمار في الرواية بمعنى الجلباب وهو ستر تمام الرأس.
- قال صاحب مجمع البحرين:
- قوله تعالى: فليضربن بخمرهن اي مقانعهنّ، جمع خمار، وهي مقنعة، سُمّي بذلك لأنّ الرأس يخمرّ بها أي يغطى، وكل شئ غطيته فقد خمرته وجمع الخمار خُمُر، ككتاب وكتب.
- وهذا المعنى جاء في نهاية ابن الأثير ومقائيس اللّغه والمفردات للراغب الاصفهاني.
- ٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال: على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحبّ ان تختمر وعليها الصيام»<sup>٣</sup>.
- ٧ - الصدوق محمد بن علي بن الحسين، قال: وفي خبر آخر: على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى المرثة إذا حاضت الصيام»<sup>٤</sup>.
- فانّ هذه الرواية اعتبرت في وجوب الصوم وستر جميع البدن في الصلاة على المرثة الحرّة، حيضها. نعم الفرق بين الحرّة والامة في الروايات انّما هو لأجل بعض الحكم، منها: ان

<sup>١</sup> - المصدر، الحديث ٣ .

<sup>٢</sup> - سنن ابن ماجه، المجلد الأول، كتاب الطهارة وسننها، الحديث ٦٥٥، الصفحة ٢١٥ .

<sup>٣</sup> - وسایل الشیعة، المجلد السابع، كتاب الصوم، ابواب من يصح، الباب ٢٩، الحديث ٧ .

<sup>٤</sup> - المصدر، الحديث ١٢، والمجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب ٤، الحديث ١٠ .

لا تشتهه على الرجل أى المولى والعبد وعدم حصول الرغبة فيها، وبعض المفاسد الاحتمالية الأخرى، والحكمة قد تكون واضحة وقد تكون مخفية علينا.

٨ - محمد بن على بن الحسين باسناده عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه حجّه الاسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمئت<sup>١</sup>.

٩ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: سألته عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه حجّه الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمئت<sup>٢</sup>.

فأنه لاجل الاختلاف فى راوى الروايتين المتصلتين بالامام عليه السلام حسبنا روايتين مع انّ مضمونهما واحد وفيهما ان وجوب الحج مشروط بالحيض.

١٠ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حماد بن عثمان، عمّن رواه [زاره] عن أبي عبد الله عليه السلام: فى الصّبية التى لا يحيض مثلها والتى قد يئست من المحيض؟ قال: ليس عليهما عدّة وان دخل بهما<sup>٣</sup>.

١١ - محمد بن الحسن باسناده عن على بن اسمعيل، عن فضاله، عن ابان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري الجارية التى لم تبلغ المحيض، واذا قعدت من المحيض ما عدتها؛ وما يحلّ للرجل من الامّة حتّى يستبرئها قبل ان تحيض؟ قال: اذا قعدت من المحيض أولم تحض فلا عدّة لها، والتى تحيض فلا يقربها حتّى تحيض وتطهر<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - وسایل الشیعیة، المجلد الثامن، كتاب الحج، ابواب وجوب الحج وشرايطه، الباب ١٢، الحديث ١ .

<sup>٢</sup> - المصدر، الحديث ٢ .

<sup>٣</sup> - وسایل الشیعیة، المجلد الخامس عشر، كتاب الطلاق، ابواب العدد، الباب ٣، الحديث ٣ .

<sup>٤</sup> - وسایل الشیعیة، المجلد الرابع عشر، كتاب النكاح، ابواب نكاح العبيد والاماء، الباب ٣، الحديث ٤ .

في هاتين الروایتين ذكر ان وجوب حفظ العدة مشروط بحيضها، ولذا المرثة التي لم تأت بها العادة أو الكبيرة اليائسة، حفظ العدة ليس واجبا عليها.

١٢ - محمد بن يعقوب باسناده عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت، فضربها اسواط ولم يقطعها.<sup>١</sup>

١٣ - والشيخ رحمه الله عليه رواه باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام .

١٤ - وفي الجعفریات: ان عليا عليه السلام أتى بلص جارية سرقت ولم تخص، فضربها اسواط ولم يقطعها.<sup>٢</sup>

١٥ - وفي عوالي اللثالي عن ابن مسعود، ان النبي صلى الله عليه واله وسلم : أتى بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها.<sup>٣</sup>

يحتمل ان رواية «العوالي» و «الجعفریات» هما رواية الكافي نفسها، ولكن رواية الكافي هي روايتين ونقلها شيخ الطائفة عن اسماعيل بن أبي زياد أيضاً، مع ان صاحب الوسایل اخرجها في رقم واحد. ولكن علي المعروف ان هذا الترقيم ليس بصحيح حيث ان الراوي في رواية الكليني هو «السكوني» وفي رواية الشيخ هو «اسماعيل بن ابي زياد» واختلاف الراوي عن الإمام عليه السلام يجعلها خبرين منفردين ومع الأسف هكذا اشتباهات في ترقيم الوسایل موجودة بكثرة.

في هذه الأخبار التي مر ذكرها اعتبر في وجوب الحد، الحيض وعدم اختبار الجارية وعدم السؤال عن سننها من قبل الامام عليه السلام او الاكتفاء بذكر الحيض، يفهمنا ان الحيض

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثامن عشر، كتاب الحدود، ابواب حد السرقة، الباب ٢٨، الحديث ٦ .

<sup>٢</sup> - مستدرک الوسایل، المجلد الثامن عشر، كتاب الحدود، ابواب حد السرقة، الباب ٢٦، الحديث ٦ .

<sup>٣</sup> - المصدر، الحديث ١٠ .

علامة للبلوغ.

ان قلت: فى باب الحدود تجرى قاعدة «انّ الحدود تدرُّ بالشبهات» فما لم يتيقن بالبلوغ لا يمكن اجراء الحد ولذا يمكن حصول البلوغ قبل الحيض فى مورد هذه الروايات.  
قلت: فى كلّ الأبواب الفقهيّة يمكن نفي كلّ تكليف بالأصل والاستصحاب، فما لم يحصل القطع بالبلوغ لا يمكن اثبات التكاليف على المكلف.

الثامنة: فانّ بعض الروايات ذكرت ان حد البلوغ هو كمال تسعة سنين.  
وهذه الأخبار والأحاديث نحققها مفصلاً كما حققنا الأخبار السابقة ولم نحقق اسنادها لأنّها متظافرة مع وجود بعض الروايات المعتمدة بينها، منها:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزیز العبدى، عن حمزة بن حمران، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، قلت له: ... فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤدُّ بها ويؤدُّ ذلها؟ قال: انّ الجارية ليست مثل الغلام، انّ الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مالها، وجاز امرها فى الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها...»<sup>١</sup>.

فحدّ بلوغ الأنثى فى هذه الرواية التى هى معتبرة أو صحيحة من حيث السند<sup>٢</sup>، هو إمكان تزويجها. وهذا المعنى يمكن تحصيله من هذه الرواية من عدة جوانب.

١ - عبارة «ان الجارية ليست مثل الغلام» يفهمنا ان علة بلوغ الانثى ليس هو نفس علة بلوغ الذكر وأنما هما مختلفان.

٢ - انّ فى صدر الرواية التى نقلتها فى البحث السابق ... ، عطفت الاحتلام والخامسة عشر، والانبات بحرف «او» بمعنى انّ روضةً أحدها تكفى فى اثبات البلوغ، ولكن فى هذا القسم من الرواية جاءت عبارة تزويجها ودخولها فى التاسعة وعطفت احدهما على الاخرى

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الأوّل، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٢، وكتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ١ وكتاب التجارة ابواب عقد البيع، الباب ١٤، الحديث ١، باختلاف يسير .

<sup>٢</sup> - انّ المحقق الأردبیلی ضعف هذه الرواية بضعف «عبدالعزیز العبدى» كما مرّ .

بحرف «الواو» ومن الواضح ان الاختلاف فى التعبير فى رواية واحدة إنما هو لاجل بيان نكتة لا يمكن التجاوز عنها بسهولة.

وعلى هذا لا يبعد ان يكون موضوع الرواية ليس هو التاسعة وحدها وإنما هو التاسعة مع كونها مدخول بها بان كانت متزوجة أو امكن تزويجها.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن على بن الحسن، عن محمد بن الحسين بن أبيالخطاب، عن صفوان عن عبدالرحمن بن حجاج، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث يتزوجن على كل حال: التى يئست من المحيض ومثلها لا تحيض. قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض.

والتى لم تحض ومثلها لا تحيض. قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فأنها لا تحيض ومثلها لا تحيض. والتى لم يدخل بها.<sup>١</sup>

كلام الامام عليه السلام بان المرثة ما لم تبلغ تسع سنين فأنها لا تحيض ومثلها لا تحيض، يفهم ان المدار فى صحة التزويج على كل حال المحيض فقط.

لأن الامام عليه السلام ذكر «تسع سنين» وصرح بانها تحيض فى هذه السنة من عمرها ولا تحيض قبلها.

٣ - محمد بن على بن الحسين، باسناده، عن الحسن بن سماعة، عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ... وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك (كتب له الحسنه وكتب عليه السيئه وعوقب) وذلك انها تحيض لتسع سنين.<sup>٢</sup>

فى هذه الرواية التى هى من حيث السند موثقه لم يتضح منها ان التاسعة هى علامة للبلوغ وحدها لأن قوله عليه السلام «ذلك انها تحيض لتسع سنين» بمنزلة التعليل فيها، فيكون المراد بها انها رأت الحيض فى التاسعة فيكون التكليف ثابتاً عليها فيها.

وبعبارة اخرى ان كتابة السيئات والحسنات متوقفة على رؤو دم الحيض فعند

<sup>١</sup> - التهذيب، المجلد السابع، كتاب النكاح، ابواب زيادات فى فقه النكاح، الحديث ١٨٨١ .

<sup>٢</sup> - وسایل الشيعه، المجلد الثالث عشر، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ١٢ .

انتفائها ينتفى الموضوع.

فان قلت: ان التوقف على الحيض غير كاف في ذلك، لأنّه على الأقل في ذلك، الزمان توجد موارد نادرة لم تحيض في ذلك السن.

قلت: ان المتوقف عليه في الرواية أنّها هو امكانها واستعدادها وعليه فالموضوع يكون متحققا عند حصول هذا الاستعداد.

قال بعض في هذه الرواية:

«لا يصح تعليل كتابة السيئات على المرثة إذا بلغت تسع سنين بانها تحيض فعلاً. مع أنّها ليست كذلك في معظم الحالات. فلا بد ان يراد بالتعليل معنى يصدق على المرثة وهي في سن التاسعة دائماً أو غالباً، وليس هو إلا امكان الحيض والوصول الي حدّ من النضوج الجنسي يكون حصول الحيض لها امراً ممكناً وهذا محقق في المرثة إذا بلغت التاسعة.»

اقول: انّ المرثة في زماننا هذا إذا بلغت تسع سنين لا تحيض في معظم الحالات ولا يكون الحيض لها ممكناً وهذا ليس بصحيح في زمن صدور الرواية، بل يمكن ان يقال أنّ الغالب في ذلك الزمان وقوع الحيض إذا بلغت المرثة تسع سنين، وعلى هذا فإنّ استفادة الاستعداد والقوة بدل الامكان الوقوعي، امرٌ صحيحٌ ولكن بما انّ المرثة غالباً تحيض في سن التاسعة، قال الامام عليه السلام كتب لها الحسنات وعليها السيئات.

٤ - محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن بريد [يزيد] الكناسي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام متى يجوز للأب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ تسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين، قلت: فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك يجوز عليها؟ قال: ليس يجوز عليها رضاً في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبى وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء. قلت: افتقام عليها الحدود وتؤذّبها وهي في تلك الحال وأنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في

الحيض؟ قال: نعم إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها...»<sup>١</sup>

الظاهر من صدر هذه الرواية<sup>٢</sup> ان امضاء وعدم امضاء الصغيرة لو عقدها الولي لشخص، مشروط بالوصول الى التاسعة من عمرها، وان الانثى اذا وصلت الى هذا السن سواء ادركت مدرک النساء ام لا (سواء حاضت ام لا) يكون تزويجها مشروط برضاها، وانها مالكة لنفسها.

واما ذيل الرواية يعطى هذا المعنى وهو ان رضاها وعدم رضاها فى الزواج مشروط بالتاسعة، ولكن اقامة الحدود لها أو عليها واعطاء الأموال لها و... مشروط بالتاسعة مع كونها فى عصمة الرجل. اذن بالنظر الى هذا فالرواية ليست دليل على اعتبار التاسعة فى البلوغ وانها ليست مؤداه لعلامة الحيض، بل الذى يمكن استفادته منها ان اجراء هذه الأحكام عليها مشروط بانها فى عصمة الرجل أى أنها متزوجة وخارجة عن بيت الأب.

٥ - محمد بن على بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبياتوب، عن حمران، عن أبيعبدالله عليه السلام، قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها، فقال: ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شىء عليه. وان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها، فأنه قد افسدها وعطلها على الأزواج فعلى الامام ان يغرمه ديته، وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شىء عليه»<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الرابع عشر، كتاب النکاح، ابواب عقد النکاح، الباب ٦، الحديث ٩ وأورده الكلینی رحمه الله علیه: وسایل الشیعة، كتاب الطهارة، ابواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٣ وكتاب الحدود ابواب مقدمات الحدود، الباب ٦، الحديث ١ .

<sup>٢</sup> - هذه الرواية عمل بها المشهور ولكن ضعفها المحقق الأردبیلی سنداً بضعف «يزيد» و «دلالة» أيضاً .

<sup>٣</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الرابع عشر، كتاب النکاح، ابواب مقدماته وأدابه، الباب ٤٥، الحديث ٩، وأبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣٤، الحديث ١ .

- ٦ - محمد بن حسن، بإسناده عن محمد بن أبيخالد، عن ابن أبيعمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: من وطئ امرئته قبل تسع سنين فأصابها عيبٌ فهو ضامن»<sup>١</sup>.
- ٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من تزوج بكرةً فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن»<sup>٢</sup>.
- ٨ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: لا توطأ الجارية لاقبل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن»<sup>٣</sup>.
- ٩ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبينصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبيبصير، عن أبيجعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»<sup>٤</sup>.
- ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في الخصال: حدثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زراره، عن أبيجعفر عليه السلام، قال: لا تدخل بالجارية حتى يتم لها تسع سنين. أو عشر سنين وقال انا سمعته يقول تسع أو عشر»<sup>٥</sup>. نقله الكليني مع اختلاف يسير في سنده وأيضاً نقل المستدرک أخبار كثيرة بهذا المضمون»<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - المصدر، الحديث ٥ وتهذيب الأحكام، المجلد السابع، الحديث ١٦٣٨، والخصال، المجلد الثاني، الصفحة ٤٢١.

<sup>٢</sup> - المصدر، الحديث ٦ وتهذيب الأحكام، المجلد السابع، الحديث ١٦٣٩.

<sup>٣</sup> - المصدر، الحديث ٧ وتهذيب الأحكام، المجلد السابع، الحديث، ١٦٤٠.

<sup>٤</sup> - الفروع من الكافي، المجلد الخامس، باب الحد الذي يدخل بالمرثئة فيه، الحديث ١ وتهذيب الأحكام، المجلد السابع، الباب ٤١، الحديث ١٣.

<sup>٥</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الوصايا، الباب ٤٥، الحديث ٢، والخصال المجلد الثاني، الصفحة ٤٢٠.

<sup>٦</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ٢.



هذه الأخبار تقسم الى أقسام وتدل على معان عدة، منها الأخبار التي تجوز الدخول بها في التاسعة ومنها ذكرت العاشرة وبعضها كرواية زراره وأبيصير، الترديد بين التاسعة والعاشرة. وطبعاً انّ الترديد ليس من شأن الامام عليه السلام الآ ان يقال انّ المعصوم عليه السلام ذكر ذلك لبيان حدّ تقريبي فحسب.

وعلى أي حال لا يمكن استفادة حدّ البلوغ من هذه الروايات لأنّها ناظرة الى زمن الدخول بها لا غير. ١١ - محمد بن حسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل عليه السلام، قال: إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجاز امره وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك»<sup>١</sup>.

١٢ - محمد بن يعقوب، عن العبدى، عن الحسن بن راشد، عن العسكري عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثمانى سنين فجاز امره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك»<sup>٢</sup>. يمكن ان يقول لفظ «التسع» هو الصحيح بدل «السبع» في هذه الرواية، ووقوع الاشتباه في النسخ، لأنّه هذه الرواية جاءت مع كلمة التسع في مكان آخر.

وعليه فدلالة هاتين الروايتين على تعيين «التاسعة» غير كافٍ لأنّه لم يتعرض أحدًا لايجاب الفرائض والحدود على الذكر في الثامنة من عمره ولهذا استفيد منها أي من صدر الرواية، الاستحباب فقط، واذن يحتمل ان يكون المراد من قوله عليه السلام «فكذلك» إشارة الى الأمر الاستحبابي.

١٣ - في الخصال: حدّثنا أبي رضى الله عنه قال: حدّثنا على بن إبراهيم بن هاشم، عن

---

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثامن عشر، كتاب الحدود، ابواب حد السرقة، الباب ٢٨، الحديث ١٣ وتهذيب الأحكام، المجلد العاشر، الصفحة ١٢٠ .

<sup>٢</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الوقوف، الباب ١٥، الحديث ٤ .

أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حدّ بلوغ المرثة تسع سنين»<sup>١</sup>. هذه الرواية مع أنّها مرسلّة، لكن بما أنّ الرواية ابن أبي عمير الذي هو من أصحاب الاجماع فالرواية معتبرة لأنّ مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده كما حقّق في علم الرجال. والذي يظهر أنّها من حيث الدلالة لأبّس بها ولم ترد عليها الاشكالات التي وردت على الأخبار السابقة. ثمّ إنّ الذي له خبرة بالأحاديث والتدقيق في الروايات، يمكن ان يضع هذه الرواية مع الروايات التي تدل على جواز التزويج والدخول، نعم يمكن ان يقال أنّ هذه الاحتمالات والاستحسانات الطّنية لا تقف امام صريح الرواية. ١٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: وقال ابو عبد الله عليه السلام إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها، وجاز امرها في مالها، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها»<sup>٢</sup>. هذه الرواية مع أنّها مرسلّة، إلا أنّ الصدوق ذكرها بلفظ «قال أبو عبد الله عليه السلام» ومن الواضح أنّه يريد به نفس الامام عليه السلام، وعليه فلا اشكال فيها من حيث السند. وأمّا من حيث الدلالة، فهي كمرسلّة ابن أبي عمير ولا مجال للاشكالات السابقة. عرفنا من مجموع البحث في بلوغ الاناث هناك روايات كثيرة وفي كلّ قسم من الروايات ذكرت علامات مختلفة وهي عبارة عن الاحتلام والحمل والطاقة، والحيض والسن من التاسعة الى السادسة عشر. وهذا الاختلاف في تقدير السن يرشدنا الى ان السن ليس امارّة تعبدية للبلوغ والآلم يحصل هذا الاضطراب في الروايات المتظافرة في هذا الباب. فقال صاحب الحدائق في جمع اخبار بلوغ الرجال بعد ذكر بعضها: «اكثر الأخبار التي ذكرناها دال على البلوغ بكمال ثلاث عشرة»

<sup>١</sup> - كتاب الخصال، المجلد الثاني، الحديث ١٧، الصفحة ٤٢١.

<sup>٢</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ٣ وكتاب الوصايا، الباب ٤٥، الحديث ٤.

### والدخول في الرابعة عشرة وهي دالة على ما ذهب اليه ابن الجنييد.

ويمكن ان يحمل الاختلاف في هذه الأخبار على اختلاف الناس في الفهم والزكاء وقوة العقل وقوة البدن ولذا ردد في رواية الثمالي في «ثلاث عشرة او اربع عشرة» وفي صحيحة معاوية بن وهب «خمس عشرة واربع عشرة» ولذا تراها أيضاً اختلفت في الاحتلام.<sup>١</sup>

فالسّنّ ليس اماره شرعية للبلوغ وسيأتى البحث عنه في بلوغ كل شى بحسبه. مضافاً على ذلك، ان الدلالة في كثير من الأخبار الدالة على التسع ليست بواضحة، وقد حصل التعارض في خبر صدوق ومرسله ابن أبي عمير مع موثقة عمار الساباطى والروايات اخرى، فيتساقطان لعدم امكان الجمع العرفى في المقام ويبقى أصل أستصحاب عدم البلوغ في التسع حاكماً بلامعارض. هذا كلّ بناءً على ان كون التسع هي اماره تعديده وقد عرفت ما فيه.

### تحقيق بعض الادلة

من الادلة التي استدلت بها على القول بالتسعة هو الاجماع وقد جاء في كلمات بعض الأصحاب كابن زهره في الغنية وابن إدريس في السرائر، كما مرّ سابقاً عند تحقيق الاقوال وعليه فهل هناك اجماع في هذه المسئلة؟ وعلى فرض وجوده هل يمكن اعتباره كدليل مستقل لما نحن فيه؟ مرّ بنا في تحقيقنا لاقوال الفقهاء، ان الشيخ وابن زهره وابن سعيد اختاروا القول بالعاشرة نعم قال صاحب الجواهر ان الشيخ رجح من قوله، لاحظ:

«وعلى كلّ حال فيمكن بعد رجوع المخالف دعوى تحصيل الاجماع».<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> - الحدائق الناضرة، المجلد الثالث عشر، صفحہ ١٨٤ .

<sup>٢</sup> - جواهر الكلام، المجلد السادس والعشرون، كتاب الحجر، الصفحہ ٣٩ .

ولكن هذا من صاحب الجواهر ليس بصحيح فإنّ الشيخ لم يرجع من قوله، بل أنه في كتاب الصوم بمقتضى الكتاب، حدّد وجوب التكاليف الشرعية، وفي كتاب الحجر بيّن رفع الحجر في التصرفات المالية وهذا التفاوت الذى ذكره الشيخ في كتابيه ليس رجوعاً عن قوله.

بالإضافة الى ان الرجوع لم يثبت عن ابن حمزه وامثاله قطعاً.

مضافاً الى ان المحقق الكركى لم يقبل هذه الدعوى حيث قال:

«وَأَمَّا التَّسْعَةُ لِلْمَرْثَةِ فَلَيْسَتْ بِاجْمَاعِيَّةٍ وَلَا يَخْلُو عَنْ بَعْدِ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهَا فِي ذَلِكَ السَّنِ»<sup>١</sup>.

ومع اصرار صاحب الجواهر على وجود الاجماع فى المسئلة، نقول لعل الفقهاء تمسكوا بالأخبار الكثيرة الدالة على التاسعة، فافتوا بذلك.

فما دام ان مدرك الاجماع معلوم فلا يحسب دليلاً مستقلاً بل يجب الرجوع الى مدركه الأصى.

ومن الأدلة التى تمسك بها المشهور هى الشهرة وبما اننا بحثنا فى الفصل السابق «بلوغ الذكور» فلا داعى لتكرارها ومن أراد الاطلاع فليراجع هناك.

فى نهاية البحث عن هذه العلامة، (السن) لم نر فى تحقيقنا للأخبار دليلاً تعديداً يدل على اعتبار التاسعة حدّاً فى بلوغ الانثى.

نعم إن تزوجت الانثى فى السنة التاسعة واستقلت فى حياتها، فكل التكاليف واجبة عليها كما ان اليتيم ينقطع عنها.

لكن مادام أنّها فى حالة الطفولة ولم ترالحيض فهى ليست بالغة ولم تكلف بأى واجب ولا يمكن الحكم بالبلوغ عليها.

وإذا استمرت هذه الحالة حتّى الثالثة عشر يحكم ببلوغها لموثقة عمار الساباطى. نسأل

---

<sup>١</sup> - رسالة البلوغ وحده للمحقق الكركى .

اللّٰه ان يفرج عن الإمام المهدي عجل اللّٰه تعالى فرجه لأجل حل كثير من مشاكل الفقه انشاء اللّٰه تعالى.

## العلامة الرابعة، الحيض

ذكر عدة من الفقهاء أنّ الحيض علامة للبلوغ ومنهم شيخ الطائفة في المبسوط وابن زهره في الغنية وابن ادريس في السرائر وغيرهم.

ولكن المحقق الحلّي في الشرايع قال:

«أما الحمل والحيض فليسا بلوغاً في حق النساء بل قد يكونان دليلين على سبق البلوغ»<sup>١</sup>.

والمحقق الأردبيلي:

«أما الحيض والحمل فالظاهر أنّهما دليلان على البلوغ في المرثة بالاجماع، ولا ثمرة كثيرة في

البحث أنّهما دليلان عليه أو يحصل بهما البلوغ»<sup>٢</sup>.

فقال الصدوق بعد ما ذكر روايات صوم الصبي:

وهذه الأخبار كلّها متفقة المعاني يؤدّ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او

خمس عشرة سنة والى الاحتلام، وكذلك

---

<sup>١</sup> - شرايع الاسلام، المجلد الثاني، الصفحة ٨٥.

<sup>٢</sup> - مجمع الفائدة والبرهان، المجلد التاسع، الصفحة ١٩١ - ١٩٢.

المرئة إلى الحيض، ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب»<sup>١</sup>.  
ذكرنا في بحوثنا السابقة للروايات، أنّ كثيراً منها يدل على كون الحيض اشارة على البلوغ. وفي هذه الأخبار  
ذكرت ان أحكام الصلاة والتستر فيها والصيام والحج وحفظ العدة، واجراء الحدود مشروطة بالحيض ورفع اليد  
عنها يحتاج الى دليل مفقود هنا.

---

<sup>١</sup> - من لا يحضر الفقيه، المجلد الثاني، الصفحة ٧٦.

## العلامة الخامسة، الحمل

ذُكرت هذه العلامة في كثير من كلمات الفقهاء كشيخ الطائفة في المبسوط وابن زهره في الغنية وابن ادريس في السرائر وصاحب الحدائق رحمه الله عليهم. ثم ان بعض الفقهاء كالشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيله والمحقق في الشرايع وصاحب الجواهر، ذكروا الحمل علامة على سبق البلوغ لا نفس البلوغ. قال شيخ الطائفة عليه الرحمة:

«واما الحمل فإنه ليس ببلوغ حقيقة وإنما هو علم على البلوغ وإنما كان كذلك لأن الله تعالى أجرى العادة ان المرثة لا تحبل حتى يتقدم منها الحيض ولأن الحمل لا يوجد بعد ان ترى المرثة المنى...»<sup>١</sup>

وقد بينا الروايات التي تدل على علامية الحمل للبلوغ، وغايته ما يستفاد منها هو ان هذه الأخبار ناظرة الى وجوب العدة وعدم وجوبها وان الانثى التي تكون مستعدة للحمل اذا كانت مدخولاً بها فيجب ان تحفظ عدتها، واما غيرها فلا يجب. ولذا لا يمكن جعله (أى الحمل) علامة للبلوغ.

---

<sup>١</sup> - المبسوط، المجلد الثاني، كتاب الحجر، الصفحة ٢٨٣.



بالإضافة إلى أن الحمل يحصل بعد الحيض أو استعداده طبيعياً فالانثى الحاملة قد حصل لها البلوغ قبل زمان حملها، وعليهذا فلا نحتاج إلى البحث عن كونه هي علامة للبلوغ أم لا؟

## بلوغ الخنثى

على الرغم ان مصاديق هذا العنوان نادرة ولكن لاجل ان الفقهاء ذكره فى بحوثهم، نبحت ذلك هنا بحثاً مختصراً.

قال ابوجعفر الطوسى فى كتابه المبسوط:

«... ان امنى من الفرجين حكم ببلوغه لانا نتيقن ان أحد المحلّين هو المحلّ الأصلي والآخر خلقه زائدة ومتى خرج المنى منهما فقد تيقنا خروجه من المحلّ الأصلي وكذلك ان حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه أيضاً لأننا تيقنا خروج مايقع به البلوغ من محله، لأنّه ان كان ذكراً انفصل المنى عنه من محله وان كان انثى فقد انفصل الدم عنها من محله»<sup>١</sup>

وقال أبوالقاسم المحقق الحلى فى شرايع الاسلام:

«الخنثى المشكل لو خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه ولو خرج من أحدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه»<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> - المبسوط، المجلد الثانى، كتاب الحجر، الصفحة ٢٨٣ .

<sup>٢</sup> - شرايع الاسلام، المجلد الثانى، كتاب الحجر، الصفحة ٨٥ .

وفى المغنى لابنى قدامة:

«واذا وجد خروج المنى من ذكر الخنثى المشكل فهو علم على بلوغه وكونه رجلاً وان خرج من فرجه أو حاض فهو علم على بلوغه وكونه امرئاً، وقال القاضى ليس واحد منهما علماً على البلوغ فان اجتماعاً فقد بلغ وهذا مذهب الشافعى لجواز ان يكون الفرج الذى خرج منه ذلك خلقه زائدة»<sup>١</sup>.

ومقتضى التحقيق هو أنه، فى الخنثى المشكل التى لا توجد علائم لإلحاقها بالذكور أو الاناث، يمكن اثبات بلوغها بعدة الطرق.

بما انّ الانبات مشترك بين الرجال والنساء فيمكن اثبات بلوغها به على الاشكال الذى قد مرّ فى انبات الأنثى. وأما الاحتلام وخروج المنى ان خرج من الموضعين (الذكر والفرج) فهو علامة للبلوغ أيضاً وان خرج من أحدهما فلا، لا يمكن ان العضو الذى خرج منه يكون زائداً ولعلّ الطرف الآخر هو العضو الحقيقى، وان كان يمكن ان يقال: اذا خرج المنى كامل الصفات من أحد الموضعين، يكون علامة له، على البلوغ لاستعداده لذلك.

ولو خرج من الذكر منى ومن الفرج دم الحيض، فأنه يتحقق بذلك البلوغ قطعاً وأيضاً لو خرج المنى من الذكر بعد التجاوز عن سن البلوغ للاناث، فأنه يحصل البلوغ لها أيضاً.

---

<sup>١</sup> - المغنى، المجلد الرابع، كتاب الحجر، الصفحة ٥٥٨.

## خاتمة في

- ١ - المراد من التاريخ
- ٢ - ملاك تشخيص الامارات
- ٣ - بلوغ كل شئ بحسبه
- ٤ - البلوغ شرط للوجوب لا الصحة

## هل المراد من التاريخ هو الشمسى أو القمرى؟

لا دليل عندنا على تعيين أحد هذين التاريخين بالخصوص لكن المعهود والمتعارف فى وقت بيان الدليل هو التاريخ القمرى، فلاشك فى انصراف الادلة اليه كما صرح بعض الفقهاء بتعيينه. فان المامقانى فى المناهج والشهيد الثانى فى اللمعة قيذا بكونه «هلالياً» فقال فى المسالك: «والمعتبر من السنين القمرية دون الشمسية لأن ذلك هو المعهود فى شرعنا»<sup>١</sup>. وأما صاحب الجواهر رحمه الله عليه استند فى تعيين التاريخ القمرى الى الآيات فى سورة التوبة آية ٣٦ ويونس آية ٥ والبقرة آية ١٨٩ . ولكن هذه الآيات لا تعين ذلك وإنما تبين المعهود عندالعرف فى زمن النزول.

---

<sup>١</sup> - مسالك الأفهام، المجلد الأول، كتاب الحجر، الصفحة ٢٤٧ .

## ملاك تشخيص الامارات

لم يُذكر الملاك في تشخيص كلّ علامة من علامات بلوغ الذكور والاناث في الكتب الفقهية ولا في الأخبار والأحاديث اصلاً.

نعم بعض الفقهاء بينوا حكم ما نحن فيه واستندوا في ذلك الى العمومات والاطلاقات وادلة الشهادات فلاحظ ذلك:

قال القاضي سعدالدين الطرابلسي رحمه الله عليه في الجواهر الفقهية:

«مسئلة: اذا ادعى على الصبي البلوغ وانكر الصبي ذلك ما حكمه؟»

الجواب: على المدعى لبلوغ الصبي البيّنة بما ادعاه، فان لم يكن له بيّنة لم يلزم الصبي يمين وكان القول في ذلك قوله، لأنّ الزامه اليمين يُوّى الى نفيها واسقاطها عنه لأنّه إذا حلف أنّه صبيّ وحكم له بالصبيّ ان طلبا يمينه لأنّ يمين الصبيّ غير صحيحة وكما ادى اثباته الى نفي لم يكن لاثباته معنى يعول اليه»<sup>1</sup>.

وقال الشهيد الثاني قدس سره في شرح اللمعة:

«ويعلم السن بالبيّنة والشياخ لا بدعواه، والانبات بهما وبالاختبار،

---

<sup>1</sup> - الجواهر الفقهية، الصفحة 43 على ترتيب الجوامع الفقهية .

فأنه جازى مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة أو بدونه على المشهور، والاحتلام بهما وبقوله.

وفى قبول قول الأبوين أو الأب فى السن وجه<sup>١</sup>.

وقال الشيخ الأعظم رحمه الله عليه:

«والسن أنما يثبت بالعلم وبشهادة العدلين وفى ثبوتها بقول الأبوين أو أحدهما وجه قواه فى

الروضة واستقرّ بخلافه السيد الاستاذ فى المناهل وهو الأقرب<sup>٢</sup>».

وقال المامقانى فى مناهج المتقين:

«والمدار بالسنين، الهلالية... والمدار على ثبوت ذلك باحدى الطرق الشرعية، فلا يثبت بمجرد

دعوا الصبى والصبية ولا بقول الأبوين، نعم يثبت بقول الأب إذا كان عدلاً مع عدل آخر ينضم

إليه<sup>٣</sup>».

كما أوضحنا أنه لم يذكر تعيين لعلامات البلوغ وتشخيصها فى دليل خاص.

وعليه هذا فالدليل المسئلة هى عمومات أبواب الشهادات فقط، ولذا يمكن ان يقال ان الوجه فى تعيين وإثبات

كل واحدة من علامات البلوغ، شهادة عدلين أو بالعلم الحاصل من أى طريقه كانت.

وحينئذ شهادة الأب والام لا تقبل فى اثبات أحد العلامات إلا أن الأب يدخل فى كونه أحد العدلين ويحسب

أحد الشهود العدول.

وأيضاً شهادة الصبى لا تقبل فى إثبات ذلك، لكونه مشكوك فى بلوغه فتجرى اصالة عدم البلوغ وشهادته لا

تكون موضوعاً للحجية.

---

<sup>١</sup> - شرح اللمعة، المجلد الأول، كتاب الصوم، الصفحة ٢٠٢ .

<sup>٢</sup> - كتاب الصوم .

<sup>٣</sup> - مناهج المتقين، كتاب الحجر، الصفحة ٢٧٢ .

## بلوغ كلّ شيء بحسبه

المستفاد من الآيات والمحصل من الأخبار التي لم تعين سناً خاصاً للبلوغ وما يحصل من عمل الأصحاب في كثير من الأبواب الفقهية وتصريحاتهم في بعض آخر منها ان بلوغ كلّ شيء بحسبه وكلّ شيء له بلوغ خاص. وأعلم ان فقهاءنا العظام في كثير من الفروع الفقيهه كابواب الصيد، الشّهادة، الوصية، الدية تحت عنوان «مَنْ تجب عليهم» ذكروا سناً خاصاً وهداً معيناً لم يذكروه في باقى الأبواب. أنظر الى مقاطع من فتاواهم:

قال شيخ الطائفة رحمه الله عليه في باب الذبح من النهاية:

«ولا بأس ان يتولى الذبيحة المرثة والغلام وان لم يكن قد بلغ إذا قوى على ذلك وكان يحسن الذبّاحة، وكذلك المرثة، فان لم يحسن الذبّاحة لم يجز أكل ما ذبّحاه»<sup>١</sup>  
وقال المحقق في شرايع الاسلام:  
«وتذبح ولد المسلم وان كان طفلاً إذا أحسن»<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - النهاية، كتاب الصيد الذبائح، الصفحة ٥٨٢.

<sup>٢</sup> - شرايع الاسلام، المجلد الثالث، كتاب الذبّاحة، الصفحة ١٥٩.



وقال القاضي ابن براج:

«وإذا أحسن الصَّبِيّ أو المرثء الذبح وقويّاً جاز أكل ذبيحتهما»<sup>١</sup>.

والشيخ الطوسي في باب جواز شهادة الصبيان وعدمها قال:

«ويجوز شهادة الصَّبِيّان إذا بلغوا عشر سنين فصاعداً الى ان يبلغوا في الشَّجَاج والقصاص»<sup>٢</sup>.

وقال ابن البراج بهذا الصدد:

«فالجائز شهادة كلِّ صبي بلغ عشر سنين الى ان يبلغ في الشَّجَاج والقصاص...»<sup>٣</sup>.

وقال في الوصية:

«الوصية لا تصح من أحد حتّى يكون حرّاً كامل العقل فان كان صغيراً وكان سنه قد بلغ عشر

سنين ولم يكمل عقله وكان ممّن يضع الشئ في موضعه، كانت وصيته ماضية في المعروف من

وجوه البر...»<sup>٤</sup>.

وقال الشهيد في المسالك:

«فقد اختلف الأصحاب في صحة وصية الصَّبِيّ الذي لم يبلغ بأحد الامور الثلاثة المعتبرة في

التكليف بسبب اختلاف الروايات في ذلك، فذهب الأكثر من المتقدمين والمتأخرين الى جواز

وصية من بلغ عشرّاً مميّزاً في المعروف وبه أخبار كثيرة، منها...»<sup>٥</sup>.

وقال المحقق في الشرايع:

---

<sup>١</sup> - المهذب، المجلد الثاني، كتاب الصيد والذباحة، الصفحة ٤٣٩ .

<sup>٢</sup> - النهاية، كتاب الشهادات، الصفحة ٣٢١ .

<sup>٣</sup> - المهذب، المجلد الثاني، كتاب الشهادة، الصفحة ٥٥٩ .

<sup>٤</sup> - المصدر، كتاب الوصايا، الصفحة ١١٩ .

<sup>٥</sup> - مسالك الأفهام، المجلد الأول، كتاب الوصايا، الصفحة ٣٩١ .

«فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرين عاماً فإن بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الأشهر إذا كان بصيراً»<sup>١</sup>.

وقال ابن البراج بهذا الصدد:

«الغلام إذا كان يحسن الطلاق وكان سنه عشر سنين أو أكثر من ذلك وأراد الطلاق كان ذلك جازياً وكذلك يجوز صدقته وعتقه ووصيته»<sup>٢</sup>.

وقال شيخ الطائفة في القصاص من النهاية:

«وإذا قتل الصبي رجلاً متعمداً كان عمده وخطائه واحداً فإنه يجب فيه الدية التي عاقلته التي أن يبلغ عشر سنين أو خمسة اشبار»<sup>٣</sup>.

وقال ابن البراج في صدقة الصبي وهبته وعتقه:

«وصدقة الصبي إذا بلغ عشر سنين وهبته وعتقه إذا كان بالمعروف وفي وجوه البر على ما قدمناه جائز، فإن كان في القبيح لم يجز»<sup>٤</sup>.

مضافاً على هذا، فإن بعض الفقهاء يظهر منهم بأن بلوغ كل شيء بحسبه. فقال الفيض الكاشاني:

«والتوفيق بين الأخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى أنواع التكليف، كما يظهر مما روى في باب الصيام، أنه لا يجب على الأنثى قبل اكمالها ثلاث عشرة سنة، إلا إذا حاضت قبل ذلك وما روى في باب الحدود أن الأنثى تؤخذ بها وهي توفد لها تامه إذا اكملت تسع سنين»<sup>٥</sup>.

وصاحب الحقائق يقول:

<sup>١</sup> - شرايع الاسلام، المجلد الثاني، كتاب الوصايا، الصفحة ١٩٠.

<sup>٢</sup> - المهذب، المجلد الثاني، كتاب الطلاق، الصفحة ٢٨٨.

<sup>٣</sup> - النهاية، كتاب الديات، الصفحة ٧٦٠.

<sup>٤</sup> - المهذب، المجلد الثاني، كتاب الوصايا، الصفحة ١١٨.

<sup>٥</sup> - مفاتيح الشرايع، المجلد الأول، كتاب مفاتيح الصلوة، الصفحة ١٤.

«ولا يبعد عندي في الجمع بين الأخبار المذكوره حمل ما دلّ على البلوغ بخمسة عشره على الحدود والمعاملات كما هو مقتضى سياق رواية حمران وحمل مادون ذلك على العبادات»<sup>١</sup>.  
ولكن صاحب الجواهر، رحمه الله عليه قال باستواء البلوغ الى كل التكليف ولم يفرق بينها:  
«ولا يخفى انّ تحديد البلوغ بالسّن كغيره من التحديدات امرٌ واحدٌ غيرمختلف بالقياس الى أنواع التكليف...»<sup>٢</sup>.

وبعد ذكر رأى الفيض الكاشاني قال:

«فما تفرّد به الفاضل الكاشاني واضح الفساد لمخالفته إجماع الإمامية بل المسلمين كافة. فانّ العلماء مع اختلافهم في حدّ البلوغ بالسّن، مجمعون على ان البلوغ الراجع للحجر هو الذي يثبت به التكليف وانّ الذي يثبت به التكليف في العبادات هو الذي يثبت به التكليف في غيرها وأنّه لا فرق بين الصلّاة وغيرها من العبادات فيه»<sup>٣</sup>.

هذا الاشكال من صاحب الجواهر غير مقبولٌ هنا لجهتين، لأنّه، أولاً: بناءً على ما نقلناه من الفقهاء ومثله في الأبواب الفقهية الاخرى ليس بقليل، ان بعض الفقهاء فرّقوا في التكليف بالنسبة للبلوغ حيث ذكروا لبعضها سنّاً معيناً وبعضها سنّاً آخر يختلف عن الأوّل.  
ثانياً: انّ صاحب الجواهر في باب الصيد والذباحه، افتى بصحة وحلية ذبيحة غيرالبالغ في العبادات، وأيضاً في كتاب الوصية قال انّ وصية الصبي في العاشرة نافذة صحيحة.

<sup>١</sup> - حقائق الناضرة، المجلد الثالث عشر، كتاب الصوم، الصفحة ١٨٥ .

<sup>٢</sup> - جواهرالكلام، كتاب الحجر، المجلد السادس والعشرون، الصفحة ٤٠ .

<sup>٣</sup> - المصدر، الصفحة ٤١ .

فلاحظ:

«وكيف كان فلا خلاف في أنه يجوز ان تذبح المسلمة والخصى فضلا عن الخنثى والمجبوب، والجنب والحايض وولد المسلم وان كان طفلاً إذا أحسن والاعمى وولد الزنا والاعلف، ولا إشكال بل يمكن تحصيل الاجماع عليه لاطلاق الادله حتى قوله تعالى «زكيتم» بناءً على دخول الولد والبنت والزوجة في صدق نسبة التذكية اليها مضافاً الى النصوص...»<sup>١</sup>

«وكذا لا تصح وصية الصبي ما لم يبلغ عشرة لعدم كمال العقل فيه قبل ذلك غالباً، فان بلغها فوصيته جائز في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر إذا كان بصيراً عاقلاً، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل نسبه بعضهم الى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع، بل في ظاهر محكي الغنية أو صريحه دعواه عليه لاطلاق ادلة الوصية وعدمها»<sup>٢</sup>

مضافاً الى أنه في تحقيق آيات الباب يمكن استفادة ان انقطاع اليتيم ودفع الأموال الى الايتام بالاضافة الى بلوغ النكاح يشترط فيه بلوغ الرشد وبلوغ الأشد أي قدرته على الاستفادة من المال بنحو أحسن وهذا الشرط لا يوجد في أي عبادة وتكليف الآ في هذا المورد.

وهكذا في تحقيقنا للأخبار نحصل بهذه النكحة وهي ان الرواة سئلوا عن مختلف المسائل والأحكام المتنوعه كعمار الساباطى سئل عن وجوب الصلوة ومعاوية بن وهب عن الصوم ويونس بن يعقوب عن الزكاة واسحاق بن عمار عن الحج وعلى الواسطى عن الطلاق ومحمد بن مسلم عن الذبحة ومنصور بن حازم عن الوصية وسماعه عن الصدقة وجميل بن دراج عن الشهادة وحمران عن مطلق الحدود وابن بصير عن الزنا وسنان وكثير من الرواة عن انقطاع اليتيم و... .

<sup>١</sup> - جواهرالكلام، المجلد السادس والثلاثون، كتاب الصيد والذبائح، الصفحة ٩٠ .

<sup>٢</sup> - جواهرالكلام، المجلد الثامن والعشرون، كتاب الوصايا، الصفحة ٢٧١ .

والإمام عليه السلام أيضاً في مقام الجواب عن ذلك أجاب باجوبة مختلفة ومتفاوتة، فتارة يقول يحصل البلوغ بخمسة اشبار، والأخرى بالادراك وبالحمل ومرة بثمانى واخرى بالعاشرة، وبالثالثة عشر والرابعة عشر وبالخامسة عشر.

فبالنظر الى كل هذه الأسئلة والاجوبة يتبادر الى الذهن أنه لو كان الحد واحد في كل التكاليف الفقهية، لماذا كل راوٍ من الرواة يسئل عن مسئلة ولماذا الامام عليه السلام يجيب عن كل مسئلة بجواب لا يمكن حمل أحدهما على الآخر.

مع ان نفس تكرار السؤال في أبواب مختلفة يفهمنا ان وجود الاختلاف عند أصحاب الاثمة عليهم السلام في حد البلوغ أمر مسلّم به.

وهذه القرائن التي في الروايات ترشدنا الى شئ وهو:

أولاً: ان السن ليس اماره تعبدية على البلوغ بل العبرة في البلوغ هو الاستعداد والقابلية للاحتلام او الحيض. ولكن هذه الامارة (الاحتلام او الحيض) نوعية وعادة تحصل في سن معين وهذا السن حدّ للتكاليف الشرعية وحد البلوغ للكلّ حتى بالنسبة الى الذين لم يحتلموا ولم يحضن.

ثم ان بعض الفقهاء المتقدمين كشيخ الطائفة وابن البراج عليهما الرحمة في بعض الأبواب الفقهية عند بيان حدّ البلوغ لم يذكر السن البتة وهذا يويد أن السن ليس بامارة تعبدية فتأمل.

قال الشيخ في الوصايا في كتاب النهاية:

وحد بلوغ الصبّبي أما ان يحتلم أو يشعر أو يكمل عقله.<sup>١</sup>

وقال في الصوم منه:

ويسقط فرضه (الصوم) عمّن ليس بكامل العقل من الصّبّيان.<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> - النهاية، كتاب الوصايا، الصفحة ٦١١.

<sup>٢</sup> - المصدر، كتاب الصوم، الصفحة ١٤٩.

وقال ابن البراج فى المهذب:

«حدّ بلوغ الغلام احتلامه أو اكمال عقله أو ان يشعر»<sup>١</sup>.

ثانياً: كل تكليف له سن خاص يمثّل فيه، فتارة يكون اقل من البلوغ الاصطلاحى كالوصية والصدقة والطلاق وتارة يكون أكثر كإنقطاع يتم.

---

<sup>١</sup> - المهذب، المجلد الثانى، كتاب الوصايا، الصفحة ١١٩ .

## البلوغ شرط للوجوب لا للصحة

هل البلوغ شرط لصحة العمل او شرط لكماله؟  
بناءً على الأول، يكون عمل الصبي ليس بصحيح وعلى الثاني يكون عمله صحيحاً.  
التكاليف الشرعية من الوجوب والحرمه متوقفه على البلوغ لرفع القلم من غيرالبالغ.  
ولكن التكاليف المندوبه ليست كذلك، فمقتضى الأخبار هو ان عبادات الصبيّ المميز كانت بامر ندبي من الشارع وكانت صحيحه بهذا الاعتبار. فصلاته وصومه وكذا كل عبادة صدرت منه تقع صحيحه، وهو يستحق الثواب بعملها وان كان لا يستحق العقاب بتركها.  
عن الحلبي، عن ابيعبدالله عليهالسلام ... قلت: متى تجب الصلوة عليه (الصبي) فقال: اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه<sup>١</sup>.  
عن عبدالله الحلبي ومحمد بن مسلم، عن ابيعبدالله عليهالسلام قال: سئل عن صدقه الغلام ما لم يحتلم، قال: نعم اذا وضعها في موضع الصدقه<sup>٢</sup>.  
عن سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل عليهالسلام قال: اذا تمّ للغلام ثمان سنين فجايز

<sup>١</sup> - وسایل الشيعه، المجلد الثاني، كتاب الطهاره، ابواب صلاة جنازه، الباب ١٣، الحديث ١ .

<sup>٢</sup> - وسایل الشيعه، المجلد الثالث عشر، كتاب الوقوف، الباب ١٥، الحديث ٣ .

امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك»<sup>١</sup> وغيرها من الأخبار. قال صاحب الحدائق:

«المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم، ان نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعى وكذا جملة عباداته شرعية، بمعنى انها مستندة الى امر الشارع فيستحق عليها الثواب لا تمرينية، ذهب اليه الشيخ وجمع منهم المحقق وغيره لاطلاق الأمر، ولأن الأمر بالأمر بالشى امر بذلك الشئ، بمعنى ان الظاهر من حال الأمر كونه مريداً لذلك الشئ»<sup>٢</sup>.

الى هنا انتهى بحثنا بحمد الله ومنته، ونستله تبارك وتعالى ان يصلى على محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين، وان يتقبل منا غاية جهدنا بكرمه ويرضى عنا الأنبياء والمعصومين ولاسيما امام عصرنا روحى لتراب مقدمه الفداء، ويغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا موتانا، انشاء الله تعالى.

## قم المقدسة

على غضنفرى

---

<sup>١</sup> - وسایل الشیعة، المجلد الثامن عشر، کتاب الحدود، ابواب حد السرقة، الباب ٢٨، الحديث ١٣ .

<sup>٢</sup> - الحدائق الناضرة، المجلد الثالث عشر، کتاب الصوم، صفحة ٥٣ .



## المنابع و المأخذ

بعد القرآن الكريم

- الاستبصار ابا جعفر محمد بن حسن الطوسي
- الام محمد بن ادريس الشافعي
- بحار الانوار محمد باقر المجلسي
- بهجة الامام الملا علي العلياري التبريزي
- تحرير الوسيلة سيد روح الله الخميني
- تفسير التبيان ابا جعفر محمد بن حسن الطوسي
- تفسير جوامع الجامع ابا علي فضل بن حسن الطبرسي
- تفسير روح المعاني ابا فضل محمد الالوسي
- تفسير العياشي محمد بن مسعود بن عياش

تفسير قمى على بن ابراهيم القمى  
تفسير الكبير فخر الرازى  
تفسير الكشاف جار الله الزمخشري  
تفسير مجمع البيان ابو على فضل بن حسن الطبرسى  
تفسير الميزان محمد حسين الطباطبائى  
تهذيب الاحكام ابو جعفر محمد بن حسن الطوسى  
جامع الرواة محمد بن على الاردبيلى الغروى  
جامع المدارك احمد الخوانسارى  
جواهر الكلام محمد حسن النجفى  
الحدائق الناضرة يوسف البحرانى  
الخصال ابو جعفر محمد بن على بابويه القمى  
رسالة فى البلوغ وحدها المحقق الكركى  
الروضه البهيه الشهيدين الاول والثانى  
رياض المسائل سيد على الطباطبائى  
السرائر ابو جعفر ابن ادريس الحلى  
سنن ابن ماجه عبد الله بن ماجه القزوينى  
سنن ابى داود ابو داود سليمان السجستانى  
السنن الكبرى ابو بكر البيهقى

سنن الترمذى ابو عيسى الترمذى  
السيرة النبوية ابو محمد عبد الملك بن هشام  
شرايع الاسلام ابو القاسم المحقق الحلبي  
الغنية عز الدين بن زهره الحسيني  
فروع الكافي ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني  
الفقه على المذاهب الاربعه عبد الرحمن الجزيري  
قاموس الرجال محمد تقي التستري  
كتاب الطهارة مرتضى الانصاري  
كشف اللثام فاضل الهندي  
كشف الغطاء جعفر كاشف الغطاء  
كفايه الاحكام المحقق السبزواري  
المبسوط ابو جعفر محمد بن حسن الطوسي  
مجمع الفائده والبرهان المقدس الاردبيلي  
مختصر المزني محمد بن ادريس الشافعي  
مسالك الافهام زين الدين بن علي العاملي  
مستدرک الوسائل ميرزا حسين النوري  
مستمسك عروه الوثقى محسن الطباطبائي الحكيم  
المعتبر المحقق الحلبي

معجم رجال الحديث سيد ابوالقاسم الخوي  
معجم فروق اللغوية ابوهلال العسكري  
المغنى موفق الدين و شمس الدين ابني قدامة  
مفاتيح الشرايع محمد بن محسن الفيض الكاشاني  
المكاسب مرتضى الانصاري  
مناهج المتقين عبد الله المامقاني  
منتهى المطلب بالعلامه الحلبي  
من لا يحضره الفقيه ابو جعفر بابويه القمي  
المهذب ابن البراج الطرابلسي  
النهاية ابو جعفر محمد بن حسن الطوسي  
وسايل الشيعة محمد بن حسن حر العاملي  
الوسيلة محمد بن علي بن حمزة

## الفهرس

المقدمة	٥
بعض خصائص هذا الكتاب	٩
بلوغ الذكور	١١
فتاوى فقهاءنا	١٢
فتاوى فقهاء العامة	٢١
نتيجة أقوال الفقهاء	٢٥
التتبع اللغوى	٢٦
تحقيق الآيات القرآنية	٣١
تحقيق الأخبار	٤١
العلامة الأولى، الانبات	٤١
هل الانبات عام ام خاص بالعانة؟	٤٣

- هل الانبات يدل على سبق البلوغ أو هو علامة على نفس البلوغ؟ ... ٤٥
- العلامة الثانية، الاحتلام ... ٤٧
- هل ان المراد بالاحتلام فعليته أو إمكانه؟ ... ٥٦
- خروج المنى من الموضع المعتاد ... ٥٨
- العلامة الثالثة، السن ... ٦٠
- تحقيق بعض ادلة المشهور ... ٨٠
- حمل أخبار الدالة على اعتبار الخمسة عشر سنة على التقيية ... ٨٣
- بلوغ الاناث ... ٨٧
- فتاوى فقهاءنا ... ٨٩
- فتاوى فقهاء العامة ... ٩٦
- نتيجة اقوال الفقهاء ... ٩٩
- العلامة الأولى، الانبات ... ١٠١
- العلامة الثانية، الاحتلام ... ١٠٣
- احتلام النساء ... ١٠٦
- العلامة الثالثة، السن ... ١١٠
- وثائقه عمار الساباطى فى كلمات الأصحاب ... ١١٤
- تحقيق بعض الادلة ... ١٣٠
- العلامة الرابعة، الحيض ... ١٣٢

- العلامة الخامسة، الحمل ... ١٣٤
- بلوغ الخنثى ... ١٣٦
- خاتمة في ... ١٣٨
- هل المراد من التاريخ هو الشمسى أو القمري؟ ... ١٣٩
- ملاك تشخيص الامارات ... ١٤٠
- بلوغ كل شئ بحسبه ... ١٤٢
- البلوغ شرط للوجوب لا للصحة ... ١٤٩
- المنابع والمأخذ ... ١٥١

## ما طبع للمؤلف وما سيطلع مستقبلاً ان شاء الله.

- ۱- اسرار التكرار في القرآن.
- ۲- حكومت اسلامي در نهج البلاغه.
- ۳- ره رستگاری ۱ و ۲ و ۳.
- ۴- اخلاق در قرآن و سنت ۱ و ۲.
- ۵- ازدواج در آئینه حدیث.
- ۶- بیان روان در علوم قرآن.
- ۷- ما و ابلیس.